الكتاب: تفريغ فتاوى متنوعة للشيخ الألباني
مصدر الكتاب: موقع الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني
www.alalbany.net
[الكتاب مفهرس موضوعيًّا]

ملاحظات:
1 - لم يتيسر مراجعة التفريغ من قبل الإشراف في موقع الشيخ الألباني.
2 - التفريغ لفتاوى من أشرطة سلسلة الهدى والنور.
3 - يمكن معرفة مصدر الفتاوى عن طريق الإشارة في نهايتها، مثلاً: ش 8/ 1، هو الشريط الثامن.

عقيدة:

• بالنسبة لتفسير أسماء الله الحسنى سبحانه وتعالى، ما هو تفسير اسم الخالق والبارئ؟ والفرق بينهما؟ واذكر لنا اسم كتاب يشرح الأسماء الحسنى على منهج السلف الصالح يتبع فيه كاتبه الكتاب والسنة؟ لا يحضرني الآن الفرق بين الخالق والبارئ، لكن الإمام الخطابي له كتاب في تفسير الأسماء الحسنى، و لا أعرف في المطبوعات سواه، فمن شاء رجع إليه إن شاء الله. ش2/ 1
• هل يمكن رؤية الله في المنام؟ يقال هذا والله أعلم. ش2/ 1
• شيخنا بالنسبة للحديث الأول أن الرسول رأى ربه في المنام، ما تفسيره؟ قراءته تفسيره؟ لا يُفسّر. ش2/ 1
• (رأيت ربي البارحة في أحسن صورة) الحديث، هل في هذا الحديث دليل لمن يقول إني أرى الله في المنام؟ أقول هذا السؤال خطأ، لأنه يشبه من يقول مثلا قوله عليه السلام

(من رآني في المنام فقد رآني حقا) فيه دليل أنه إذا قال القائل رأيت الرسول في المنام ، فيه دليل لقوله هذا ؟ ، فأقول السؤال خطأ ، فيه دليل أنه يمكن للمسلم أن يرى الرسول في المنام ، أما فلان رأى الرسول في المنام فيه دليل بهذا الحديث أو هذا الحديث يقول القائل رأى ربه في المنام فيه دليل على ما يقول ؟ ما في دليل لا هذا ولا هذا ، لكن هو المقصود من السؤال غير ظاهر السؤال ، المقصود من السؤال هل يدل الحديث على أنه يمكن لأي إنسان أن يرى ربه في المنام كما هو توجيه سؤالي اللي طرحته آنفا هل في الحديث السابق (من رآني في المنام فقد رآني حقا ، فإن الشيطان لا يتمثل بي) أنه يجوز للمسلم أن يرى نبيه في المنام ؟ نقول : نعم ، في الحديث الثاني فيه دلالة على جواز وإمكان رؤية المسلم للنبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، أما الحديث الأول (رأيت ربي في أحسن صورة) هذا حديث عن شخص الرسول عليه السلام ، وليس فيه مبدأ عاما كحديث رؤية الرسول عليه السلام في المنام ، فليس فيه دليل إلا أن هذه وقعت للرسول عليه السلام ، بالنسبة لغيرة ما ننكر ولا نقر ، يمكن ، وقد قيل عن الإمام أحمد رحمه الله بأنه رأى ربه في المنام كذا مرة ، والله أعلم بصحة ذلك ، لكن إن ادعى مدع أنه رأى الله وهذه دعوى عريضة جدا وصعب التصديق بها ، لكن ما عندنا حجة قاطعة لتكذيبه لاسيما إذا كان معروفا بالصدق والصلاح . (السائل : الشيطان لا يتمثل بصورة الرب ؟) الشيخ : من باب أولى بارك الله فيك ، لكن الرب ليس له صورة معروفة عندنا ، بخلاف الرسول عليه السلام فنحن نعرف صورته من شمائله ، ولذلك كان محمد بن سيرين رحمه الله مع أنه ما رأى الرسول ، كان إذا جاءه الرجل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم : صف هذا

الذي رأيته ، ليه ؟ لأن صورة الرسول في ذهنه ، أما رب العالمين فليس كمثله شئ ، لذلك لا يمكن أن يقال في هذا شئ أبدا . ش12/1

- **قال شيخ الإسلام : سؤال المخلوق للمخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به ، ما معنى ذلك ؟ و نُهِيَ عنه ؟! .. (السائل: لا نعلم نهيا) الشيخ: هذا كلام صحيح (لا تسأل الناس شيئا و لو ناولني السوط) .. الدعاء سؤال .. الأفضل أن لا يسأل ما أمكنه .. (السائل : حديث الأعمى بين فيه أن يدعو له أو يصبر ، فيه إقرار بالدعاء ؟) الشيخ : طبعا ، لكنه قال لئن صبرت فهو خير لك . ش1/3**
- **شد الرحال لغير المساجد الثلاثة : فمن باب أولى ينهى السفر إلى قبر من القبور الذي لا فضيلة له ولا مزية من حيث أنه لا شبه بالمساجد التي هي خير البقاع لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ، فإذا نهى عن شد الرحال إلى المساجد التي هي خير البقاع إلا المساجد الثلاثة فلأن ينهى عن شد الرحال إلى أي مزار أو قبر هذا من باب أولى ، وهنا نستطيع أن نقول تلتقي صحة النظر مع صحة الأثر وليس بعد ذلك لأحد خبر. ش1/6**
- **عذاب القبر هل هو مستمر إلى يوم القيامة أو متقطع ؟ ربنا قال في القرآن الكريم في حق فرعون وجماعته { النار يعرضون عليها غدوا وعشيا } ، هذا بالنسبة لأكثر الناس فرعون وجماعته اللي اتخذوه إلها من دون الله ، أما الآخرين لا شك - من الفساق من المسلمين - بيكون عذابهم دون ذلك ، أما التفصيل بين كم وكم فهذا ليس له ذكر في السنة . ش1/9**

- **قلتم في بعض مجالسكم إن الخطأ في تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال ، نرجو أن تفصّلوا لنا القول في هذه المسألة ؟ تفصيل هذه المسألة تكلمنا عنه مرارا وتكرارا التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ، لأن تارك الصلاة له حالتان : إما أن يؤمن بها بشرعيتها ، وإما أن يجحد شرعيتها ، ففي الحالة الثانية فهو كافر بإجماع المسلمين ، وكذلك كل من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة ... لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة ، يعترف بشرعيتها ، ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها ، لا يصلي ، ربما لا يصلي مطلقا وربما تارة وتارة ، ففي هذه الحالة إذا قلنا هذا رجل كفر ،**

ما يصدق عليه هذا الكلام بإطلاقه ، لأن الكفر هو الجحد ، وهو لا يجحد شرعية الصلاة كما قال تعالى بالنسبة للكفار { وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم } ، فإذا أخذنا مثالا زيدا من الناس لا يصلي ، ولكن حينما يُسأل لماذا لا تصلي ياأخي ؟ يقول لك : الله يتوب عليّ ، والله ها الدنيا شغلتني ، ها الأولاد شاغلين لي ، من هذا الكلام ، هذا كلام طبعا ليس له عذر مطلقا ، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن ، لأننا لا نطلع على ما في قلبه ، يعطينا فائدة أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة ، بخلاف ما لو كان الجواب - لا سمح الله - يا أخي الصلاة هاي راح وقتها ، هاي في زمن كانوا الناس غير مثقفين ، كانوا وسخين ، كانوا بحاجة إلى نوعية من المواقف والرياضة ، وهذا الآن ذهب زمانه ، الآن في وسائل جديدة تغنينا عن الصلاة ، هذا كفر فإلى جهنم وبئس المصير ، أما إذا كان الجواب هو الأول : ليش ما بتصلي ؟ الله يتوب علينا ، الله يلعن الشيطان ، من ها الكلام اللي ينبينا أن الرجل يؤمن بشرعية الصلاة ، فإذا قلنا هذا رجل كافر نكون قد خالفنا الواقع ، لأن هذا رجل مؤمن

بشرعية الصلاة مؤمن بالإسلام كله ، فكيف نكفره ؟ من هنا نحن نقول لا فرق بين تارك الصلاة وتارك الصيام وتارك الحج وتارك أي شئ من العبادات العملية في أنه يكفّر وأنه لا يكفّر ، متى يكفّر ؟ إذا جحد ، متى لا يكفّر ؟ إذا آمن ، فالمؤمن لا يجوز تكفيره قولا واحدا ، وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها (يدخل الجنة من قال لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة) لكن له مثقال ذرة من إيمان ، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار ويدخل الجنة ولو بعد أن صار فحما أسود ، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله ، لكن لا يصلي أو لا يصوم أو لا يحج أو نحو ذلك أو يسرق أو يزني ، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي ، فرجل مثلا يزني ، هل نكفّره ؟ ستقولون : لا ، نقول : لا ، رويدا ، ننظر هل يقول

الزنى حرام أم يقول كما يقول الجهال : بلا حرام بلا حلال ، إذا قال هذه الكلمة كفر ، كذلك السارق ، أي ذنب ، الرجل الذي مثلا يستغيب الناس ، تقول له : اتق الله ، الرسول قال (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره) ، يقول : بلا قال الرسول بلا كذا ، كفر ، هكذا كل الأحكام الشرعية سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض أو كان حكما سلبيا بمعنى المحرمات يجب أن يبتعد عنها ، فإذا استحل شئ من هذه المحرمات بقلبه كفر ، لكن إذا واقعها عمليا وهو معتقد أنه عاصي لا يكفر ، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات ... ش8/1

• **هل الكفر يفسّر بالجحود فقط من الناحية الاصطلاحية أم أن هناك صورا أخرى للكفر يفسّر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟** نعم ، هذا سؤال غير وارد ، يعني نحن قسَمنا الكفر إلى قسمين : كفر عملي وكفر اعتقادي ، فإذن هذا جواب مقدّم سلفا ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا إن الكفر قد يكون كفرا عمليا وليس كفرا اعتقاديا ، فإذن ليس الكفر فقط يعني الجحود ، وإنما يعني أيضا معنى آخر ، من ذلك ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلا (يكفرن النعمة ويكفرن العشير) كما جاء في حديث البخاري عن النساء ، فإذن الكفر له عدة معاني حقيقة ، لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفرا بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفرا بمعنى أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يُكفّر به وإنما يُفسّق . ش2/1

• **يميل شيخ الإسلام إلى تقسيم التصوف إلى سني وبدعي ، ما رأيكم ؟** التصوف لا يُمدح لأنه تصوف ، لكن ما كان منه مطابقا للكتاب والسنة فهو مما ينبغي عدم رده بمجرد أنه يقال أنه تصوف ، يعني لا شك أن أي مذهب من المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة هو أقوى وأسلم بكثير من أقوال المتصوفة ، فكما أنه يوجد في كل مذهب من المذاهب ما يوافق الكتاب والسنة فيؤخذ به لموافقته الكتاب والسنة لا

لأنه مذهب إمام من الأئمة ، وإذا وجد في مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة ما يخالف الكتاب والسنة رُدّ ورفض وإن كان قد قال به إمام من الأئمة ، فالتصوف كذلك يقال فيه : ما وافق الكتاب والسنة فهو

صواب ، وما خالفه فليس بصواب ، لكن لا ينبغي أن يقال هناك تصوف صالح وتصوف طالح ، لأن ما في الكتاب والسنة يغني عن ذلك ، هذا رأيي واعتقادي . ش9/1

- ما هو حكم من مات من المسلمين وهو يجهل التوحيد حيث لم تصله الدعوة إما لجهله حيث أنه أمي لا يكتب وإما لكون بعض العلماء الجاهلين تولوا نشر الدعوة بين الناس كالمتصوفة التي تنشر ما هي عليه على أنه عبادة ، وسمعنا لكم أن كلاما حول الدعوة ونشر الإسلام وضربتم مثلا بالقاديانيين أن من لم تصلهم الدعوة الحقة والتوحيد لهم إن شاء الله معاملة خاصة ؟ إن عرفت فالزم ، هذا هو الجواب ، أي هذا النوع من المسلمين يعاملون فيما نعلم من دين الإسلام عند رب العالمين معاملة من لم تبلغهم الدعوة ، الجواب هو حسب ما جاء في السؤال ، أنت وصفت الوضع الذي عاش فيه هذا الإنسان ، يعني المجتمع الذي عاش ذلك الإنسان الذي مات وهو لم يفهم التوحيد يغلب عليه أو هو صورة ممثلة لهذا المجتمع الذي لم يفهم التوحيد ، وإذا كان المشايخ أو العلماء في مثل ذاك المجتمع الذين هم المفروض فيهم أنهم يكونون هداة مهتدين هم أنفسهم ضالين منحرفين فماذا يكون شأن الآخرين ؟!! يعني كما قيل : إذا كان رب البيت بالدف ضاربا فما على الساكنين فيه إلا الرقص . ش10/1
- قوله عليه الصلاة والسلام (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) : هذا الإيمان المقصود به مطلق الإيمان سواء كان ضعيفا أو كان قويا ، فهما سبب لدخول الجنة ، إما أنه دخل الجنة بدون حساب ولا عذاب كالجيل الأول الذي ذكرناه ، أو دخل الجنة بعد حساب دون عذاب أو دخل الجنة بعد عذاب ويختلف مدة البقاء بالعذاب ، كل هذه الأنواع داخلة في عموم

قوله عليه السلام (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) ، ولكن ماذا عن قوله عليه السلام (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) هل هذا الإيمان الثاني المذكور في الحديث هو عين الإيمان الأول ؟ الجواب لا ، المقصود هنا الإيمان الكامل ، بخلاف الإيمان في المحل الأول (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) ولو كان إيمانا ناقصا ، فالمهم هو ينجيهم من الخلود مع الكفار في النار ، أما (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) أي لا تؤمنون إيمانا كاملا إلا إذا تحاببتم . ش11/1

- **جاء في الحديث (حسن الخلق وحسن الجوار يعمّران الديار ويطيلان في الأعمار) وفي الحديث الآخر (من أحب أن ينسأ له في أجله ويوسّع له في رزقه فليصل رحمه) ، سمعنا بعض العلماء يفسرون طول العمر هنا بغير ما يدل عليه ظاهر الحديث ؟** من عجائب التأويلات التي لا يكاد ينقضي تعجبي من صدور ذلك من بعض أهل العلم تأويلهم لهذا الحديث والذي قبله بأنهم يقولون ليس المقصود إطالة العمر حقيقة ، وإنما المقصود المباركة في عمر هذا الإنسان ، ولماذا هم يتأولون هذا التأويل ؟ يتأولون هذا التأويل بحجة قائمة على تأويلهم ، ذلك لأنهم يقولون لأن العمر محدود والرزق مقسوم وهذا مصرح به بالأحاديث التي فيه أن الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح ويأتيه الملك لينفخ فيه الروح يسأل ربه عن سعادته وشقاوته وأجله ورزقه ، يقول فإذن العمر محدود والرزق مقسوم ، فكيف يقال إن العمر يطول والرزق يوسّع عليه ؟! لذلك تأولوه بذلك التأويل ، وما (يزيد) تعجبي هو أنه لا يمكن المسلم أن يقول فيما تأولوه به إلا ما يقولوه فيما تأولوه ، أي البركة نفسها هي أيضا محدودة ومقسومة مؤلفة في اللوح المحفوظ لا تتغير ولا تتبدل ، فأيش الفائدة من قولنا إن المقصود البركة في العمر والبركة في الرزق ؟! البركة في الرزق في

العمر هذه حقيقة ، لأن كثيرا من الناس كما تعلمون يأتيهم الرزق الواسع ، ولكن ما بين عشية وضحاها يصبحوا صفر اليدين ... فما الجواب الصحيح ؟

الجواب الصحيح هو ما جاء في الحديث صراحة ، أي الرزق يوسّع على صاحبه بالخلق الحسن والواصل لأقاربه وعمره يطول ، وكيف ذلك والعمر محدود ؟ الجواب بسيط جدا لو كنتم تعلمون جواب السعادة والشقاوة ، السعادة والشقاوة أليست محدودة أيضا ؟ طبعا ، قد قيل للرسول صلى الله عليه وسلم : أعمالنا هذه عن أمر ماض أم الأمر أنف ؟ قال : بل هو قدر ماض ، قالوا له : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، فمن كان من أهل الجنة فسيعمل بعمل أهل الجنة ، ومن كان من أهل النار فسيعمل بعمل أهل النار ، وتلا قوله تبارك وتعالى { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى } ، إيش معنى الحديث والآية ؟ معنى الحديث والآية أن السعادة والشقاوة كل منهما مرتبط في علم الله عز وجل والذي سجّل في اللوح المحفوظ : العمل الصالح مع السعادة والعمل الطالح مع الشقاوة ، إذا عرفنا أن السعادة مرتبطة بالعمل الصالح والشقاوة مرتبطة أيضا بالعمل الطالح وعرفنا أن كلاَ من العمل الصالح والعمل الطالح سببان يحققان السعادة أو الشقاوة ، هذه حقيقة لا خلاف فيها بين المسلمين أبدا ، إذن إذا كان العمل الصالح هو سبب السعادة والعمل الطالح هو سبب الشقاوة فصلة الرحم وحسن الخلق سبب في طول العمر وسعة الرزق ، أي أن الحديثين السابقين ذكرا (حسن الخلق وحسن الجوار يعمّران الديار ويطيلان في الأعمار) و الحديث الآخر (من أحب أن ينسأ له في أجله ويوسّع له في رزقه فليصل رحمه) يتحدثان

في دائرة الأسباب ، شو سبب السعادة ؟ سبق ، العمل الصالح ، شو سبب الشقاوة ؟ العمل الطالح ، هنا الحديثان يتحدثان عن سبب سعة الرزق وطول العمر قال حسن الجوار وصلة الأرحام ، فنحن ما ندري ما الذي كتب على الإنسان سعادة أم شقاوة ، لكن العمل هو الذي يدرّينا ، ولذلك جاء في الحديث الصحيح أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : كيف لي أن أعلم أنني مسلم أو مؤمن أو محسن ؟

قال : سل جيرانك ، فإن أحسنوا الثناء عليك فأنت مسلم ، وإن أساءوا الثناء عليك فأنت غير مسلم ، أو كما قال عليه السلام ، إذن الأعمال هي مربوطة مع القدر الغائب عنا ، ولذلك قال تعالى { فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى } أي الجنة { وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى } ، وكما أن رجلا لا أقول مسلما ، وكما أن رجلا عاقلا لا يستطيع أن يقول : أنا أترك أسباب الصحة وأترك أسباب القوة والسعادة الدنيوية بحجة أنه إن كان الله مقدر لي الصحة والسعادة الدنيوية حتجيني هذه السعادة ولو أنا ما اتخذت سبب من الأسباب !! ما أحد يقول بهذا ، على العكس تجد الناس الأشقياء الفاسدين سلوكا وأخلاقا يأخذون بأسباب السعادة الدنيوية والصحة البدنية ، لأنهم يعلمون يقينا أن هذه الصحة لا بد لها من اتخاذ الأسباب ، كذلك يقال تماما بالنسبة للسعادة الأخروية ، إذا المسلم يريد يكون سعيدا فعلا فعليه أن يضع نصب عينيه الآية السابقة ... إذن الحديث الأول والثاني على ظاهرهما تماما ، (من أحب أن ينسأ له في أجله ويوسّع له في رزقه فليصل رحمه) أي صلة الرحم سبب شرعي لسعة الرزق وطول العمر ، لكن النتيجة نحن مخبأة عنا غير معلومة لدينا كالسعادة والشقاوة تماما ، لكن كما

أن السعادة والشقاوة لها أسباب كذلك طول العمر وسعة الرزق لها أسباب ، لا فرق بين هذه الأسباب وتلك الأسباب ، ويكفي في إثبات السببية في السعادة الأخروية أن نتذكر قول الله تبارك وتعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون) ، هذه الباء هنا سببية ، يعني بسبب عملكم الصالح ، وأعظم الأعمال الصالحة هو الإيمان كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن أفضل الأعمال قال : (الإيمان بالله تبارك وتعالى) ، الإيمان عمل قلبي مش كما يقول بعض الناس أنه لا علاقة له بالعمل ، لا ، الإيمان أولا : لا بد من أن يتحرك القلب بالإيمان بالله ورسوله ، ثم لا بد أن يقترن مع هذا الإيمان الذي وقر في القلب أن يظهر ذلك على البدن والجوارح ، لذلك فقوله تبارك وتعالى

{ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون } نص قاطع صريح في أن دخول الجنة ليس بمجرد الأماني كما قال تبارك وتعالى { ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به } ، من يعمل خيرا يجز به ، من يعمل سوءا يجز به كما قال تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } . ش11/1

• **كيف يمكن التوفيق بين حديث (لا عدوى ولا طيرة) وحديث (فر من المجذوم فرارك من الأسد) ؟** إذا أحسنّا فهم الحديث الأول زال الإشكال ولم يكن هناك داعي للجمع ، إذا فهمنا أن المقصود من قوله عليه السلام لا عدوى بنفسها ، ومفهوم ذلك أن هناك عدوى بإذن ربها فلا إشكال ، الحديث يوضح أن العقيدة الجاهلية قبل النبوة بسالف والتي يشبهها تماما عقيدة الأطباء غير الإسلاميين اليوم وبعض الإسلاميين هم يتوهمون أن العدوى تنتقل بطبيعتها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يبطل هذه العقيدة التي كانت مقترنة

بالعدوى وأن يلفت نظر هؤلاء العالم الذين هداهم الله على يدي نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرفوا أن هذه العدوى صحيحة ، لكنها بمشيئة الله ، ولله عز وجل أن يؤخر المسبب عن السبب ، أي أن يبطل السبب فلا يظهر ولا يتحقق المسبب ، كما هو معروف مثلا في قصة النار مع إبراهيم عليه السلام ، فالنار هي تحرق لكن تحرق بإذن الله عز وجل ، الله تبارك وتعالى هو الذي جعل لها هذه الخصوصية ... إلا أن يشاء الله فلا تحرق ، هكذا العدوى ، ففي العدوى أو في بعض الأمراض طبيعة وضعها الله عز وجل فيها أن تنتقل إلى السليم من المخلوقات ، لكن ذلك كله بمشيئة الله تبارك وتعالى ، وهذا واضح في تمام الحديث لما ذكر الرسول عليه السلام (لا عدوى ولا طيرة) قال رجل أعرابي : إنا نرى الجمال السليمة يدخل بينها الجمل الأجرب فيعديها ، ما قال له أنت ما فهمت عليّ أنه أنا أقول ما في عدوى ، لا ، هو أراد أن يثبت له العدوى بإذن الله ، ولذلك قال له : (فمن أعدى الأول ؟!) ، طبعا جواب المؤمن : الله ، إذن العدوى موجودة لكن بإذن الله تبارك

وتعالى ، وحينئذ إذا كان معنى الحديث لا عدوى إلا بمشيئة الله عز وجل فما في منافاة أن يتخذ المسلم السبب المشروع في أن لا يصاب بذاك المرض الذي معروف عند الناس بأنه يعدي ، وعلى هذا يحمل قوله عليه السلام كما في صحيح مسلم أن رجلا جاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده مرض جذام ، فأراد أن يبايعه فقال له عليه السلام : ارجع فإنا قد بايعناك ، إما أنه فعل هذا عليه السلام من باب الأخذ بالأسباب وإما أنه فعل ذلك تعليما للناس وإما أخيرا للأمرين معا يعني تعليما وأخذا بالأسباب ، فإذن لا منافاة بين قوله عليه السلام (لا عدوى) ، لأنه لا يعني إبطال العدوى كلها ، وإنما يعني إبطال عدوى

كانت قائمة في أذهان الجاهلية الأولى وجاهلية القرن العشرين ، وهي أنها تعدي بنفسها ، هذا الذي نفاه الرسول عليه السلام و إلا فالأحاديث الأخرى فيها إثبات العدوى ، وعلى هذا جاء ما يسمى اليوم بالحجر الصحي والذي وضع نواته نبينا عليه السلام في قوله (إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ..) إلى آخر الحديث ، هذا معناه الأخذ بالابتعاد عن المرض المعدي . ش12/1

• يذكرون في كتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره ، فهل يصح إطلاق هذه اللفظة على الله سبحانه وتعالى أم أنها من باب الإخبار كقولنا الله موجود ونحو ذلك ؟ هو كذلك من باب الإخبار .

(السائل : ما هو الضابط لباب الإخبار ؟) الشيخ: أن لا تلتزم أن تقول الله حاكم ، تسميه بهذا الاسم المبتدع ، لكن هذا معنى تأخذه من آيات { وهو أحكم الحاكمين } مثلا ونحو ذلك ، هذا هو الضابط . ش 13/1

العلم :

• من الطرق المشروعة في تعليم الناس وتفقيههم في دينهم هو أن يسألوا ثم أن يُجابوا ، هذا أسلوب قرره الشارع الحكيم ، لأنه تبارك وتعالى يعلم أن الناس لا يساقون مساقا واحدا في تعلمهم لأحكام دينهم ، ومعلوم لدى الجميع أن الطريقة المتبعة في تلقي العلم إنما هي الحلقات العلمية التي كانت قديما ولا تزال إلى العصر الحاضر قليلا سبيلا لتلقي

العلم حيث يجتمع من كان عنده رغبة في طلب العلم مع بعض أهل العلم في المسجد أو في مكان آخر فيتلقون منه العلم الذي يريدونه على جلسات منتظمة ... (وذكر الشيخ أن طريقة

السؤال والجواب دليلها قوله تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وحديث ألا سألوا إذ لم يعلموا .. ش8/1

- من آداب السؤال أن يسأل المسلم عما يتعلق بحياته سواء حياته الخاصة بنفسه أو بأهله أو بمن يلوذ به أو بمن له علاقة ما به ، وأن لا يتعمق في الأسئلة عن أمور خيالية بعيدة الوقوع ، فإن اشتغال المسلم بالواقع خير له من أن يسأل عن شئ يتخيله ولو أنه تصور أنه قد يكون ، لأن من أدب علماء السلف رضي الله عنهم أن أحدهم إذا جاءه سائل يسأله عن مسألة ، قال المسؤول : هل وقعت ؟ ، فإن أجاب بنعم أجابه بما عنده من علم ، وإن قال لمّا تقع ... ، قال : انتظر حتى إذا وقعت سألت .. ش 8/1
- هنالك اختلافات كثيرة بين العلماء في الفتاوى والتفسيرات ، فلماذا لا تكون هنالك حلقة تضم هؤلاء العلماء لحل هذه الخلافات على السنة والقرآن واتباع الأئمة الأربعة في ذلك ؟ من الذي يشكّل اللجنة التي تبحث في هذه الاختلافات وتنظر إليها بمنظار الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح ؟ أنا أنصح إخواننا بأن يكونوا عمليين ، ولا يكونوا خياليين ، الآن نحن ما نستطيع أن نجتمع خمسين شخص على رأي واحد ، فما بالنا نقول العالم الإسلامي يشكّل تسع مئة مليون أو أكثر من ذلك كما يقول البعض ، وهناك علماء كثيرون منهم علماء رسميون متخرجون من الجامعات ، منهم علماء غير ذلك ، فمن الذي يجمع هؤلاء ؟ ومن الذي يوحد أفكارهم ؟ ونحن نجد الأمر أعسر من أن نتخيل تنفيذ مثل هذا الاقتراح الذي يطلبه الأخ السائل ، نحن إلى اليوم نتنازع في وجوب الرجوع للكتاب والسنة وعدم التعصب للأئمة ، لا نزال مختلفين في هذا ، كثير من المشايخ ، كثير من

الدكاترة ...شئ ثاني اللي لاحظته من السؤال يقول السائل وعلى اتباع الأئمة الأربعة ، هذا القيد ليس من الواجب على أي عالم مسلم فضلا عن العلماء إذا تيسر لهم هذا الاجتماع الذي يطلبه هذا السائل ، ليس من اللازم عليهم في أن يتقيدوا بالمذاهب الأربعة ، لأن هناك مذاهب أخرى معروف أن أصحابها كانوا من أئمة المسلمين كسفيان الثوري وكعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله المبارك والإمام الأوزاعي ، كل هؤلاء من أئمة المسلمين لهم آراؤهم ...فاقترح الأخ أنه يكون اجتماع هؤلاء العلماء وعلى اتباع المذاهب الأربعة ليس صحيحا من الناحية الشرعية ، لأن في المذاهب الأربعة بعض الأفكار مخالفة للسنة ، من ذلك قضية الطلاق بلفظ الثلاث : ثلاث ، هذا خطأ مخالف للحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه : أن الطلاق بلفظ الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر كان طلقة واحدة ، ثم ارتأى عمر أن يجعلها ثلاثا تأديبا لهم ، فإذن الرجوع إلى السنة هو الواجب وليس الرجوع إلى اتباع الأئمة ... ش8/1

- الفرية على السلفيين بإنكار المذاهب الأربعة :

نحن لنا مؤلفات عديدة تبطل هذه الفرية أشد الإبطال ، لأننا نتوسع جدا في الفقه الإسلامي ... فنحن نؤمن بالمذاهب الإسلامية ليس فقط بالمذاهب الأربعة ، بل نحن نعتقد أن الإسلام أعظم من أن يُحصر في مذاهب أربعة ، فنحن إذا أردنا أن نتفقه في الإسلام استمددنا فقهنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصالة ثم مستعينين على ذلك ليس فقط بالمذاهب الأربعة ، بل و بالمذاهب الأخرى المدونة في كتب المخطوطات من كتب الفقه كمذهب الأوزاعي

مثلا وعبدالله المبارك وعبدالرحمن بن مهدي وسفيان الثوري وأمثالهم كثير وكثير جدا .. ش10/1

- قوله تعالى { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } هل يجب على طالب العلم طاعة

العالم في الأمور الدنيوية إذا كان يستطيع ذلك ؟
الأمر يحتاج إلي إيضاح أكثر : يعني المطلوب من الطالب للعلم أمر يتعلق به أم بالعالم ؟ (السائل : العالم ، فيما يظهر لنا الظاهر لا يتوجب علي طاعة هذا العالم ، هل هذا صحيح أم خطأ ؟) الشيخ : هذا مش بس خطأ ، سيئ ، الطاعة الواردة في الآية فيما يتعلق بالأمور الدينية .. (السائل : نحن نريد إذا قلت لنا قال رسول الله أن نمتثل ، وإذا طلبت شيئا نستطيعه أن نمتثل أيضا) الشيخ : لا ، خطأ ، هذا شرك في اللفظ ، أنت الآن أشركت في اللفظ ، (السائل : أليس إنما الطاعة في المعروف ؟) الشيخ : المعروف شرعا ولّا عادة ؟! (السائل : شرعا) الشيخ : أنت الآن ما تبحث في نواحي شرعية ، (السائل : أنا أسأل عن خدمة العلماء بشكل عام ، ما حكمها ؟) الشيخ : أمر مرغوب فيه بلا شك ، (السائل : يعني ما يوصف بوجوب ولا شئ ؟) الشيخ : لا ، أبدا . ش12/1

المنهج :

- **أقول كلمة حق لا يستطيع أي مسلم أن يجادل فيها بعد أن تتبين له الحقيقة ، أول ذلك : الدعوة السلفية نسبة إلى ماذا ؟ السلفية نسبة إلى السلف ، فيجب أن نعرف من هم السلف إذا أطلق عند علماء المسلمين (السلف) ؟ وبالتالي تُفهم هذه النسبة وما وزنها في معناها وفي دلالتها ، السلف هم أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله**

عليه وآله وسلم بالخيرية في الحديث الصحيح المتواتر المخرّج في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) ، هاذول القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول عليه السلام بالخيرية ، فالسلفية تنتمي إلى هذا السلف ، والسلفيون ينتمون إلى هؤلاء السلف ، إذا عرفنا معنى السلف والسلفية حينئذ أقول أمرين اثنين : الأمر الأول : أن هذه النسبة ليست نسبة إلى شخص أو أشخاص كما هي نسب جماعات أخرى موجودة اليوم على الأرض الإسلامية ، هذه ليست

نسبة إلى شخص ولا إلى عشرات الأشخاص بل هذه النسبة هي نسبة إلى العصمة ، ذلك لأن السلف الصالح يستحيل أن يُجمِعوا على ضلالة ، وبخلاف ذلك الخلف ، فالخلف لم يأت في الشرع ثناء عليهم ، بل جاء الذم في جماهيرهم ، وذلك في تمام الحديث السابق حيث قال عليه السلام (ثم يأتي من بعدهم أقوام يشهدون ولا يُستشهدون) إلى آخر الحديث ، كما أشار عليه السلام إلى ذلك في حديث آخر فيه مدح لطائفة من المسلمين وذم لجماهيرهم بمفهوم الحديث ، حيث قال عليه السلام (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله أو حتى تقوم الساعة) ، فهذا الحديث خص المدح في آخر الزمن بطائفة ، والطائفة هي الجماعة القليلة ، فإنها في اللغة تطلق على الفرد فما فوق ، فإذن إذا عرفنا هذا المعنى للسلفية وأنها تنتمي إلى جماعة السلف الصالح وأنهم العصمة فيما إذا تمسك المسلم بما كان عليه هؤلاء السلف الصالح حينئذ يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفا ، ألا وهو أن كل مسلم يعرف حين ذاك هذه النسبة وإلى ماذا ترمي من العصمة فيستحيل عليه بعد هذا العلم

والبيان لا أقول أن يتبرأ - هذا أمر بدهي - لكني أقول يستحيل عليه إلا أن يكون سلفيا ، لأننا فهمنا أن الانتساب إلى السلفية يعني الانتساب إلى العصمة ، من أين أخذنا هذه العصمة ؟ نحن نأخذها من حديث يستدل به بعض الخلف على خلاف الحق ، يستدلون به على الإحتجاج بالأخذ بالأكثرية مما عليه جماهير الخلف ، حينما يأتون بقوله عليه السلام (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ، (لا تجتمع أمتي على ضلالة) لا يصح تطبيق هذا الحديث على الخلف اليوم على ما بينهم من خلافات جذرية ، (لا تجتمع أمتي على ضلالة) لا يمكن تطبيقه على واقع المسلمين اليوم ، وهذا أمر يعرفه كل دارس لهذا الواقع السيئ ، يضاف إلى ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت مبينة بما وقع فيمن قبلنا من اليهود والنصارى وفيما سيقع للمسلمين بعد الرسول عليه السلام من التفرق فقال صلى الله عليه وآله وسلم (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى على

اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أو ستتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة) قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : (هي الجماعة) ، هذه الجماعة هي جماعة الرسول عليه السلام ، هي التي يمكن القطع بتطبيق الحديث السابق (لا تجتمع أمتي على ضلالة) أن المقصود بهذا الحديث هم الصحابة الذين حكم الرسول عليه السلام بأنهم هي الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم ونحا نحوهم ، وهؤلاء السلف الصالح هم الذين حذرنا ربنا عز وجل في القرآن الكريم من مخالفتهم ومن سلوك سبيل غير سبيلهم في قوله عز وجل { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } ، أنا لفتّ نظر إخواننا في كثير من المناسبات إلى حكمة عطف

ربنا عز وجل قوله في هذه الآية { ويتبع غير سبيل المؤمنين } على مشاققة الرسول ، ما الحكمة من ذلك ؟ مع أن الآية لو كانت بحذف هذه الجملة ، لو كانت كما يأتي : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ، لكانت كافية في التحذير وتأنيب من يشاقق الرسول صلى الله عليه وسلم والحكم عليه بمصيره السيئ ، لم تكن الآية هكذا ، وإنما أضافت إلى ذلك قوله عز وجل { ويتبع غير سبيل المؤمنين } ، هل هذا عبث ؟ حاشا لكلام الله عز وجل ، أي من سلك غير سبيل الصحابة الذين هم العصمة في تعبيرنا السابق وهم الجماعة التي شهد لها الرسول عليه السلام بأنها الفرقة الناجية ومن سلك سبيلهم ، هؤلاء هم الذين لا يجوز لمن كان يريد أن ينجو من عذاب الله يوم القيامة أن يخالف سبيلهم ، ولذلك قال تعالى { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } ، إذن على المسلمين اليوم في آخر الزمان أن يعرفوا أمرين اثنين : أولا : من هم المسلمون المذكورين في هذه الآية ثم ما الحكمة ... سماع القرآن وأحاديث الرسول عليه السلام منه مباشرة ثم لم يكن لهم فضل الإطلاع

على تطبيق الرسول عليه السلام لنصوص الكتاب والسنة تطبيقا عمليا ، ومن الحكمة التي جاء النص عليها في السنة قوله عليه السلام : (ليس الخبر كالمعاينة) ، ومنه بدأ ومنه أخذ الشاعر قوله : وما راء كمن سمع ، فإذن الذين لم يشهدوا الرسول عليه السلام ليسوا كأصحابه الذين شاهدوا وسمعوا منه الكلام مباشرة ورأوه منه تطبيقا عمليا ، اليوم توجد كلمة عصرية نبغ بها بعض الدعاة الإسلاميين ، وهي كلمة جميلة جدا ، لكن أجمل منها أن نجعلها حقيقة واقعة ، يقولون في

محاضراتهم وفي مواعظهم وإرشاداتهم إنه يجب أن نجعل الإسلام يمشي واقعا ، يمشي على الأرض ، كلام جميل ، لكن إذا لم نفهم الإسلام وعلى ضوء فهم السلف الصالح كما نقول ، لا يمكننا أن نحقق هذا الكلام الشاعري الجميل أن نجعل الإسلام حقيقة واقعية تمشي على الأرض ، الذين استطاعوا ذلك هم أصحاب الرسول عليه السلام للسببين المذكورين آنفا : سمعوا الكلام منه مباشرة فوعوه خيرا من وعينا ثم في أمور هناك تحتاج إلى بيان فعلي فرأوا الرسول عليه السلام يبين لهم ذلك فعلا ، وأنا أضرب لكم مثلا واضحا جدا : هناك آيات في القرآن الكريم لا يمكن المسلم أن يفهمها إلا إذا كان عارفا للسنة التي تبين القرآن الكريم كما قال عز وجل { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم } ، مثلا قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } الآن هاتوا سيبويه هذا الزمان في اللغة العربية فليفسر لنا هذه الآية الكريمة ، { والسارق } من هو ؟ لغة لا يستطيع أن يحدد السارق ، واليد ما هي ؟ لا يستطيع سيبويه آخر الزمان لا يستطيع أن يعطي الجواب عن هذين السؤالين : من هو السارق الذي يستحق قطع اليد وما هي اليد التي ينبغي أن تقطع بالنسبة لهذا السارق ، اللغة فالسارق لو سرق بيضة فهو سارق ، واليد هي هذه لو قطعت هنا أو هنا أو في أي مكان فهي يد ، لكن الجواب هو في أن نتذكر الآية السابقة { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم } ، الجواب في البيان ، فهناك بيان من الرسول عليه السلام للقرآن ، هذا البيان طبقه الرسول عليه

السلام فعلا في خصوص هذه الآية كمثل وفي خصوص الآيات الأخرى وما أكثرها ! ، لأن من قرأ علم الأصول يقرأ في علم الأصول أن هناك عام وخاص ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ ، كلمات مجملة يدخل تحتها

عشرات النصوص إن لم نقل مئات النصوص : نصوص عامة قيدتها السنة ، ولا أريد أن أطيل في هذا حتى نستطيع أن نجيب عن بقية الأسئلة. ش1/1 ش10/1

- **ساق بعض الأدلة في ذم البدع والمحدثات ثم قال :**

هذه الأحاديث تؤكد ما أظنه أنكم تفهمونه وتعتقدونه أن الابتداع في الدين كله ضلال ، وأعني في الدين لأن الابتداع المذموم هو خاص في الدين ، وأما في أمور الدنيا فمنه ما هو ممدوح ومنه ما هو مذموم حسب هذا المحدَث إذا كان عارض شرعا فهو مذموم وإذا لم يعارض شرعا فهو على الأقل جائز ، ومن أحسن ما ينقل في هذه المناسبة كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أنه وضع قاعدة هامة جدا استنبطها من تلك الأحاديث زائد من نصوص أخرى تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذه قاعدة أصولية ، فقال رحمه الله : الأصل في الدين هو الامتناع إلا لنص ، والأصل في الدنيا الجواز إلا لنص ، فهو يعني كل محدث في الدين ممنوع ، أما المحدث في الدنيا فهو مباح إلا إن عارض نصا كما ذكرنا ، ثم مما ينبغي التنبيه عليه هو أن قوله عليه السلام (وإياكم ومحدثات الأمور) إنما يعني كل عبادة حدثت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون ضلالة وإن كان في ظن كثير من الناس يحسبونها أنها حسنة ، وبحق قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة) ، ذلك لأن الاستحسان في الدين معناه أن هذا المستحسن قرن نفسه مع رب العالمين الذي ليس لأحد سواه أن يشرّع إلا ما شاء الله عز وجل ، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : (من استحسن فقد شرَع) ، لأنه ما يدري هذا المستحسن أن هذا الذي استحسنه بعقله وفكره فقط ولم يستمد ذلك من كتاب ربه أو من سنة نبيه من

أين له أن يعرف أن هذا أمر حسن ، لهذا يجب أن يكون موقفنا جميعا من كل محدثة في الدين الامتناع عنها لما سبق ذكره من أحاديث صحيحة . ش1/1

- **التصفية** تعني تصفية ما يمكن تصفيته من الأحاديث المتفق على ضعفها أو وضعها ، و لكن يبقى البعض فيها خلاف ... ش2/1
- **الدخان الخبيث والتمسك بالدين و التقوى و ذل المسلمين** ... (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) ذكر قصة الثلاثة الذين انسدت عليهم صخرة في الغار (ويرزقه من حيث لا يحتسب) ذكر قصة الرجل الذي سمع صوت من السحاب بسقي أرض فلان . ش4/1 ش5/1
- **القول بالاجتهاد وبيان شروطه** من فهم القرآن ومعرفة الأحاديث والتمييز بين الصحيح منها والضعيف ومحاربة الجمود الفكري والتقليد المذهبي ... (من شاء التوسع رجع إلى مقدمة صفة الصلاة في 50 صفحة) ...والابتداع في الدين . ش 1 /10
- **دعوة الحق من دعوة الأحزاب والجماعات الإسلامية إلى الاجتماع والتلاقي** : فهذا كما يقال أمر لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان ولا أن ينتطح فيه عنزان أو كبشان ، لكن الأمر المهم بهذه المناسبة أن تُذكر الرابطة الجامعة التي يجب أن يخضع لها جميع الجماعات والأحزاب الإسلامية ... بمثل قوله تبارك وتعالى { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } ، فمن الواجب حينما ندعو إلى الإتحاد وإلى نبذ الفراق والشقاق أن نقيد ذلك بأن نتلاقى جميعا على مذهب واحد لا اختلاف فيه ألا وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

اللذين - الكتاب والسنة - ربط رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بهما سعادة الدنيا والآخرة وإلى الاهتداء إلى ما في ذلك الحياة الإسلامية في الحديث المعروف ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما : كتاب

الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض) . ش14/1

• قول الجماعات الإسلامية أن السلفيين غير منظمين ؟ نحن غير منظمين صحيح ، ولنا الفخر إن صح أن نقول ذلك ، وغيرنا هم منظمون ماذا فعلوا ؟! ... نحن السلفيون تحرك العالم الإسلامي بدعوتهم ، وهذه حقيقة لا يستطيع أحد أن ينكرها ... الدعوة السلفية الحمد لله أيقظت العالم الإسلامي إلى الإسلام الصحيح ووجوب الرجوع إليه مع إصلاح السلوك ... أولئك المنظمون أو المنتظمون زعموا ماذا فعلوا في سبيل إصلاح عقيدتهم التوحيد ، نحن لنا تجارب ومناقشات و مجادلات ، حينما كنا نقول لهم ونسألهم بعض الأسئلة التي كانت تعرفها رعاة الأغنام في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يحيرون جوابا وهم أساتذة ودكاترة ومرشدون ورؤساء أحزاب ، إذن ما الفائدة التي استفادوها من هذا التنظيم وهم بعد لم يفقهوا التوحيد ؟! ولئن وجد فيهم وفعلا قد وجد وكان جواب بعضهم نعم نحن نعرف التوحيد والحمد لله ، فكنا نجعلهم تحت الأمر الواقع : من أين جاءكم هذا التوحيد ؟ هل نبع من دعوتكم أم استوردتوها من دعوة غيركم ؟! هذه حقيقة ، ولذلك نحن لا نأسى ولا نأسف على ما يقول هؤلاء ...ثم ذكر الشيخ المقامات والأضرحة الموجودة في مصر قائلا : فماذا فعل الإخوان المسلمون في مصر بالنسبة لهذه

الشركيات والوثنيات القائمة على قدم وساق في كل البلاد طولها وعرضها ؟ لا شئ أبد سوى الهتافات هذه والعاطفية التي تحرك المشاعر ثم تخبو ولاشئ بعد ذلك . ش10/1

• وصفتنا معشر السلفيين بأننا لا نحسن التعامل ، لكن نرى أهل الدعوة والتبليغ يوجد عندهم ما لا يوجد عندنا مما ذكرت ، فما السبب في ذلك ؟ جماعة التبليغ أنا ما أستطيع أن أحكم يوجد أو لا يوجد ، لكن الأمر الحسن الموجود عند كل جماعة يجب أن تكون في كل جماعة تبتغي وجه الله عز وجل ، فجماعة التبليغ مكتلين للتجمع ، فهذا التجمع يفرض عليهم التخلق بشئ من الأخلاق التي لفتنا النظر إليها ،

ولذلك فيجب على المسلم أن يأخذ من كل طائفة من كل جماعة أحسن ما عندهم ويدع السيئ الذي عندهم وهكذا ، أما شو السبب ؟ السبب واضح هو التكتل ، فجماعة التبليغ أحسنوا التكتل ، لكن مع الأسف على غير علم ، ولذلك تصدر منهم أشياء تخالف الشريعة ، فنحن نأخذ من محاسنهم ، وهم أيضا يأخذوا بمحاسننا ، وبذلك تكتمل الجماعة المسلمة التي يرجى أن يقوم المجتمع الإسلامي على يديها . ش12/1

• منهاجنا في ذلك كلمة تكتب بماء الذهب في رأيي رويت عن الإمام مالك إمام دار الهجرة قال : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة ، اقرأوا قول الله تبارك وتعالى { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } ، قال : فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فهذا منهاجنا في الدعوة . ش10/1

• لا يجوز لأحد أن يطيع أحدا في معصية الله عز وجل سواء كان أميرا حاكما أو كان عالما أو كان أبا أو أي شخص آخر له إمرة وولاية على المسلم ... هذا هو المعنى الذي يفهمه كل عربي وعليه جرى علماء المسلمين قاطبة إلى يومنا هذا ، ومن شؤم التحزب والتكتل الجماعي على غير الكتاب والسنة وإنما على ما يزعمه البعض من المصلحة أن يتكتل المسلمون أو بعضهم على تجمع خاص يوضع له منهج ونظام غير معتمد على الكتاب والسنة ، ويكون من آثار ذاك النظام أنه إن صُدم ببعض النصوص الشرعية تكلف تأولها وتفسيرها تفسيرا لا يتعارض مع نظامه ، من الأمثلة على ذلك هذا الحديث الصحيح وقبل الخوض بتوضيح المثال أذكّر بسبب ورود الحديث ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية وأمّر عليهم أميرا ، فبدا لهذا الأمير أن يجرب أصحابه في طاعتهم إياه ، فأمرهم أن يجمعوا له حطبا ، هذا الأمر واجب الإتباع التنفيذ ، لأن جمع الحطب أمر عادي ، فما أمرهم بمخالفة للشرع فجمعوا ثم قال لهم : أوقدوا النار في هذا الحطب ، ففعلوا ، التفوا

حولها ، ففعلوا ، ألقوا أنفسكم فيها ، وقفوا ونظر بعضهم لبعض قالوا والله ما آمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم إلا فرارا من النار ، والله لا نفعل حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا رسولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها إلى أن تقوم الساعة ، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، مع ذلك وجد بعض الناس من تأول الحديث بخلاف تأويله الصحيح المعروف ، فقالوا : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إذا كان المطاع يعتقد بأن ما أمر به معصية ، أما إذا كان الأمير الآمر لا يعتقد أن ما أمر به معصية لكن المأمور يعتقد أنه معصية فيجوز له إطاعة

الأمير والحالة هذه ، ثم ذكر الشيخ مناقشة جرت بينه وبين أحد أفراد حزب التحرير وضرب له المثل الآتي : قلت أنت ماذا ترى في قوله عليه السلام (ما أسكر كثيره فقليله حرام) هل تعتقد هذا ولّا أنت مع رأي الحنفية اللي بيقولوا أن القليل المحرم هو خمر العنب فقط ، أما المسكر من غير خمر العنب فالكثير هو المحرم والقليل جائز ، أترى هذا الرأي ولّا ترى عموم قوله عليه السلام (ما أسكر كثيره قليله حرام) (كل مسكر خمر وكل خمر) قال لا أنا أرى كما جاء في الحديث ، قلت له هب أن أميرك حنفي المذهب ومش ضروري يكون حنفي المذهب في كل المسائل ، في ها المسألة فقط هو يرى ذلك ، فأباح الخمر كله ما عدا خمر العنب بيعا وشراء و و إلى آخره ، الكثير ابتعد عنه ، أما أقل من الكثير اشرب منه ، تجيز لنفسك أن تطيعه ؟ قال : إي نعم ، قلت له الحديث (لا طاعة لمخلوق ...) قال هذا إذا كان هو يرى أن هذا حرام ، ولذلك هذا القيد الذي وضعناه هنا أمر ضروري جدا ... ش13/1

الطهارة :

• تكلم الشيخ على من قال من الظاهرية عن النهي عن البول في الماء الراكد أنه إن بال في إناء فارغ ثم أراقه في الماء الراكد جاز ، ومن كلامه : هذا عديم من الفهم ، لأن كل إنسان يفهم أن الرسول عليه السلام حينا نهى عن البول في الماء الراكد أولا قصد المحافظة إما على طهارة الماء وإما على الأقل

على نقاوة الماء... قد يكون الماء كثيرا مثلا فلا ينجسه هذا البول .. لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، لكن نفسه تأبى أن تشرب من هذا وقد وقع فيه ذلك البول ، فإذن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما نهى عن البول في الماء الراكد قصد

على الأقل المحافظة على نقاوة الماء فضلا عن المحافظة على طهارته ... والرسول صلى الله عليه وسلم لما نهى عن البول في الماء الراكد عالج أمرا طبيعيا ليس خياليا ، لأن الإنسان في هذا المثال الثاني بال في إناء ثم أراقه في الماء الراكد ، يعني هو تخيلها ليظهر فلسفته الظاهرية فيقول الأمر الأول لا يجوز والأمر الآخر يجوز ، ليش ؟ لأن الرسول نهى عن البول في الماء الراكد وهذا ما بال في الماء الراكد ، نحن نقول لغة ما بال في الماء الراكد ، لكن فقها لا فرق بينه وبينه ، النتيجة واحدة ، وكما صورت أكثر من مرة : رجل بال في ما بال في الإناء الفارغ ، ماسورة طويلة ممكن تكون في أعلى الجبل ، بال في ها الماسورة إلى الماء الراكد ، من يقول في فرق بين بال مباشرة أو في هذه الماسورة ؟! هذا جمود . ش11/1

الوضوء :

- **بالنسبة لمس المصحف وقراءة القرآن للجنب ، فما حكم ذلك والطواف بالبيت ؟ نقول : لا شك أن ذكر الله تبارك وتعالى له قداسته وله حرمته ، ولذلك فمن المجمع عليه بين علماء المسلمين أن قراءة القرآن على طهارة كاملة هو الأفضل وهو اللائق بعظمة كلام الله عز و جل ، وإذا كان صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أبى أن يتلفظ باسم من أسماء الله عز و جل ألا وهو السلام إلا على طهارة في الحديث المعروف في السنن ومسند أحمد وغيره أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما كان منه عليه السلام إلا أن بادر إلى الجدار وتيمم ورد السلام ، وقال : (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) ، أن يذكر الله : لأن السلام اسم من أسماء الله كما جاء أيضا في الحديث**

الصحيح في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم) ، هذا السلام كره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يرده على من سلم عليه إلا على طهارة ، ... وهو رجل طاهر سواء الطهارة الصغرى أو الكبرى ، لعدم وجود دليل يحرّم على المسلم أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة ، لكن هذا الحديث فيه حض واضح جدا على أن يقرأ القرآن و هو على طهارة كاملة ، لكن هنا شيء : هذا الحكم وهو الأفضل بالشرط الأكمل الكامل لا يستطيعه كل مكلف من المسلمين إلا الرجال فقط ، أما النساء فتارة وتارة ، وآنفا سمعتم قول الرسول عليه السلام للسيدة عائشة التي حاضت ، قال لها : (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي ولا تصلي) ، فهي إذن لا يقال لها توضأي كما نقول للرجل ، لأنها لا تستطيع شرعا أن تتوضأ ، لا تستطيع شرعا أن تطّهر ، ولذلك فلها أن تقرأ ما شاءت من القرآن بدون ما نقول مرجوح وراجح كما نقول بالنسبة للرجل جنب مثلا نقول عليه أن يغتسل لأنه يستطيع أن يغتسل وبذلك يطّهر ، فنقول : الأفضل لك أن تتوضأ ، أما المرأة الحائض أما المرأة النفساء التي قد يمضي عليها في بعض الأحيان أو في جنس من أجناس النساء أربعون يوما أو أكثر وهي في حالة النفاس ، هل يقال لها : لا تقرأي ؟! ليس عندنا دليل يمنع المسلم عامة رجالا فضلا عن النساء يمنعهم من قراءة القرآن إلا على طهارة ، والحديث الذي رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب) ، هذا حديث منكر كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل ، لا

يصح هذا الحديث ، لو كان صحيحا وجب الانتهاء إليه ، بالإضافة إلى ضعف هذا الحديث و ما قد يكون في الباب من أمثاله من الضعاف فأمامنا حديث السيدة عائشة حيث أمرها وأذن لها أن تصنع كل شيء يصنعه الحاج إلا أنها لا تصلي و لا تطوف ، تُرى الحاج لا يقرأ القرآن ؟!! ولّا هناك ما يصير قراءة القرآن ،

لأن هناك الفراغ وهناك التوجه الحاج بكليته إلى الله تبارك وتعالى ! ، بلا شك يقرأ القرآن ، فإذن هذا الحديث فيه إذن مباشر للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن ، فلا يجوز أن نمنع النساء من قراءة القرآن بحجة أنها غير طاهر ، لو أن الله منعها كما منعها من الصلاة لوقفنا عند هذا المنع وانتهينا ، لكننا نجد الشارع الحكيم قد أوحى إلى الرسول الكريم بالتفريق بين الصلاة وبين أجزاء الصلاة ، لأن بعض الناس يقولون : يا أخي ، القراءة ركن من أركان الصلاة ، فلماذا لا نوجب الطهارة لهذه القراءة وهي جزء من أجزاء الصلاة ؟ نقول : ليست القراءة فقط هي جزء من أجزاء الصلاة ، وأول ما تُستفتح الصلاة به هو قولنا (الله أكبر) ، فلنقل إذن لا يجوز للمسلم أن يقول (الله أكبر) إلا على طهارة ، لأنها ركن من أركان الصلاة ، كذلك يقال عن التسبيح والتحميد والتكبير إلى آخره ، لا يوجد مانع من ذلك أبدا مع الاحتفاظ بما ذكرناه من الأفضل أن يذكر الله على طهارة ، كذلك يقال تماما بالنسبة لمس القرآن ، أيضا مس القرآن يُشرع ، فقد جاءت آثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يمتنعون فعلا - مش فكرا - عن مس القرآن إلا على وضوء ، هذا فيه بيان لما هو الأفضل لمن يريد أن يمس القرآن أو أن يقرأ من القرآن ، أما الإيجاب والقول بأنه يحرم على المرأة غير الطاهر فضلا عن الرجل أن يمس القرآن هذا لا دليل عليه أبدا. ش1/1

- **في الآية { لا يمسه إلا المطهرون } المقصود بالمطهرون المؤمنون أم المتوضئون ؟ وما الحكم من أخذ القرآن للبلاد الكافرة ؟** المقصود بالآية لا هذا ولا هذا ، إنما المقصود الملائكة ، وهو إخبار من الله عز وجل عن الملائكة ، وليس هذا من القرآن ، وإنما الذي هو في اللوح المحفوظ ، فهذا المصحف الذي هو في اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربون ، هذه جملة خبرية ، وليست جملة انشائية يعني تصدر حكما شرعيا ، الله يتحدث عن الواقع أن القرآن يعني الذي هو في الكتاب المكنون يعني اللوح المحفوظ ، هذا لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة المقربون ، أما المصحف الذي بين

أيدينا فهذا يمسه الصالح والطالح والمؤمن والكافر ، فليس يعني ربنا عز وجل بهذه الآية البشر مطلقا سواء كانوا صالحين أو طالحين ، وإنما يعني كما قلنا الملائكة المقربين ، أما السفر بالقرآن و المصحف إلى أرض العدو فلايجوز إلا إذا أُمِنَ أن يُمس بسوء وأن يُهان ، فيجوز حينذاك إذا أمنَّا أن يهان المصحف يجوز ادخاله إلى أرض الكفار لعلهم يعني يتمكنون من قراءته و دراسته . ش1/1

• ومن أحسن من تكلم على هذه الآية بأحسن مما تكلمنا ومنه نحن استمددنا هو العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه أقسام القرآن وهناك أفاض و أجاد ش1/1.

• إذا مس رجل فرج امرأة هل ينتقض وضوؤه و بالعكس ؟ إذا كان بغير شهوة لا ، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض وضوؤه ، (السائل : شو حد الشهوة ؟) الرجل الفحل يعرف . ش2/1

• الذي يأتي إمرأته من دبرها هل عليه غير الكفارة والتوبة ؟ بينه وبين ربه ؟ بينه وبين ربه ، لا ما يلزموش ... إذا علم الحاكم يُفرّق بينهما ...حرام ، تواطؤ من الطرفين ، أما إذا كانت مرغمة فهو يأتيها رغم أنفها فهو يعتبر لوطي فيُقتل . ش6/1

التيمم :

• انقطع الماء في الحضر في وقت الظهر ، وأخبروا أنه سيصل في وقت العصر ، هل الأفضل أتيمم وأصلي الظهر أم أجمع الظهر مع العصر جمع تأخير حين ورود الماء ؟ لا ، ما في داعي للتأخير ، يصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم . ش9/1

• هل يصح التيمم ب... ؟ ولو نزل عليه المطر ، (السائل : يجوز التيمم على الجدار ؟) الشيخ : طبعا ، ما هو الرسول تيمم. ش13/1

المسح على الخفين :

• ما المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : إني أدخلتهما طاهرتين ، هل يغسل الرجل الأولى ثم يلبس الخف ثم الأخرى ؟ المقصود طاهرتين مش لغة ، وإنما شرعا ، طاهرتين ممكن تفسيرهما غير نجستين ، ويمكن تفسيرهما وهذا الواجب طاهرتين يعني موضأتين ، وحينما يكون الرجل قد غسل قدمه

اليمنى فما يقال توضأ ، لأن وضوءه لا يتم إلا بغسل الرجل اليسرى ، فأدخلتهما طاهرتين يعني بطهارة كاملة بوضوء كامل ، فالذين يفسرون خلاف هذا التفسير يفسرون باللغة فقط ، وعندنا كما لا يخفى على الجميع لغتان : لغة عرفية عربية ولغة شرعية ، والأصل في تفسير العبارات الشرعية هو اللغة الشرعية وليس اللغة العرفية . ش10/1

الغسل :

- هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي ؟ إذا ما انتقض غسله لا ، ليس من الضروري . ش2/1
- إذا جامعها بعد قولها له إنها طهرت ثم خرج منها شئ صفرة أو كدرة ، هل عليه شئ ؟ ليس عليه شئ . ش5/1
- اللي بيروح حمام البخار فقط يعني يدخل مكان كله بخار فتتكثف قطرات الماء على جسمه ، هل هذا يسقط عنه غسل الجنابة ؟ هل تعتقد عربية أنه اغتسل ؟... قولك اسمه حمام خطأ لغة ... مثلك في تسميتك للحمام هذا ماء البخار احتجاجك بأن هذا حمام فقلت لك بأن هذا خطأ ، مثلك مثل من يسمي الماء المقيد بماء ثم يبني عليه حكما شرعيا فيقول يجوز التطهر به فيقول هو ماء ، نحن نقول : هو ماء خطأ ، هو ماء مقيد ، هو تقول مثلا ماء غسوس ، ماء ليمون ، ماء كذا ، هذا هو التعبير العربي الصحيح ، فإذن هذا حمام بخار مش حمام ماء ، المهم يعني ما يبدو لي أن هذا الذي يدخل ويتحول البخار إلى تقاطر الماء كما تقول أن هذا اسمه ماء مكثف لغة ، وبخاصة ونحن نرى أن المضمضة والاستنشاق ليس منهما ... أنت تعرف أن بعض العلماء يوجب الدلك .. ش6/1

الصلاة :

- قول النبي صلى الله علية وسلم : (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل العبرة هنا بالسماع المباشر أم بالعلم بدخول الوقت وخاصة أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عدة كيلومترات بسبب وجود

المكبرات و ما شابه ذلك ؟ أول كما تنبه السائل : الأذان مذكّر بدخول وقت الصلاة ، فإذا كان المسلم تذكر الوقت وجب عليه الحضور سواء سمع الأذان أم لم يسمع ، وليس له أن يتعلل بأنه أنا ما بأقدر الصلاة في الجماعة ، لأني ما بسمع الأذان ، هذا تعلل لا قيمة له من الناحية الشرعية ، لأن المقصود بالأذان الإعلام ، فإذا حصل الإعلام بطريقة عصرية : رجل جاء إلى الذي في منشره في معمله في مصنعه في داره قال : حي على الصلاة ، قد أذّن ، ما سقط عنه الإجابة ، لأنه ما سمع الإجابة مباشرة ، فقد علم دخول الوقت ، فالعبرة بالعلم وليس بالوسيلة وسيلة الأذان ، فالأذان إعلام ، لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام بالأسانيد الصحيحة . ش2/1

- بالنسبة لصلاة الفجر في بعض المساجد يؤذنوا أذانين ، هل هو وارد ؟ وارد في الصحيحين ... قال عليه الصلاة والسلام (لا يغرنكم آذان بلال ، فإنه يؤذن بليل ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ... الأذان الأول مشروع كالأذان الثاني طوال السنة . ش3/1
- أذان الإمساك هذا أذان ضد الإمساك ، لأن الرسول قال (فكلوا و اشربوا ..) ..هو أذان الطعام ... ش 3/1
- المؤذن وظيفته الأذان وبس ، ينتهي أذانه بلا إله إلا الله ، والآخرين وظيفتهم يصلوا على الرسول عليه الصلاة والسلام (الصلاة الإبراهيمية) ... بعد الصلاة يأتي الدعاء له عليه السلام بالوسيلة (اللهم رب هذه الدعوة التامة ...الذي وعدته) بس ، ما في (إنك لا تخلف الميعاد...نجيب المؤذن ثم نصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثم ندعو له بدعاء الوسيلة .. ش3/1

- هناك من يقول ستر العورة في الصلاة واجب وليس شرطا ، وعليه تصح الصلاة في البنطال ، فما مدى صحة هذا القول ؟ الحقيقة بالنسبة لشرطية ستر العورة في الصلاة المتفق عليه بين الأئمة

الأربعة وغيرهم ليس عليها دليل صريح يقتنع به كل طالب للعلم ، ولذلك يرد مثل هذا السؤال من هذا السائل ، لكن هو لو تأمل في حديث واحد ربما فتح له باب الاقتناع بالشرطية التي نفاها ، ولنا على ذلك صحة الصلاة لمن يصلي في ... مكشوف العورة خاصة إذا كانت امرأة ، أعني بذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) ، فماذا يريد هذا السائل أكثر من هذا الحديث في نفي قبول صلاة المرأة التي تصلي بغير خمار كاشفة عن رأسها ؟! إلا أن يكون ظاهريا ليس له مجال وأفق واسع في الفقه فيقول : أنا أقول بأن التي تصلي مكشوفة الرأس لا تقبل صلاتها ، لكن إذا صلت مثلا مكشوفة القبل والدبر تقبل صلاتها !! إن كان وصل فقهه إلى مثل هذا الفهم فهو بلا شك مما لا نهنئه فيه ... نريد أن نقول إذا قال الرسول عليه السلام (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) كان هذا دليلا أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي إلا وهي ساترة لعورتها ، لأن رأسها من العورة ، لكن هناك عورة أكثر وأفسد منها ... فلذلك هذا الحديث فيه دليل للجمهور على أن ستر العورة ... ش11/1

- **بعض النساء يذهبن إلى المسجد بدون جوارب ، فيصلين بدون جوارب ، ما حكم ذلك ؟** **سواء ذهبوا أو ماذهبوا ، صلاتهم في بيتهم بدون جوارب صلاة باطلة ، حتى في البيوت فما بالك في المسجد ... القضية أنه مكشوفة أقدامها ، أما إذا تغطت مثلا حاطة عباية فضفاضة و طويلة بحيث أنها تغطي رجليها ، فهذا هو الذي نحن نريد من المرأة إذا صلت**

في بيتها أو في المسجد ، لكن مع الأسف العبايات الطويلة اليوم غير موجودة عند النساء ، (السائل : الجوارب تستر ؟) الشيخ : الجوارب تستر و لا تستر ، تستر لون البشرة ، لكنها لا تستر حجم العضو ، لذلك فمن شروط الثوب الساتر للعورة في الرجال فضلا عن النساء أن لا يشف و لا يصف ، لا يشف : يعني لا يكشف عن لون البشرة ، لا يصف : لا يحجّم ، فلا يكون الثوب شرعيا إلا إذا اتصف بهاتين الصفتين : لا يشف ولا يحجم ... (السائل : المرأة عليها أن تلبس الجوارب في الصلاة ؟) الشيخ : أنا ما قلت ، عليها

أن تستر قدميها بستار فضفاض واسع ، أما الجوارب فتستر و لا تستر ... إذا كان ثوبها طويل يغطي القدمين سواء لبست الجوارب أو ما لبست ، هو المقصود الستر الذي ليس فيه تحجيم ولا فيه وصف للبشرة ... (السائل : بالنسبة لإبطال الصلاة ما عندهم علم بهذا الشئ ؟) الشيخ : ما عندهم علم لازم يتعلموا ، فإذا علمن وتساهلن فصلاتهن باطلة . ش4/1

• إذا ظهر ظاهر القدمين فهو من العورة ، وقد عرفنا جواب ذلك فيما مضى ، أما إذا كان الظاهر باطن القدمين فالصلاة صحيحة ولا شئ في ذلك ، لكن إذا نُبهت عليها أن تستر أيضا .. (السائل يسأل عن الصلاة مع ظهور الجوارب) الشيخ : الحقيقة إذا كان الثوب ضيقا سواء بالنسبة للرجل أو المرأة فهذه مسألة لم أجد فيها نصا يمكن الوقوف عنده وتحكيمه ، لكن أقول : ينظر إلى صورة التحجيم : إن كان مفتنا كما لو كان هذا الثوب غير موجود فنعطيه حكم الثوب المفقود ، وإن كان كما جاء في السؤال جورب يستر القدمين لا يظهر في ذلك فتنة كما لو كان غير موجود الجوربين ، فليس هناك فتنة كبرى ،

فما أستطيع أن أقول والحالة هذه أن الصلاة باطلة ما دام لا يوجد فتنة ، (السائل : بعض الإخوة لا يفرقون بين عورة وعورة وأنتم فرقتم هنا ؟) الشيخ : لا ، أنا تفريقي جاء من حيث كونه مستور بثوب محجم أو لا فقط ، ما هو من حيث الكشف ، ... امرأة تلبس جوربا تستر ظاهر قدمها وامرأة أخرى مش لابسة القميص أو جلابية أو أي شئ ، هذا الجورب الطويل إلى الفخذين لو كانت ما هي لابسة شئ هل يقول قائل أن الصورة الأولى المرأة التي فقط يظهر منها قدمها المحجم بالجورب كهذه التي يظهر منها فخذها المحجم بالجورب ، هل يستويان في الإفتان ؟ ! هذا الذي قصدته ، ما أريد أن أقول لو صلت بدون جوارب حافية القدمين أن هذه عورة مخففة ليس عليها شئ ؟! (السائل : بالنسبة للإثم) الشيخ : موجود الإثم على كل حال ... (السائل : لكن كما قدمت أستاذنا ما في فتنة) الشيخ : ... متى إن صح التعبير نفلسف الحكم ؟ حينما لا يوجد لدينا نص ،

أما إذا جاء النص فموقفنا كما قال تعالى { ويسلموا تسليما } ، أنت تعرف أن النص ملزم للمرأة بأن تستر قدميها ، لكن لما جاء السؤال في صحة الصلاة أو بطلان الصلاة جيت أنا بذلك التطويل اللي ما أتحرج أن أسميه فلسفة ، لكن أنا مضطر إليها ، لأنه ما عندي نص لا بهذا ولا بهذا ، لكن هذه الفلسفة ما بنقلها من موضعها إلى مصادمة النص الصريح الذي يأمر المرأة بأن لا يظهر من بدنها حتى ظاهر قدمها ، فما دام أنت معنا في وجوب أن يكون الثوب سابغا وأن لا يكون شفافا ولا وصّافا فإذن هذا الثوب اللي هو الآن الجورب يصف يحجم ، فلا يجوز ، يكون صاحبه آثما ... ش12/1

• **هل يجوز تنويع الذكر في ركعة أو سجدة ؟** كأنه يعني التسبيحات ؟ (السائل : يعني عدة أوراد بعدة صيغ ؟) ما في مانع ، (السائل : هل ورد ذلك ؟) لا ، نص ما في ، لكن ورد أنه كان يقول كذا ويقول كذا ، (السائل : يعني جمعها في ركعة واحدة يجوز ؟) جمعها في ركعة واحدة ؟ (السائل : أن يجمعها جميعا في ركعة واحدة ؟ يعني في سجدة واحدة ؟) أنا ما فهمت هكذا السؤال (أحد الحاضرين : هو هكذا قصده لكن لعله لم يُرد ، لأنه تباحثنا فيه قبل ما تأتي ، أستاذي) حينئذ أقول هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام تراويح يجوز ، و هذا الذي ذكرته في صفة الصلاة ، أما إذا كانت صلاة عادية فما في داعي . ش2/1

• **رجل لا يصلي وتاب إلى الله وصار يصلي ، فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات التي فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟** أولا : عليه أن يتوب إلى الله مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام ، ثانيا : التوبة معروف طبعا شروطها : أن يواظب على الصلوات في أوقاتها ، وأن يُكثر من النوافل ليعوّض ما فاته من الخير الكثير بسبب تضييع الصلاة في تلك الأيام . ش2/1

• **بالنسبة للقضاء لمن تاب من ترك الصلاة** : توبته تجزيه وتفيده إذا كانت توبة نصوحا بشروطها المعروفة عند الفقهاء ، ولا يجب عليه القضاء بل نقول وربما شئ لم تسمعه بعد بهذه الصراحة : لا

يجوز له القضاء ، لأن القول بوجوب القضاء تشريع ، والتشريع ليس لأحد منه نصيب ، فإنه من خصوصيات رب العالمين تبارك وتعالى كما يستفاد من مثل قوله تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } ، نحن لا ننكر أن

علماء كبارا قالوا بوجوب القضاء ، ولكن لما كان هؤلاء العلماء الكبار من علمهم وفضلهم أنهم وجهوا الأمة كلها إلى وجوب الرجوع عند التنازع إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله كما هو صريح القرآن ، فلما فعلنا واستجبنا لهم فيما به نصحونا لم نجد عندهم دليلا ملزما بما ذهبوا إليه من القول بوجوب القضاء ، على أن بعض المتقدمين منهم لا يصرحون بالوجوب ، وإنما يقولون يقضي ، والأدلة التي يستدلون بها لا تنهض بدعواهم ، بل هي تنقلب عليهم عند إمعان النظر فيها في هذه الأدلة ، فمثلا يقول بعضهم الدليل على ذلك قوله عليه السلام (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها) ، يقولون إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناسي والنائم بالقضاء فلأن يأمر المتعمد من باب أولى ، نحن نقول هذا قياس معكوس تماما ، لأن الناسي والنائم مرفوع عنهما القلم ، فكيف يقاس عليهما من لم يرفع عنه القلم ؟! ، فهذا القياس في الواقع هو كما يقول ابن حزم مع مبالغته المعهودة لأنه ينكر القياس جملة وتفصيلا ، لكنه أحيانا حينما يناقش القياسيين يقول هذا قياس ، والقياس كله باطل ، ولو كان منه حق لكان هذا منه عين الباطل ، الحقيقة هذا القياس هو عين الباطل ، وكما يقولون أيضا في مسألة أخرى وهي مسألة الكلام في الصلاة بالنسبة للناسي أو الجاهل تقولون تبطل الصلاة قياسا على المتعمد ، كيف يجوز غيرمتعمد يقاس على المتعمد ؟! ، فإذن لا يجب على مثل هذا الإنسان الذي لم يكن يصلي في معمرة من الزمان ثم تاب وأناب إلى الله عز وجل لا يجب عليه أن يقضي ، بل لا يجوز ، لأنه شرع ما أنزل الله به من سلطان . ش 10/1

- **قد ايش لازم يكون قريب من السُترة ؟** جاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يكون بين موضع سجوده و السُترة ممر شاة ، يعني شبر و نص ، شبرين بالكثير. ش 3/1
- **كيف نتمكن من معرفة وجهة القبلة حينما نكون في العراء أو الصحراء حينما لا يكون هناك مسجد ، وقد يوجد مسجد لكن تكون قبلته منحرفة عن بيت الله ، فما هي الطرق والوسائل ؟** تعلمون جميعا أن ما يُعرف اليوم بالبوصلة وتعرف في زمن الأتراك حتى في البلاد العربية بالقبلة ناما ، اسم أجنبي طبعا عن العربية ، وهو ترجمته الدال على القبلة ، قبل أن توجد هذه الآلة كيف كان يعرفوا المسلمون الأولون وهم مسافرون ما بين مكة والمدينة والطرق متعرجة بهم بلا شك وما بين المدينة وتبوك مثلا في غزوة تبوك ، كيف كانوا يعرفون اتجاه القبلة في تلك الصحارى والأرض القفر ؟ ذلك يمكن بسهولة لمن كانت له عناية بأن يتعرف على معرفة وسائل الاهتداء إلى القبلة ، مما لا شك فيه أن ذلك يختلف باختلاف مواقع البلاد التي نحن نكون فيها ، فمثلا خروجهم من المدينة إلى تبوك ، من الواضح لدى هؤلاء الناس جميعا أنهم خرجوا شمالا ، لكن لما ذهب الدعاة الإسلاميون إلى اليمن مثلا كمعاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب أبو موسى الأشعري فهم يذهبون جنوبا ، فيختلف حينئذ معرفة القبلة بين الذي توجه شمالا وبين الذي توجه جنوبا ، كما أنه يختلف الأمر بين الذي ذهب شرقا وبين الذي ذهب غربا ، ومعنى هذا أن المسلم يجب أن يعرف بفطرته أو بعلمه الجهات الأربع ، يجب أن يعرف الشرق والغرب والشمال والجنوب ، وهذا ليس من علم الجغرافيا أو علم الفلك الذي ينبغي أن يتعلمه المسلم كما

يتعلم سائر العلوم النظرية ، هذه - معرفة الجهات - أمر فطري يشترك في معرفته القارئ والأمي ، لأنه يرى الشمس تشرق من هاهنا وتغرب من هاهنا ، وحينما تشرق يراها تميل إلى الجنوب وليست تميل إلى الشمال ، ثم يراها أن ميلانها إلى الجنوب يختلف باختلاف الفصول ، فهو مثلا في الصيف تقريبا كما

نحن في زمننا في وقتنا في يومنا هذا نكاد نرى الشمس فوق رأسنا في الظهيرة ، بينما في الشتاء نرى الشمس مائلة إلى الجنوب ، هذه أمور من تنظيم الله عز وجل لحكمته البالغة لهذه الكواكب من أجل فائدة البشر كما قال { خلق لكم ما في الأرض جميعا } ، فمن فائدة الشمس أننا نستدل بها على جهة القبلة في أي مكان كنا ، لكن كما قلت آنفا في فرق بين أن نكون نحن بالنسبة للقبلة للكعبة شمالها وبين أن نكون جنوبها ، نحن الآن في واقعنا اليوم هنا في شمال الكعبة ، لكي نعرف القبلة حيثما كنا يجب أن نحدد جهة الشرق وجهة الغرب ، وهذا أمر سهل حينما تكون الشمس طالعة ، فإذا أردنا أن نعرف جهة الكعبة حينما تدركنا صلاة الظهر مثلا أو الجمعة فقبل قبل كل شئ نحدد إذن جهة المشرق والمغرب ، نضع يدنا الشمال إلى جهة الشرق فتكون يدنا اليمنى إلى جهة الغرب ، ويكون أمامنا الجنوب ، هنا الآن في بحث فيه شئ من الدقة ، الجغرافيون يقسمون الأرض إلى خطوط وهمية ذهنية ، لكن يبنون عليه حقائق علمية مهمة ، نرى نحن مما يهمنا الآن الخطوط التي يسمونها خطوط الطول وهي متصلة من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي ، هذه الخطوط عليها بلاد الدنيا كلها ، نفترض الآن أن الخط الوهمي المستقيم من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي يمر خط من هذه الخطوط بلا شك بالمسجد الحرام في مكة ، فالذين يقعون في هذا الخط شمالا وجنوبا ، الذين هم شمال بيت

الله الحرام يستقبلون الكعبة مباشرة دون أن ينحرفوا يمينا أو يسارا ، لأن المفروض الآن أن البلد التي نحن فيها هي بنفس خط الطول الذي يقع به المسجد الحرام أو مكة ، وعلى العكس من كان جنوب مكة فهو يستقبل الآن الشمال ، لأنه القبلة أو الكعبة شماليه ، هذا عمل واضح ، لكن الفرق الآن أن هذا خط الطول الذي أخيله لكم يمشي أمامي ومن خلفي ، لكن قد تكون الكعبة بالنسبة لبعض البلاد يمينا أو يسارا ، هنا يحتاج الأمر إلى شئ مما يتعلق بعلم الجغرافيا ، يعني بأن أن بلدك في أي خط واقع ، أنا أضرب لكم مثلا الآن واضحا جدا ، نحن هنا في

عمّان ، العراق بالنسبة إلينا يقع شرقينا ، مثلا مصر يقع بالنسبة إلينا غرب جنوب أو جنوب غربي أو غرب جنوبي ، تعبير ما هو محدود ، إذن لو خرجنا الآن بالنسبة إلينا الكعبة في العراق ، نستقبل ماذا ؟ الشرق ، الكعبة في مصر نستقبل ماذا ؟ الجنوب الغربي ، وهكذا ، الآن اتصوروا أنفسكم في مصر ، مصر بالنسبة للقبلة تقع القبلة بالنسبة إليهم شرقا مثل جدة تماما ، من لم يذهب منكم إلى مصر فقد ذهب ولا بد إن شاء الله إلى جدة ، فجدة الذين يصلون ويستقبلون المسجد الحرام يستقبلون الشمس تماما يستقبلون الشرق يعني ، فإذن الدنيا هكذا كل بلادها تحيط بالكعبة كدائرة ، ولذلك فالذي يريد يحدد جهة الكعبة لا بد ما يكون في ذهنه معرفة موقعه هو : هل هو شمال الكعبة أم جنوبها ؟ ثم إذا كان شمالها كما نحن هل هو شمال تماما على خط الطول ولّا منحرف عشر درجات عشرين درجة ثلاثين درجة ؟ إذا عرف هذا الفارق من حيث خطوط الطول سهُل عليه بعد ذلك أن يعرف جهة القبلة ، وإذا تحددت عنده جهة القبلة سهُل عليه بعد ذلك معرفة دخول وقت الصلوات : صلاة الظهر وصلاة

العصر ، لأنك إن لم تحدد جهة القبلة لا تستطيع أن تعرف وقت الظهر مثلا ، لأن وقت الظهر كما هو معروف في كتب الفقه هو إذا زالت الشمس عن وسط السماء ، لكن وسط السماء زوال الشمس يختلف باختلاف المواطن التي أنت فيها ، فزوال الشمس وأنت في اليمن غير زوال الشمس وأنت في مصر وأنت في العراق وأنت هاهنا ، فهنا حينما تزول الشمس يجب أن تكون قد راقبت طوع الشمس وارتفاعها ، حينما تلاحظ ارتفاع الشمس تلاحظ أن ظل الشئ يتناقص ويتناقص و يتناقص ، فحينما يظل هذا الظل ظل الشاخص يتناقص و يتناقص ، فإذا رأيته وقف تناقصه ولو لحظات ، فهذا ما يعرف عند الفقهاء بوقت الكراهة أي قبل الزوال ، فلا يجوز في هذه اللحظة الصلاة ، لأنها وقت تسعر فيه جهنم كما جاء في الحديث ، فإذا رأيت هذا الظل قد بدأ يطول ، فهذا معنى دخول وقت الظهر ، لكنك إذا لم تحدد الجهة المشرق والمغرب ، ش14/1

- أتيت مسبوقا فوضعت أمامي سترة قبل شروعي في الصلاة اتخاذا للحيطة في حالة انفصالي عن الإمام أن أكون بدون سترة . هل في هذا شئ ؟ ... ما فيه شئ ، بل هذا أمر حسن . ش4/1
- تجمع سكني ليس فيه إلا مسجد واحد بجوار مقبرة ، بل وجدنا أمام المحراب عددا من القبور، فهل يصلى به أم يصلي أبناء الحي منفردين مع العلم أن بقية المساجد بعيدة عن المنطقة ؟ لا يصلون فيه ولا يصلون منفردين ، وإنما يصلون مجتمعين ولو في دار أحدهم إلى أن يتمكنوا من بناء مسجد ، وهذا واجب عليهم ، (السائل : لكن إن تعسر ذلك من باب وجود الحرج عند البعض أو قلة الفهم الإسلامي ؟) الشيخ : لا يتعسر عند اثنين

ثلاثة من المسلمين ، وليس المقصود أن يجتمع المسلمون جميعا ، لأن المسجد الذي لا إشكال فيه لا يجتمعون فيه جميعا (لا تُكلّف إلا نفسك) ، (السائل : لكن لو تعسر الاجتماع يصلي منفردا ولا يصلي في المسجد ؟ الشيخ : نعم ، لكن نحن لا نقنع أنه ما نصلي في المسجد يصلي منفردا ، وإنما نعمل دعوى لمن يترجح عندنا أنه يتجاوب معنا أن لا يصلي في هذا المسجد ويصلي في دار أحد هؤلاء المسلمين الطيبين ... وإنما على هؤلاء أن يسعوا وأن يتجمعوا اثنين ثلاثة في أي مكان ..ش9/1
- مسألة تكرار الجماعة الثانية في المسجد ، يسأل بعض الإخوة عن أثر أنس الذي رواه البخاري في صحيحه ، ما هو الرد عليه ؟ طبعا أنت تريد ما هو الجواب عليه ، أما نحن ما نرد عليه ، أولا أريد أن ألفت النظر أن هذا الأثر في صحيح البخاري معلّق ، وليس بمسند ، لكنه أسند في خارج الصحيح بالسند الصحيح ، فهو ثابت عن أنس ، لكن ليس له علاقة بالموضوع الذي تبنيناه تباعا لما كان عليه السلف من الناحية العملية ثم تباعا لأكثر الأئمة الأربعة الذين نصوا على أنه لا تُشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، لكننا نقول تبعا لهم أيضا هذا المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة ليس كل مسجد ، وإنما له مواصفات ، المسجد الذي لا تُشرع فيه تكرار الجماعة هو مسجد له إمام راتب ومؤذن راتب ، هذا المسجد

إذا دخل إليه جماعة ووجدوا الإمام قد صلى يصلون فرادى كما قال الإمام الشافعي في كتابه الأم ، إذا عرفنا هذين الشرطين الذين فحواهما أن ليس كل مسجد تكره فيه الصلاة صلاة الجماعة الثانية ، وإنما مسجد بهذين الشرطين ورجعنا إلى أثر أنس بن مالك ، ليس في هذا الأثر بيان أن هذا المسجد كان له إمام راتب ومؤذن

راتب ، وحينئذ فليس له علاقة بالموضوع إطلاقا ، لأننا لا نقول نحن بكراهية تكرار الجماعة في كل مسجد ، وإنما بمسجد توفر فيه الشرطان السابقان ذكرا الإمام الراتب والمؤذن الراتب هذا من ناحية ، من ناحية أخرى ممكن الإنسان أن يقيم جماعة في مسجد له إمام راتب وله مؤذن راتب لكن يكون له عذر ، أنا أعرف من نفسي حينما كنت سائرا من دمشق إلى حلب كانت تفوتنا الصلاة في الطريق فندخل مسجدا ونراقب المسجد : في أحد ؟ لأنه الناس صلوا وانتهوا - ومسجد في قرية بطبيعة الحال - فإن وجدنا ناس هناك صلينا فرادى ، وإن لم نجد صلينا في زاوية من المسجد ، لأن المحذور الذي يُخشى أن يقع من القول بتكرار الجماعة هنا أن يتحقق هذا الواقع المؤلم الموجود اليوم في كثير من المساجد هنا وهناك ، مسجد بني أمية في دمشق من أكبر المساجد في العالم الإسلامي كله كنا ندخل بعد صلاة العصر قريب من المغرب وتجد هناك جماعة يصلون صلاة العصر ، الله أعلم كم جماعة أقيمت ما بين العصر وما بين المغرب ، في هذا تفريق لجماعة المسلمين ، فالحكمة من عدم شرعية الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب هو المحافظة على تكثير الجماعة الأولى ، فإذا ما تساهل المسلمون كما هو واقع اليوم فعددوا الجماعات قلت الجماعة الأولى ، ولذلك تجد المساجد لا تمتلئ بالمصلين في الجماعات بخلاف يوم الجمعة ... لكن من أسباب كثرة الجماعة يوم الجمعة وقلتها في الصلوات الخمس هو أنهم يصلون جماعات متعددة بعد الجماعة الأولى ، فمن باب سد الذريعة وسد تقليل الجماعة الأولى مُنع عقد جماعة ثانية بعد الإمام الأول ، ففي مثل الصورة التي

صورتها آنفا إذا كنا مسافرين مثلا ودخلنا مسجدا نعلم أن له إمام راتب ومؤذن راتب ،

ولكن ما أحد يوجد في المسجد فراح نصلي وننصرف ولا نبقي هناك أثرا لمثل هذه الجماعة الثانية ، فممكن يكون وضع أنس في تلك الصلاة لاحظ ما نلاحظه نحن ، ويمكن أن يكون غير ذلك ، لكن الذي يمكن أن يقال على أقل احتمال أن هذا الأثر لا يوجد فيه وصف لذلك المسجد أنه كان له إمام راتب ومؤذن راتب ، ولذلك فلا يُنقض بهذا الأثر ما ثبت من تعامل المسلمين في القرون الأولى في محافظتهم على الجماعة الأولى ، ثم نذكّر بما يناقض هذا الأثر لو فرضنا أن فيه دليلا لشرعية الصلاة الثانية ، يعارضه مع الفرضية المذكورة أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع صاحبين له إلى المسجد لصلاة الظهر كما أذكر وإذا بالناس يخرجون من المسجد يعني انتهت صلاة الجماعة ، فما دخل بهم إلى المسجد ، وإنما رجع وصلى بهم في الدار ، وهو يعلم يقينا قول الرسول عليه السلام (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ، فما الذي منعه أن يدخل المسجد ويصلي في المسجد جماعة ؟ يعلم أنه لا تشرع الجماعة الثانية في مسجد صلى فيه هذا الإمام ، ولذلك آثر أن يصلي جماعة في الدار على أن يصلي جماعة في المسجد ، لأنه هكذا جرت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كما قال الحسن البصري (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى) ، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة بسند قوي ، وتبناه الإمام الشافعي فذكره كأنه قضية مسلّمة ، فقال ومن الأدلة التي يؤيد بها قوله إذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صلى صلوا فرادى ثم ذكر السبب قال لأنه لم يكن من عمل السلف ، قال : وأنّا قد حفظنا أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتتهم الصلاة مع الجماعة فصلوا

فرادى ، وقد كانوا قادرين على أن يجمّعوا في مسجد مرتين ، هذا كلام الإمام الشافعي ، وهو صريح المعنى وصريح الاستدلال بالأثر الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف . ش8/1

- **هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أو المسجد إذا كان قريبا من البيت ؟** الأفضل أن تصلي في بيتها إلا إذا كان في المسجد درس أو وعظ تستفيد منه المرأة فهنا ينقلب الحكم : يصير أفضل أن تصلي في المسجد ، أما إذا كان مجرد صلاة ففي البيت أفضل ... ش4/1
- **الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة هل ثبت عن عمر الاستعاذة في كل ركعة ؟** ما أعلم ... ما الراجح ؟ نحن هذا الراجح عندنا ... ش6/1
- **هل الأفضل صلاة السنة في المسجد أو في البيت ؟** في البيت ، معلوم (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) هكذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام . ش9/1
- **ما هي كيفية سلام الصلاة وهل يبدأ باليمين ثم جهة القبلة ثم الشمال ؟** هذا التفصيل لا أصل له في السنة ، وإنما كان يلتفت إلى يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله ثم يلتفت إلى يساره قائلا السلام عليكم ورحمة الله ، أما هذا التفصيل فلا أصل له في السنة ، يقول به بعض المذاهب كمذهب الشافعي ، لكنه لم يرد في السنة ... قيل إنه يسلم على من عن يمينه من المسلمين ومن على كتفيه من الملائكة ، أما ذكر الملائكة هنا فلا أصل له أيضا ، كذلك لما يسلم عن يسار يقصد من عن يساره من المصلين ومن على منكبه الأيسر من الملائكة ، لكن ذكر الملائكة سواء عن اليمين أو عن اليسار لم يرد له ذكر في السنة . ش9/1

- **ما حكم فرقعة أصابع اليدين في المسجد ؟** في الصلاة منهي عنه ، أما في المسجد ما في عندنا نص ، لكن ممكن استعمال القياس والنظر ، فقد ثبت النهي عن تشبيك الأصابع ليس فقط في الصلاة بل وهو منطلق إلى الصلاة وهو منتظر للصلاة ، فممكن إلحاق فرقعة الأصابع بالتشبيك ، فإذا كان ينتظر الصلاة فلا يفرقع ، أما إذا انتهى من الصلاة فيجوز ،

لعدم وجود النهي في ذلك . ش12/1

• **ما حكم اصطفاف الصبيان مع صفوف الرجال في الصلاة ؟** ما نجد في ذلك حرجا ، لأنه لا يوجد نص ينهى عن ذلك ، كل ما في الأمر أنه في سنن أبي داؤود ومسند الإمام أحمد حديثا من رواية أسماء بنت أبي بكر أن الصفوف كانت تُرتب في عهد الرسول عليه السلام الرجال فالصبيان فالنساء ، لكن هذا الحديث في إسناده رجل اسمه شهر بن حوشب وهو ضعيف من سوء حفظه ، فليس هو بالملزم لتبني هذا التنظيم والترتيب الذي جاء به هذا الحديث ، إلا أن هناك في الحديث الصحيح ما يشير إلى شئ مما جاء فيه ، ألا وهو قوله عليه السلام (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) ، وقد طُبق هذا الحديث من بعض السلف بحيث أن أبي بن كعب رضي الله عنه جاء يوما وقد أقيمت الصلاة فأخر رجلا من خلف الإمام لعله كان شابا ، فطبعا انزعج الشاب لكن هو ما وبه له في أول الأمر إلا بعد الصلاة ، بعد الصلاة التفت إليه وقال له إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) ، فتأخير غير أولو الأحلام والنهى عن الصف وراء الإمام هذا أمر مقطوع به ، لكن بالنسبة لتنظيم الصفوف ليس عندنا كما قلنا إلا ذاك الحديث الضعيف ، لكن إذا كان يترتب من وراء صف الأطفال في الصف الأول مثلا أو الثاني شئ

من الإخلال وهذا نراه واقعا في بعض الأحيان : يأتي ولد ، طفل صغير يقف في الصف فيحرم هذا المكان الرجل ، سرعان ما تتسلط عليه .. ويخرج ويلعب ، فمن أجل ضمان استقامة الصفوف وبقاءها هكذا ما في مانع من التنظيم أو بمعنى أوضح ما في مانع من التزام ما في حديث شهر بن حوشب ، ليس لأنه حديث ، لأنه غير ثابت ، وإنما من باب تنظيم الصفوف وعدم الإخلال بها ، لكن مش دائما هذا ممكن نتصوره ، لأنه في بعض المساجد مثلا الصف الأول في صلاة الفجر مثلا لا يتم ، فإذا ملأ شئ من هذا الفراغ أو الفراغ كله الصبيان ما في مانع ، لأنه ما راح يعطلوا أماكن للرجال في هذا الصف ، فإذن القضية فيما ينتهي إليه رأيي في المسألة تعود إلى

الإمام الذي هو أعرف بزبائنه وبالمصلين من خلفه : كثر ولّا قلة ، فهو يرتبهم ، إذا وجد أطفال مثلا محتلين أماكن يغلب على ظنه أنه ممكن رجال تحتل هذه الأماكن فبيأخرهم ، أما إذا لم يكن شئ من ذلك فلسنا مكلفين بالتزام هذا التنظيم الذي جاء به شهر بن حوشب ، بخلاف الصف الثالث الخاص بالنساء فذلك نظام مستمر لقوله عليه الصلاة والسلام : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ، إذن النساء لا بد من أن يتأخرن ولو كان وراء الإمام رجلان فلا يجوز لهن أن يقفن يمينا أو يسارا ملأ لهذا الفراغ ، أما الصبيان فليس فيهم مثل هذا التحديد الذي جاء بخصوص النساء ، فتبقى مسألتهم تعالج على حدود الواقع ولا يوضع لها نظام ثابت ، (السائل : أولو الأحلام والنهى هل هو من بلغ أم هو من تمام الفطنة وكمال العقل ؟) الشيخ : لا ، هو بلوغ زائد عن ما ذكرت ، شو ذكرت ؟ تمام العقل ، يعني البلوغ شرط ، (السائل : إذا وجد طالب مميز يفهم من

الدين ما لا يفهمه البالغ ولكن لم يبلغ ؟) الشيخ : لا ... لذلك قلت بالغ زائد الفطنة والذكاء .. الصلاة والتقاط أحكامها ونحو ذلك ، (السائل : أليس الغلام أم المسلمين وهو دون السابعة وخلفه من خلفه في عهد الرسول عليه السلام ؟) الشيخ : حسن ، هل عندنا نص في الإمام يوجب علينا أن يكون في سن معينة ؟ الجواب : لا ، لكن هنا عندنا نص (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) ، (السائل : هل هناك حكمة نعرفها في ذلك ؟) الشيخ : طبعا ، الحكمة واضحة ، وهي كما أشرت إليها آنفا ، وهي التقاط أعمال الصلاة والتقاط قراءة الإمام وكيفية ركوعه وسجوده وما بين ذلك ، (السائل : تأخير الطفل للصف الثاني من قبل الرجل المتأخر) الشيخ : يجوز بدون ما يعرّض صلاة الطفل للفساد ، برفق ، (السائل : رجل ذاهب العقل يصف مع الرجال أم مع الأطفال ؟) الشيخ : ممكن مع الأصل : صف الرجال . ش12/1

- **بخصوص المسبحة ذكر بعض الغماريين في الرد عليك آثار فيها استعمال المسبحة ؟ الآثار في**

السبحة ما في ، في آثار في التسبيح بالحصى ، وما كان منها مرفوعا إلى الرسول فلا يصح ، وما كان منسوبا إلى بعض الصحابة فكنا نحن ضعفناها كلها ، وإن صح شئ منها فذلك غير ما ثبت في السنة من العقد باليمين والأمر بذلك ، فلو ثبت بأن بعض الصحابة عد بالحصى يكون خلاف السنة ، ولذلك فلا يلتفت إلى العد بالحصى فضلا عن السبحة ، السبحة ما لها أصل ، وإذا احتجوا بالآثار عم يغفلوا عن السنة ، السنة العد بالأصابع وأمر الرسول بذلك وقال إنهن مسؤولات يوم القيامة ،الحصى والسبحة ما تُسأل ، فكل شئ يخالف السنة ما في شك في بدعيتها ... ش9/1

- **حديث في صحيح الجامع (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد) ما المقصود لوقتها من الغد ؟** بدك تجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر (فليصلها حين يذكرها وليصلها غدا في وقتها) ، هذا الحديث ما يتعرض للصلاة المنسية ، وإنما لصلاة اليوم الآتي ، ففي اليوم الآتي يأمر الرسول أن يصلي صلاة اليوم الآتي لوقتها ، ولا يفوتها على نفسه كما فوّت سابقتها ، سابقتها يصليها حين يذكرها ، أما اللاحقة بها فيصليها في وقتها . ش9/1
- (**سنة الجمعة القبلية**) لا أصل لها في السنة ... ثم تكلم الشيخ عن أذان عثمان بسوق الزوراء ثم نقل هشام بن عبد الملك لهذا الأذان إلى المسجد ... ش 3/1
- السنة يوم الجمعة اللي لازم المسلم يحافظ عليها : أولا التبكير في الذهاب إلى المسجد ... كلما بكّرت كان أحسن ... يصلي ما تيسر له ركعتين أربعة ستة ثمانية بدون حساب ... هو ونشاطه و وقته ، فإذا صعد الإمام أنصت وبس . ش3/1
- **أنكر الشيخ على إجازة تدريس الخطيب قبل الخطبة يوم الجمعة** بأنه كيف يمكن التوفيق بين هذا وبين حض الشارع على التبكير في الذهاب إلى الجمعة والاشتغال بالذكر والصلاة ما بدا له وما في ذلك من التشويش على المصلين والذاكرين وما ورد من النهي عن التحلق يوم الجمعة ثم ذكروا له بأن

المقصود بالتحلق حلقات وحلقات وهذا منتفي في هذا الأمر فأجاب كيف جوابهم عن بقية الاعتراضات ؟! ثم استدلوا بأثر أبي هريرة فأجاب الشيخ : أنا قلت مرة بعد ما درست سند هذا الأثر ، ممكن أنه أبو هريرة فعل هذا لأمور عارضة

كما نقول بالنسبة للدعاء في خطبة الجمعة لا يشرع ، لكن لأمر عارض يشرع ، لكن ما عندنا أن أبا هريرة كان كل جمعة ، حياته كلها ... ش6/1

صلاة الجنائز :

- **وضع مسجلة لتلاوة القرآن عند الوفاة ؟ ... القرآن في ها المناسبة من قارئ حي أو من مسجلة ميتة كلاهما لا يشرع في دين الإسلام ، وعلى من أصيب بميت : أولا أن يتلقى ذلك بالرضا والقبول وبالصبر الجميل كما قال تعالى { ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ... هم المهتدون } ، ومن ذلك أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، و كلما استحضر عظمة المصيبة كرر هذه العبارة الجميلة (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، ويكثرون الدعاء للمتوفى من كل من يسمع .. من قريب أو من بعيد ، ولكن الابن والبنت للمتوفى لهما أن يقرأا من القرآن ما شاءا على روح المتوفى سواء كان أبا أو كان أما ، أما الآخرون فلا يقرؤون القرآن على روح هذا المتوفى ، وإنما لهم الدعاء { ربنا اغفر لنا و لأخواننا الذين سبقونا بالإيمان } { ربنا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا } ، هكذا ينبغي أن يكون موقف المصاب بمثل هذا المصاب .. (السائل : بخصوص الطعام) الشيخ : الطعام يتقدم به أقارب الميت للمصاب بالميت ، أما المصابين فلا يجوز لهم في شرع الله أن يصنعوا طعاما ، وحسبهم ما نزل فيهم من مصيبة ، لقوله عليه السلام لبعض جيران وأقارب جعفر (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد شغلهم ما هم فيه) ، ففوق انشغالهم بمصيبتهم لا يجوز أن يشغلوا أنفسهم بضيافة واستقبال المعزّين ، لأن هذا ليس عرسا ، إنما هذا وفاة . ش9/1**

• **هل يصح شئ في النهي عن زيارة القبور ليلا للرجال ؟** لا ، لا يصح أي شئ ، زيارة القبور يجوز ليلا نهارا في وقت شاء الزائر دون تخصيص وقت للزيارة كما يفعل بعض الناس في بعض المواسم والأعياد ، هذا لا أصل له في السنة ، والرسول عليه السلام قد ثبتت زيارته للبقيع ليلا ، فلا فرق في النهار وفي الليل كانت الزيارة . ش12/1

الزكاة :

• **هل يجوز صرف ثُمن زكاة المال للمجاهدين الأفغان ؟** لماذا فضّلت ثمن ؟ لماذا ما قلت الزكاة كلها ؟ .. لا ، ما فيش تحديد ، هذا هو يجوز مطلقا عندنا ، لكن هذا التحديد إنما ينسجم أو هو نابع من الذين يقولون أنه يجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية ، ولا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وهذا لا دليل عليه ، فيجوز إذن بدون هذا التضييق أو هذا التفصيل .. الملزم أن تخرج الزكاة إلى مصرف من هذه المصارف الثمانية ، فأنت مخير .. أنا أقول تجب الزكاة بمعنى أنهم أهل للزكاة ما دام أنهم يجاهدون في سبيل الله ، لكن ما أعني أنه مثلا عندك فقير تعرفه أنه لا يجوز لك أن تعطي هذا الفقير وإنما أن تصرف زكاتك كلها إلى المجاهدين ، ما أعني هذا . ش10/1

• **بالنسبة لتأجيل تسليم الزكاة :** إذا وضعت في مكان حريز ، وكتب عليها احتياطا ... بحيث أنه يضمن أن تصل إلى أولئك الفقراء فيجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر خلافا لما يذهب إليه الشافعي وغيره ، لأن حديث معاذ الذي يستدلون به ليس صريحا في المنع ... لما أرسله الرسول إلى اليمن .. فهذا الحديث أولا ما يدل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، لأن اليمن مجموعة بلاد ما قال مثلا إلى صنعاء حدد ، هذا

من جهة ، ومن جهة أخرى أنه لو حدد ، هذا لا يعني أنه لا يجوز إذا كان هناك فقراء في بلد أخرى هم مثلا أحوج من البلدة الأولى ، فيجوز إذن حجز مال الزكاة لايصالها إلى الفقراء في بلد أخرى . ش10/1

الصيام :

• **القبلة واللمس ثم الإنزال هل يبطل الصيام ؟** ...

قد ثبت عن جماعة من السلف أنهم أفتوا بأنه لا يفطر إلا الجماع ... (وذكر الشيخ أن الأحوط عدم الفعل لحديث أيكم يملك إربه وحديث اختلاف الفتيا للشاب عن الشيخ في حديث الرسول عليه السلام) ش5/1

- **رجل يعمل فران وحياته كلها مع النار والخبز وآخر سائق حياته كلها ، فهل يُطعم أم ماذا ؟ بالنسبة للسائق ما في إشكال ، لأن السائق مهما كان لا بد أن يجد أياما يتمكن فيها من القضاء ، أما بالنسبة للفران فأنا أقول في اعتقادي لا أستطيع أن أتصور فرانا إذا أولا ترك العمل في طيلة شهر رمضان أنه سيضطر أن يسأل الناس يشحذ يعني ، ما أتصور إنسان هكذا ، لأنه يعمل طيلة السنة ، كل يوم بيومه ، ها اللي بيدفع له أجر مثلا إن كان أجيرا ، بيروح الكم يوم ما عنده ولا فلس إلا ما يحصله في آخر النهار ، ما أستطيع أن أتصور أنا هذا الإنسان ، (السائل : من سيعمل الخبز للناس ؟) الشيخ : هاي المشكلة ، هذا مثل اللي بيقول جينا للي بده يعالج نساءنا : إذا نحن ما علمنا بناتنا الطب في هذا التعليم المختلط ، هذا يقال أيضا ، جواب هذا وذاك : الفاسق الفاجر هو الذي بيقوم بهذا الواجب ، ولا يهمك الأمر لأنه راح يكون الفساق أكثر من الصالحين اللي بيلتزموا الأحكام الشرعية ، يعني كل مشكلة لها علاجها في هذه الحياة الدنيا ، يعني ها الكفار الآن**

شو بنصنع نحن المسلمين من أسلحة ؟ لا شئ ، كله بتجينا من برع ، السيارات ووسائل الراحة والزينة والإعانة إلى آخره ، كله من برع ، الشاهد بالنسبة للفران أنه تحيط بالفران ضرورة تبيح له أن يعمل فرانا في النهار ، يضطر من أجل هذا العمل أن يفطر في رمضان ، لا أتصور هذا أبدا إلا رجل طماع يريد يوفر المال حتى في شهر رمضان ، ... يقال أنه بدل ما يخبز في النهار يخبز في الليل ، خاصة الدنيا رمضان الناس ما بدهم خبز في النهار لأن الناس مفروض فيهم الصيام ... بده يشحذ ؟ يشحذ ولا يفطر ، لأن الشحاذة محرمة لمن يستحقها ، لكن الإفطار محرم لمن لا يجوز له الإفطار ، لكن يا ترى هم بحاجة للشحاذة ؟ ما أظن هذا . ش13/1

الحج والعمرة :

- **ما حكم الاشتراط في الحج والعمرة (اللهم محلي حيث حبستني) ؟** حكم الاشتراط الجواز ، وثمرته أنه إذا اشترط بينه وبين الحج أو العمرة ثم أصابه شيء منعه من إتمام الحج أو العمرة - وهذا يُعرف في لغة الشرع بالإحصار - فإن أُحصر فما استيسر من الهدي ، هذا أمر واجب ، كل من لم يتمكن من إتمام الحج فعليه الهدي ، و عليه الحج من العام القابل ، بخلاف من اشترط في أول إحرامه فقال (اللهم محلي حيث حبستني) فهو في حل من وجوب إعادة الحج الذي حيل بينه و بينه ، ثم لا يجب عليه الهدي بخلاف ما لو لم يشترط فهو الذي أراده الرسول عليه السلام بالحديث الصحيح المعروف عنه ألا وهو قوله عليه السلام (من كُسِرَ أو مَرِضَ أو عرج فقد حل وعليه حجة من قابل) ، هذا إذا لم يشترط ، أما إذا اشترط فلا شيء عليه إطلاقا ، مع التنبيه أن الإعادة عليه و لو كان قد

حج فريضة أو حجة الإسلام ، إذا لم يشترط وأُحصر ولم يتمكن من متابعة الحج فعليه من قابل إعادة الحج ولو كان أدى فريضة الحج . ش1/1

- **الذي يريد أن يعيد العمرة فينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه** ، وسواء ذلك عن نفسه أو عن أبويه ، أما أن يُحرم من التنعيم حيث أحرمت منه السيدة عائشة فهذا حكم خاص بعائشة و من يكون مثلها ، و أنا أُعبّر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة يُعرف بسرف ، دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، قال لها : ما لكِ تبكين ؟ أنفستِ ؟ قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي ولا تصلي ، فما طافت ولا صلت حتى طَهُرت في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع للمدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضا تبكي ، قال : ما

لكِ ؟ قالت : ما لي ، يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد ، فهي الآن تقول - تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج ، بينما ضراتها كأم سلمة وغيرها رجعوا بعمرة وحج ، ولذلك هي تبكي ، تقول : ما لي لا أبكي ، الناس يرجعون بحج وعمرة ، وأنا أرجع بحج ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها ، وأمر أخاها عبد الرحمن ابن الصديق أن يردفها خلفه على الناقة ، وأن يخرج بها إلى التنعيم ، ففعل ورجعت واعتمرت وطابت نفسها ، فلذلك نحن

نقول : من أصابها مثل ما أصابها من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمّل العمرة فينقلب عمرتها إلى حج ، فتعوّض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة ، فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم و تأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم - والحمد لله - لا يحيضون ، فما لهم و لحكم الحائض !! والدليل : أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة وبأحوال الصحابة : حج مع الرسول مئة ألف من الصحابة ، ما أحد منهم جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها ، فلو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه ، لذلك فالذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات ويحرم من هناك سواء عن نفسه أو أمه وأبيه . ش2/1

• سؤال هام ، يقول : وردت بعض الآثار أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، هل هي صحيحة أولا ؟ و ما هو حكم دخول مكة بدون إحرام ؟ لا نعلم حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم ، هذا أولا ، وثانيا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه الخوذة الحربية هذه ، وهو لو دخلها محرما لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون ، ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخوذة هذه أنه دخلها وهو حلال ، دخلها وهو غير محرم ، و من هنا يؤخذ الجواب عن السؤال الأخير : ما حكم دخول بغير إحرام ؟ هو أمر جائز ، إلا لمن كان قاصدا للحج أو العمرة فيَحرُم عليه أن يجاوز الميقات فضلا عن أن

يدخل مكة و هو غير مُحرم ، من أراد الحج والعمرة لا بد من الإحرام ، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله للمدينة ولا فرق . ش2/1

- **في بعض البلاد يزينون أبواب بيوتهم بمناسبة قدوم الحاج من حجه ، هل لهذا شئ من السنة ؟**
على العكس من ذلك تزيين البيوت إذا كان برضا الحاج القادم فهو إن كان لا يفسد عمله ، فبلا شك ينقص عليه أجره ، لأنه من باب الرياء والسمعة ، والرسول عليه السلام يقول : (من راءى الناس راءى الله به ، ومن سمّع الناس سمّع الله به) ، وإن كان بدون رضا من الحاج فيكون المسؤولية والمؤاخذة منصبة على الأهل الذين يزينون المنزل بمناسبة قدوم الحاج . ش9/1
- **وجود المحرم للمرأة في الحج شرط وجوب أم شرط أداء ؟** **لا ، هو شرط وجوب ، والحج صحيح ، (السائل : امرأة يئست من وجود المحرم ؟) الشيخ : إذا حجت فحجها صحيح ، (السائل : هل تنيب قياسا على الرجل الذي لا يستطيع الثبات على الدابة ؟) الشيخ : لا تنيب ، لأنه مش فرض عليها ، لكن إذا أنابت كتب لها الأجر ، (السائل : يكتب لها حجة ؟) الشيخ : نعم . ش9/1 ...**

البيوع :

- **ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم للشراء ؟** **يعني ما وقع بيع ، بس هو وعد (السائل : يشتري ليبيعه) الشيخ : وعد ، (السائل : نعم ، وعده أنه يشتري ، فهو يشتري له) الشيخ : ما دام ما صار بيع - أخي - فهذا الوعد لا يُلزم المتبايعِين بالبيع ، لكن الوفاء بالوعد هذا من حيث السلوك الخُلقي واجب الوفاء به ، لكن من حيث القضاء و الحكم الشرعي فهو غير ملزم . ش2/1**

- **رجل أودع مالا لدى البنك الإسلامي فاستعملها في التجارة بدون إذن صاحبها و لم يعطه من ربحها شيئا ، فهل يجوز له ذلك ؟** **تعني البنك يجوز له ذلك ؟ (السائل : نعم) ، هو أودعه أمانة فجاء البنك واستعمله بدون إذن من صاحبه ، طبعا هذا لا يجوز ،**

و على الأقل يجب أن يشاركه في الربح ، وألّا يشاركه في الخسارة إن خَسِر ، لأنه إن خَسِر فلأنه تصرف بدون إذنه ، فقد يقول قائل : فلِمَ إذن ينبغي أن يشاركه في الربح ؟ لأن أمامنا حديث الثلاثة في الغار ، وكلكم يعرف ذلك ، وباعتبار الوقت محدود جدا فنخليه على حسابكم مش على حسابي ، لكن يذكركم في طرف الحديث الذي هو موضع الشاهد ، أن ذلك الرجل الذي عَمِل عند ذلك الغني على أجر سماه وهو فَرَق من أرز ، قال الرسول عليه السلام : فلما قضى عمله عرض عليه فَرَقه ، فرغب عنه ، فَرَق يعني أفة أو كيل معروف ، قال : ثم جاءه ، يعني بعد سنين ، قال : يا عبد الله ، اتقِ الله وأعطني حقي ، قال : انظر إلى تلك البَقر والغنم ، اذهب وخذها ، قال : يا عبد الله ، اتق الله ولا تهزأ بي ، إنما لي عندك فَرَق من أرز ، قال : اذهب وخذها ، فإنما تلك البقر من ذاك الفَرَق ، فلازم البنك الإسلامي باعتبار بنك إسلامي يتخلق بهذا الخلق هذا . ش2

- في البنك الإسلامي توزع الأرباح بين البنك وبين العميل و تُخصص نسبة ثالثة لاحتياطي مخاطر استثمار ، فإذا سحب العميل أمواله لا يُعطى شيئا من النسبة التي خُصصت لاحتياطي الاستثمار، فما حكم ذلك ؟ وما الدليل على ذلك ؟ ما أرى هذا يجوز في الإسلام، لأنه من باب أيضا أكل أموال الناس بالباطل ، فيجب إذا سحب المال أن

يسحب رأس المال والربح الذي يستحقه ، ولا يجوز ادخار قسم منه لمصالح هم يعرفونها . ش2/1

- ما حكم وضع الأموال في البنوك ؟ لا ، ما بيجوز ، حرام ...والرسول عليه الصلاة والسلام بيقول : (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) ، من بعد المسلمين عن دينهم وجهلهم بشريعة ربهم مش دائر في ذهنه إلا أن أكل الربا حرام ، أما أنت تُطعم الربا فهذا ما هو دائر في مخه أن هذا حرام ، شو معنى أنت تُطعم الربا ؟ يعني تكون سبب في إطعام الربا .. (لعن الله آكل الربا ومؤكله) اللي بيطعمه غيره (وكاتبه وشاهديه) ليش ؟ لأن ربنا يقول في القرآن الكريم (وتعاونوا على البر والتقوى ولا

تعاونوا على الإثم والعدوان) ...أنت لما حطيت المال في البنك ، البنك يشتغل فيه ، بيأكل ويؤكِّل ... وأنت السبب .. ش5/1

- **رجل يريد شراء عملة ورقية في حالة انخفاض سعرها على أن يبيعها في حالة ارتفاع سعرها . هل يجوز ذلك ؟** **لا أرى جواز ذلك ، ([السائل:] ما دليل ذلك أستاذنا ؟) دليله يحتاج إلى مقدمات ويحتاج إلى علم ، هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية ، قيمتها بالنسبة للذهب المدَّخر لها ... قلت إن فهم هذه المسألة فيه دقة ، لأن هذه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية ، يعني الورق الأبيض .. أكثر من هذا الورق المطبوع ، لكن قيمتها اعتبارية ، تختلف القيمة باختلاف البلاد والدول ، فورقة مثلا أصغر من أخرى بتكون قيمتها أغلى من الأخرى ، إذن هذه قيمتها اعتبارية وقيمتها بالنسبة للذهب المدّخر لها ، نحن بنشوف كل يوم له سعر ، هاي الليرة السورية مثلا لما جيت أنا البلاد كانت العشر ليرات سورية تساوي دينارا ،**

هلا بتساوي ربع دينار ، فما دام هي ليس لها قيمة ذاتية قيمتها الذهب المقدّر لها شو الأمر لمّا بترخص حتى نبيع لمّا تغلا إلى آخره ، كأننا نبيع الذهب بالذهب ، وبيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا على التساوي مثلا بمثل ، لهذا السبب لا أرى المتاجرة بالعملة الورقية . ش6/1

- **لا يجوز المتاجرة ، لأن هذه عملة ورقية لا قيمة لها ، قيمتها بما يرصد لها من ذهب كما كانوا يقولون قديما ، المتاجرة هذه أشبه وبخاصة في هذا الزمان كالمقامرة ، بعض العملات القوية كالدولار الأمريكي مثلا مرة يخفضوه ومرة يرفعوه ، وهذا معناه حسب مصلحة الدولة الكبيرة هذه ، فإذن هذه مقامرة ، فأنت تصبر مثلا للوقت اللي تظن أنه راح يرتفع وإذا بك تصاب بخلاف ما ظننت ، هذا مقامرة ، لكن هي في الحقيقة لو كان في هناك عملة مستقرة ثابتة كان تكون من باب بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، وهذا لا يجوز بصريح الأحاديث المعروفة ، فمن أجل هذا نحن نقول : الصرف لا يجوز إلا في حدود الحاجة والضرورة ، أما المتاجرة بها فلا . ش10/1**

• **بيع العينة : هي صورة من صور البيوع المحرمة ، بل هي صورة من صور البيوع الربوية ، وأصل هذا البيع المسمى ببيع العينة : ما ابتلي المسلمون به اليوم جميعا إلا قليلا جدا جدا وهو المعروف بين ظهرانيكم وواقع وهو بيع التقسيط ، بيع العينة قائم على بيع التقسيط ، بيع التقسيط من حيث هو وفاء على أقساط فليس فيه شئ ، بل هو أفضل من بيع النقد ، لكن إذا استُغل هذا البيع بيع التقسيط بثمن زائد عن بيع النقد فهو ربا بشهادة قول النبي**

صلى الله عليه وسلم (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) ... أوكسهما : أي أنقصهما ثمنا أو ربا . ش8/1

• **ما حكم المفتاحية التي يشترطها صاحب الملك عند تأجير مخازنه ، كأن يقول : هذا المخزن مفتاحيته خمسة آلاف دينار وأجرته الشهرية أربعين دينار ؟**

يعني اسم جديد ، يعني الخلو، خلو رجل بيقولوا ، عنا بالشام بيسموها فروغية ، هلّا لأول مرة بسمع مفتاحية ، يسمونها بغير اسمها ، سبحان الله مهما حاولوا يستروا الحق ، الحق واضح أبلج ، والباطل واضح لجج ، مفتاحية ! لما بيستأجر إنسان مكان ، بمفتاح ولّا بدون مفتاح ؟ طبعا بمفتاح ، شو ... هناك مفتاحية !! كذلك لما بيستأجر مكان : ها المكان فارغ ولّا مشغول ؟ فارغ ، إذن شو هاي الفروغية أو المفتاحية ؟! هذا من باب أكل أموال الناس بالباطل ، أنا كثيرا ما سئلت عن هذا ، وجوابي لا يزال هو الذي تعرفونه ، في فروغية اسم على مسمى ، وفي فروغية اسم على غير مسمى من هذا النوع ، أما النوع الأول فهو الرجل يكون في دكان في عقار في دار ، هو شاغله ، متمتع فيه ، يأتي إنسان يعرض عليه : ممكن تفرّغ لي ها المكان هذا وأعطيك شيء حتى ترضى ؟ فيتفقان على شيء ، فبيفرغ له العقار ، هاي فروغية فعلا ، اسم على مسمى ، (السائل يسأل عن تفريغ المكان خلال مدة العقد أنه مش فروغ) الشيخ : مش فاهم أنا عليك ، خليني أضرب لك المثال ، أنا في دكان أعمل فيها ، تأتي أنت بتقول لي تفرغ لي ها الدكان ، أنا بحاجة إليها ، بقول لك أنا : دكان أنا متسبب فيها ، أكسب

رزقي وقوت عيالي إلى آخره ، بتقول لي : نعم ، أنا أعرف هذا ، لذلك أعطيك شيء حتى ترضى ،
فنتفق : أفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين إلى آخره ،

فروغية ، والأجر السنوي كذلك يسمى كما يُتفق على الأجور يُتفق عادة إلى سنة سنتين ثلاثة أربعة إلى آخره ، هذا أقول : الفروغية هذه التي آخذها مقابل تفريغي لهذه الدكان لك : يجوز أن آخذها ، فضلا عن الأجرة هذه السنوية أو الشهرية ، إلى هنا شو يرد كلامك السابق ، (استفسار الشيخ من السائل عن سؤاله وبيان السائل أن الاستئجار مبهم المدة)
الشيخ : شو مبهم ، بقول لك أنا : إلى سنة ، سنتين ، يسمي ، يسمي المدة ، (السائل : إذا سميت المدة جازت ؟) الشيخ : قلت هذا ياخي . ش2/1

- قال التاجر لأحدهم إذا أتيت لي بزبائن يشترون مني فلك خمسة بالمئة ، فهل يجوز ؟ إن كان التاجر الخمسة بالمئة أو الإثنين ونصف بالمئة يخرجهم من كيسه وليس من كيس الزبون فهو جائز ، وإن كان يعلقها الزبون ويأخذ منه الخمسة دنانير ويعطيها الوسيط فهذا لا يجوز . ش9/1

النكاح :

- هل يحق للطالب المسلم الذي خرج طلبا للعلم في بلاد الكفر أن يتزوج من النصرانية وفي نفسه تبييت تأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة و محددة دون الاتفاق معها مسبقا على ذلك ، ولكن الأمر بينه وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة ؟ أولا : لا ننصح شابا أن يتزوج كتابية اليوم ، و السبب في ذلك هو أن كثيرا من الشباب المسلم حينما يتزوجون بمسلمات تكفهر حياتهم و تسوء ، بسبب سوء أخلاق البنت المسلمة ، و قد ينضم إلى ذلك سوء أخلاق أهلها من أمها و أبيها و أخيها و أخواتها و و إلى آخر ذلك ، فماذا يقول المسلم إذا تزوج بنصرانية أخلاقها و عاداتها و غيرتها و نحو ذلك ونخوتها

تختلف ، إن كان للغيرة و النخوة لها ذكر عندهم فتفترق تماما عما عندنا نحن معشر المسلمين ، لذلك لا ننصح بمثل هذا الزواج و إن كان القرآن صريح في الدلالة في إباحة ذلك ، و لكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم في أخلاقهم في دنياهم ، تخشى رهبتهم الدول ، و لذلك المسألة تختلف من زمن إلى زمن ، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار و يستأسرون المئات منهم و يسترقونهم و يستعبدونهم ، فيكون استعبادهم إياهم سبب سعادتهم في دنياهم و آخرتهم ، سبب سعادة المستأسرين والمسترقين والمستعبدين ، يصبحون سعداء في الدنيا و الآخرة ، و ذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم بعضهم مع بعض و هم أحرار ، بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه ، من ذلك قوله عليه السلام (أطعموهم مما تأكلون ، و ألبسوهم مما تلبسون) إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة ، لا أستحضر الآن سوى هذا ، وقد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة التي وقعت فيما بعد بقوله في الحديث الصحيح (إن ربك ليعجب من أقوام يُجرّون إلى الجنة في السلاسل) ، (إن ربك ليعجب من أقوام) أي من النصارى ، من الكفار (يجرّون) إلى الإسلام الذي يؤدي بهم (إلى الجنة في السلاسل) ، اليوم القضية معكوسة تماما ، القوة و العزة للمسلمين ذهبت ، حيث أُستذلوا من أذل الناس كما هو الواقع مع الأسف الشديد ، فإذا افترضنا أن شابا تزوج بنصرانية و جاء بها إلى هن ، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها و على تبرجها ، وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام ، لأن هذا المجتمع هو من حيث

الاسم إسلامي ، لكن من حيث واقعه ليس كذلك ، فالتعري الموجود مثلا في البيوت الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها كالتعري الموجود في أوروبا ، وربما يكون أفسد من ذلك ، فإذن هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها سوف لا تجد الجو الذي يجرها و

يسحبها إلى الإسلام سحبا (أحدهم : تسحبه هي) أو كما قلت : العكس ، هذا أولا ، ثانيا : إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية ، وهي أنه سيبقى مثلا في الدراسة أربع سنوات ، فهو ليحصّن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنى ، يتزوج نصرانية من هناك ، وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده ، نقول له : هذه النية - أولا - لا تُشرع ، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته اشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل و المرأة ، و هذا طبعا نُسخ إلى يوم القيامة ، حُرّم إلى يوم القيامة ، فالقاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور (إنما الأعمال بالنيات ، و إنما لكل ما نوى) تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات ، هذا لو كان في هذه الناحية فائدة له أو في ضرورة تضطر إليها ، لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة أن يتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة ، لأنه هو لماذا ينوي هذه النية وهو قد أعطاه الشرع سلفا جواز التطليق حينما يشاء الرجل ؟! ، هذا من ناحية ، من ناحية أخرى هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعا ، معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها ، و إلا لماذا هو نوى هذه النية ؟ ، يعني هذه إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير ، نحن نعتقد أن لا تأثير لها ، فإن كان هو معنا في ذلك فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير ، وإن كان لها تأثير كما نظن

من مثل هذا السؤال فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأغلال ؟! ، أليس له حرية تطليق إذا ما بدا له بعد سنة ، مش بعد أربع سنوات ، يعني قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ، ويجدها فتاة لا ترد يد لامس بالمعنى الحقيقي وليس بالمعنى المجازي ، فحينئذ إن كان عنده غيرة إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه ، إذن لا فائدة لا شرعا ولا وضعا أن ينوي الشاب هذا : هذه النية ، وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها ، وقد يتمتع بها أربع سنوات -

هذا يقع ووقع مرارا ، وإن كان هذا نادر - فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات ، فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفا بأنه بعد أربع سنوات يطلقها ، لا ، يفك نفسه من هذا القيد ، أو لا يقيد نفسه بهذا القيد ، فإذا انتهت دراسته نظر في علاقته مع هذه المرأة : طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام ، فحينئذ يعود بها ، لأن ذلك خير ، لا والله ، هذه ما تصلح ، هناك في سبب أو أكثر من سبب : يطلقها ، مع ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى ، لا ، { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } ، فإذا كان الأمر كذلك فأي شاب ننصحه ألّا يتزوج من كتابية ، فإن أبى إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية ، لا يُقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية ، لأن له أن يطلقها متى شاء ، فقد يعجّل بالتطليق ، و قد يبطّئ بالتطليق ، وقد لا يطلق مطلقا . ش2/1

- **هل يجوز للزوجة أن تخرج للزيارات و زوجها غائب ، وما حدود ذلك ؟ الأصل في هذا أن تعرف المرأة أنها خُلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتربي أولادها إن كان لها أولاد... ثم**

يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك ... ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يُخاطبوا بمثل ما خوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى { وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى } .. ينبغي للمرأة أن تضع ذلك نصب عينها أي أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب و دون حدود حتى ولو لم يُمانع زوجها في ذلك ، إذا عُرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال : إذا كان الزوج مسافرا و كان خروجها مقننا أي ليس كثيرا كما ذكرنا وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج و إلا فلا .. ش3/1

- **إمرأة حامل تعاطت حبوب منع الحمل و هي لا تعلم بحملها فسقط ، هل عليها كفارة ؟ ... إذا كانت لا تدري أن هذه الحبوب لا تسقط الجنين لا إثم عليها إن شاء الله ، (السائل : الكفارة ؟) الشيخ : لا ، لا**

ما في كفارة .. (السائل : هل هناك مدة إذا سقط الجنين فيها يكون على من تسبب في سقوطه كفارة ؟) الشيخ : بعد نفخ الروح ، (السائل : يعني بعد أربعة أشهر و عشرا ؟) الشيخ : نعم .. ش3/1

- **ما حكم الجماع أثناء الحيض ؟ و ماذا على من فعل ذلك ؟** أولا : هذا خلاف القرآن { ولا تقربوهن حتى يطهرن } ، ثانيا : في أحاديث فيها وعيد شديد (من أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد) ، وإن فعل ذلك فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويتوب إلى الله . ش9/1
- **هل يجوز للرجل عند مداعبته لزوجته أن يرضع من حليبها أو ثديها ؟** ما في مانع . ش9/1

- **إذا نسي الإنسان وهو يجامع زوجته أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، فهل جامعها شيطانها ؟** الله أعلم ، إذا كان الرجل من عادته أن يذكر الله عز وجل في جلسته هذه ، في ظني أن الله عز وجل يحفظه ، لأن الأمر يُنظر إليه من الزاوية الغالبة على الإنسان ، أما إذا كان ليس ذلك من دأبه فيقال بأنه يشاركه ، (السائل : الذكر عند دخول الغرفة مثلا أو في حال معين ؟) الشيخ : في حال الاستعداد . ش12/1
- **هل ممكن يحدث زواج المسلم من فتاة من الجن ؟ وهل هو حلال أو مكروه أو حرام ؟** رحم الله البخاري لما سئل عن الخضر أحي هو أم ميت ؟ قال من أحالك على غائب فما أنصفك ، ويش بيدرينا الجن وما الجن ورجل تزوج إمرأة جنية ، شو بيكون حالهم نصف جن ولّا إنس ، ولّا إذا غلب ماء هذا ؟!! ... ش 13/1
- **حديث إذا غلب ماء الرجل ، ما الحديث ؟** الحديث طويل الحقيقة ما أستحضره الآن ، لكن في ذهني أن هناك حديثين : في (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة : أذكر) والعكس جاء بالأنثى ، في حديث ثاني إذا علا ، الآن أنا ما أذكر التفصيل ، (السائل : في الحديث الثاني إذا علا ماء المرأة جاء أشبه بأخواله) الشيخ : هذا الذي أذكره من الحديثين . ش13/1
- **ما معنى حديث (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ؟** يعني هذا يقابل الحديث الآخر بالنسبة

للمرأة (تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك) ، فهذا الحديث في الوقت الذي يأمر الرجل بأن يتزوج ذات الدين ، الحديث المسؤول عنه يأمر ولي البنت بأنه إن

جاء خاطب لابنته أو لمن هو وليها فعليه أن يختار الرجل الديّن الحسن الخلق ، (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه طالبا التزوج من ما عندك من النساء فعليك أن تتجاوب مع هذا الطالب الراغب و إلا فامتناعك يكون سبب لوقوع فتنة ، وهذا أمر واضح جدا : لما الناس بيزوجوا بناتهم لا يراعون في ذلك دينا ولا خلقا وإنما يراعون في ذلك مالا أو جاها أو منصبا أو شورى أو نحو ذلك من أمور الدنيا ، والواقع أنني أتعجب جدا : كلما سمعت بخطوبة وإذا ليس هناك من يسأل عن الدين ، إن سألوا عن شئ يمكن بيسألوا عن الخُلق ، وإن سألوا عن خُلق ففي حدود معينة فقط : ما بيشرب خمر ، ما بيزني ، هذا هو الخلق كله ، سبحان الله ! يعني في غفلة شديدة جدا من آباء البنات اللي هن مشرفين على الزواج ، أول شئ ما بيهتموا بأمر الدين : بيصلي بيصوم بيروح على السينما ما بيروح على السينما ، هذه كلها ما لها علاقة لا بالدين ولا بالخلق عندهم ، وإن سألوا كما ذكرنا عن الخُلق ففي حدود ضيقة جدا جدا ، هذا معنى الحديث ، إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فواجب عليكم أن تزوجوه ، لا تنظروا للنواحي الدنيوية التي سبقت الإشارة إليها ، فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض . (السائل : كما يجب على الرجل أن يتزوج ذات الدين كذلك المرأة يجب أن تتزوج ذا الدين ؟) الشيخ : طبعا ، النساء شقائق الرجال ، (السائل : ألم يقل صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة لمالها ولحسبها و ...) الشيخ : هذا يتحدث عن الواقع ، ثم هو يعالج الواقع ، فيقول - لا مش في الأفضل - يأتي بالأمر فيقول : فعليك بذات الدين تربت يداك ، هو يعالج الواقع ، يبين

الواقع السيئ ، ثم يعالجه بإصدار أمره الذي لا يجوز لنا أن نخالف إلى غيره (فعليك بذات الدين تربت يداك) ، ش13/1

العقيقة :

- **هل العقيقة توزع أو تطبخ أو تبقى في البيت ، وما السنة في هذا ؟ ... من غير إلزام له بنوعية معينة ، بمعنى إن شاء أكلها هو وأهله كله ، وإن شاء وزعه كله على الفقراء والمساكين ، و إن ... وإن شاء نوّع من هيك وهيك وهيك ، المهم هو حر . ش9/1**

الطلاق :

- **الطلاق بلفظ الثلاث تحسب ثلاث : هذا خطأ مخالف للحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه : أن الطلاق بلفظ الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وشطر من خلافة عمر كان طلقة واحدة ، ثم ارتأى عمر أن يجعلها ثلاثا تأديبا لهم ، فإذن الرجوع إلى السنة هو الواجب وليس الرجوع إلى اتباع الأئمة ... ش8/1**
- **طلق امرأته ثلاثا في جلسة واحدة ثم ازدادت حدة الخلاف فقال لها أنت عليّ كظهر أمي وما سبق أن أوقع عليها طلاق في غير هذه المرة وكانت حامل في الشهر التاسع ؟ الحمل مش علة في الموضوع ، الآن نحن نفترض شيئين ، أقول هذا الطلاق إما أن يكون واقعا أو أن لا يكون واقعا ، فإذا كان واقعا فهي مطلقة لا يجري عليها الحكم الثاني وهو الظهار ، أما إذا كان هذا الطلاق غير واقع فحينئذ يمشي الظهار ، لأن حكم الظهار لا نتصور فيه عدم نفوذه كما هو الشأن بالنسبة للطلاق ، فهذا الجواب اسمه معلّق بشرط ، أي أن هذا الظهار قد يقع إذا لم يقع الطلاق ، لكن لا يقع إذا وقع الطلاق ، فهنا قد يأتي سؤال أخير**

وهو هل وقع هذا الطلاق ولّا ما وقع ؟ (السائل : هذا وقع في حالة غضب) الشيخ : ... أنا ما أدري كيف الحادثة ؟ إن كان الطلاق وقع فذاك لا يقع . ش 12/1

- **هل الإشهاد شرط لصحة الطلاق ؟ نعم ، لأن هناك قاعدة للعلماء أن الطلاق البدعي محرم ، ثم اختلفوا هل الطلاق البدعي يقع فيما إذا أوقعه الرجل هل**

ينفذ أم لا ينفذ ؟ قولان للعلماء : منهم من يقول ينفذ ومنهم من يقول لا ينفذ ، وهذا هو الأصل أن الطلاق البدعي لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود على صاحبه ، فإذا عرفنا هذه القاعدة وتذكرنا حديث عمران بن حصين في سنن أبي داؤود أن (السنة في الطلاق الإشهاد) حينئذ يكون الطلاق بغير إشهاد طلاقا بدعيا ، يضاف إلى هذا أنه لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء ... فالهدم أخطر من البناء ، لأنه يضيّع على الإنسان جهود وجهود كثيرة جدا ، النكاح هوبناء للأسرة ، حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة ، وكلنا يعلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ، فأي نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحا شرعيا ، وهو بناء ، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء ، العقل والنظر السليم يؤيد أن يُشترط فيه الإشهاد ، ومعنى ذلك أن إنسانا ما قرر وعزم كما قال عز وجل { فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } عزم على الطلاق ، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطا ، وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق ، لأن الطلاق كما قلنا يترتب من وراءه هدم الأسرة ، فقال إن السنة الإشهاد ، فكأن

الشارع الحكيم يقول للمطلق : لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأت بالشاهدين كما إذا أردت أن تنكح فخذ إذن الولي وأت بالشاهدين و إلا فلا نكاح لك ، (السائل : هل لابد أن يكون الشهود ذكورا أم يجوز الإناث ؟) الشيخ : إذا كان الضعف ما في مانع .. ش8/1

الحضانة :

- **هل حضانة الطفل حق للمرأة أم للرجل في حالة الطلاق وما الدليل على ذلك ؟** الشيخ : ما في حكم خاص في المسألة ، القضية تعود إلى القاضي الشرعي ، فهو الذي يقدر ظروف الرجل وظروف المرأة ويبحث عن مصلحة الولد الطفل الصغير هذا ،

فإن كانت مصلحة الطفل مع الوالد فللوالد ، وإن كانت مصلحته مع الوالدة فهو مع الوالدة . ش12/1 ، (السائل : للأم للخالة للجدة) الشيخ : في سن معينة أيضا ، كل هذه اجتهادات ليس عليها نص ، وبخاصة أن هذه الاجتهادات في صورة من الصور التي تقع تخالف حديث التخيير صراحة .ش13/1

الهبة والإرث :

- إذا كان الوالد يريد إذا قسم أمواله أن يهب ما عنده من مال لأولاده فهنا يأتي قوله عليه الصلاة و السلام (اعدلوا بين أولادكم) ، فيجب أن يسوّي ها هنا بين الذكر و الأنثى ، أما إذا كان المقصود هو قسمة الإرث فهذا سابق لأوانه أولا ، ثم هو قد يوجب النزاع بين الأولاد بسبب تعجيل تنفيذ الحكم ، و هذا الحكم الذي ما جاء وقته بعد ، لأن الإرث إنما يتحقق بوفاة المورث . ش2/1

الجهاد :

- الجهاد اليوم فرض عين على كل المسلمين ، لكن ليس فقط في أفغانستان ، بل وفي كثير من البلاد ... كفلسطين مثلا ، لكن هناك حقيقتان لابد من التذكير بهما ، قلت له : أولا : الجهاد يحتاج إلى أمرين اثنين استعداد معنوي و استعداد مادي ، أما الاستعداد المعنوي فهو أن نكون مسلمين حقا لنستحق بذلك نصر الله { إن تنصروا الله ينصركم } ، أما الاستعداد المادي فهو معروف ، والمسلمون اليوم ليس عندهم استعداد مادي ، لأن أسلحتهم كلها تأتيهم من الخارج و بأثمان باهضة ، وخلاصة الكلام : قلت له : الجهاد ليس جهاد أفراد ، الجهاد يجب أن يكون جهاد الحكومات الإسلامية ، تهيء شعوبها وتسلحها بالإيمان والعتاد ، وهذا بلا شك غير واقع اليوم مع الأسف ، وهذا المثال أمامنا : فلسطين ، وأنا أخشى ما أخشى أن تعود أفغانستان فلسطين ثانية... هوالقضية قضية طريق مفتوح ؟!! قضية استعدادات معنوية ومادية ، أولا أن يكون الأفغانيين أنفسهم - المسلمين مش الملاحدة - يكونوا متفقين مع بعضهم البعض ، ما يكونوا متفرقين ، ثانيا : يكون عندهم استعداد لصنع الأسلحة مش لشحاذتها ، الآن مع الأسف عايشين يجاهدوا بشحاذة ومش حاصلين

عليها ... وأنا والله قلت من سنة أو أكثر من سنة : إن هذا كله تخطيط أجنبي ، الإمدادات اللي بتجيهم عن طريق الأمريكان : عن طريق السعودية والباكستان هو إمداد أمريكي ... وهذا من شان يعيدوها فلسطين ثانية .. ش3/1 ش8/1

- **ذكر الشيخ عدم استطاعة المسلمين الجهاد اليوم مع وجوبه وجوبا عينيا لابتعادهم عن جهاد النفس في الابتعاد عن المحرمات الذي هو مقدم عادة وشرعا وأسباب الذل الذي يعيشه المسلمون... ش8/1**
- **ما موقف من جاهد نفسه وسار على منهج الله عقيدة وفروعا ، وجهّز ماله ونفسه لقتال أعداء الدين في الأفغان مثلا لتيسير سبل الوصول إليها ؟**

نحن لا نرى مانعا من الذهاب ، لكن لا نعتقد أن الجهاد لصد هؤلاء الأعداء يكون جهادا فرديا ، لا بد أن يكون جهادا منظما من المسلمين ، وأن يكون عليهم قائد وهو الذي نسميه باللغة الشرعية خليفة للمسلمين ، هو الذي يتولى توجيههم ويتولى تسييرهم ويتولى إعدادهم ، القضية ما هو قضية شخص متحمس زعم بأنه قام بكل ما يجب عليه ، وفي هذه الدعوى ما فيها من التسليم ، هذا أمر جدلي أفترضه ، مع ذلك إن تحقق ذلك في بعض الأفراد فهؤلاء الأفراد لا يستطيعون أن يشكّلوا الجماعة التي يجاهدون في سبيل الله تحت خليفة يُبايع من الأمة المسلمة ، فالقضية ليست بهذه البساطة التي يتصورها بعض المتحمسين للجهاد في سبيل الله ، وهم بلا شك يُثابون على حماسهم هذا ، ولكن يجب أن يتئدوا ويترووا في القضية ويعرفوا شروط الجهاد في سبيل الله ، لا يكونوا ثورة ، ولايكونوا عاطفة جياشة ، وإنما تكون عن تدبير للأمور ، الآن لو نظرنا إلى ناحية خلقية فقط ، فربنا عز وجل ذكر في القرآن الكريم أن من أسباب ضعف المسلمين هو التنازع والاختلاف ، فيقول عز وجل { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم } شايف (تذهب ريحكم) يعني قوتكم ، فاليوم المسلمون ليس فقط في هذا المجتمع الضخم مختلفون أشد الاختلاف ، ولكن مع ذلك

الأخبار تأتينا أنه في المعركة هناك في أفغانستان هم مختلفون مابين سلفيين ، ما بين صوفيين ، ما بين إخوان مسلمين ، أين هذا الجهاد ؟ وتحت أي راية يجاهد المسلم المتحمس ؟ ، لذلك نقول : يجب أن نبدأ من الأصل : أن نصلح ذوات أنفسنا ، وهذا لا يحتاج إلى ساعات أو أيام أو شهور ، يحتاج إلى سنين طويلة وإلى إعداد مركّز ومدبّر ، بحيث أنه توجد هناك كتلة يصدرون عن رأي واحد ، ويندفعون عن فكرة واحدة ، لا خلاف بينهم ، قلوبهم قلب كل منهم واحد على قلب رجل واحد منهم على الكتاب والسنة ، وعسى أن يحقق ربنا ذلك لنا ولو بعد لأي إن شاء الله . ش8/1

• السرية هي التي تغزو وليس معها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الغزوة التي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قائدهم وهو موجههم . ش8/1

التفسير :

• من ذلك مثلا ما يشتبه أمره على كثير من الناس خاصة الذين لهم وله ولهم عناية بتلاوة القرآن حينما يقرأ قول الله عز و جل في القرآن { لا يمسه إلا المطهرون } ، وقد وصل الخطأ في حمل هذه الآية على هذا الموضوع الذي نحن فيه - أي بأن يفسروا قوله عز و جل { لا يمسه } أي هذا المصحف الذي بين أيدينا { إلا المطهرون } أي إلا المتوضئون - وصل هذا بهم إلى أن ينشر على كل نسخة تُطبع في العالم الإسلامي من القرآن الكريم عنوان (لا يمسه إلا المطهرون) ، وهذا خطأ يشبه خطأ آخر - من حيث الخطأ الفكري العلمي أولا ، ثم من حيث نشره وتعميمه للناس ثانيا - الآية التي تُكتب على المحاريب { كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا } المحراب يعني هذه الطاقة !! هذا

كذب ، هذا جهل ، المقصود بالمحراب هو مكان الصلاة { كلما دخل عليها زكريا المحراب } يعني الغرفة التي كانت منعزلة فيها عن الناس تعبد الله عز و جل ، هذا هو المحراب ، وليس المحراب هو هذا

الذي أُدخل إلى المساجد منذ القديم مع الأسف الشديد تأثرا بمحاريب الكنائس ، محاريب النصارى في كنائسهم ، و إلا في الإسلام لا يوجد محراب ، مسجد الرسول عليه السلام لم يكن فيه محراب ، و للحافظ المشهور المصري السيوطي - الحافظ السيوطي صاحب الجامع الكبير والجامع الصغير - رسالة ، { أحد الحاضرين : (إعلام الأريب بحدود المحاريب) } الشيخ : إي نعم ، إعلام الأريب ، وهذا بحث قيم جدا ينقل هناك نصوص عن أهل العلم أن وجود المحاريب في المساجد من محدثات الأمور ، الشاهد : الآية السابقة { لا يمسه إلا المطهرون } ليس لها علاقة بموضوع مس القرآن الذي هو بين أيدينا ، وهذا له شبه كبير ، أوجزه بقدر الاستطاعة فأقول : { لا يمسه } الضمير هنا يرجع إلى الكتاب المكنون المذكور من قبل ، لأن الله عز وجل يقول : (أحد الحاضرين : { وإنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون }) فـ { لا يمسه } راجع للكتاب المكنون ، كتابنا هذا والحمد لله ليس مكنونا ، لأنه شو معنى مكنون ؟ يعني مخفي ، محفوظ يعني ، ولا تراه ولا تطوله أيدي الشياطين ، ولذلك للإمام مالك رحمه الله يعني فهم جيد ولطيف جدا في كتابه الموطأ في تفسير هذه الآية ، حيث يقول : أحسن ما سمعت في تفسيرها أنها كالآية التي في سورة (عبس) ، { كلا إنها تذكرة * فمن شاء ذكره * في صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدي سفرة * كرام بررة } ، من هاذول السفرة ؟ الملائكة ، هاذول الملائكة هم أنفسهم المقصود أنهم يمسون ، وأن غيرهم لا

يمسون ذلك الكتاب المكنون ، هذه قرينة ، وهناك قرائن أخرى ، ومن أقواها أنه قال تعالى { إلا المطهّرون } ، نحن معشر البشر لا يجوز أن نصف أنفسنا مهما سمونا وعلونا في الصلاح والتقوى بأننا مطهرون ، نحن لسنا مطهرون ، ولا يوجد إنسان مطهّر أبدا ، بل نحن ملوثون ، والصالح منا من يتكلف فيتطهر ، الصالح منا من يتكلف يعني يتصنع الطهر ، و إلا ليس من شأنه أنه طاهر ، المطهرون هم الملائكة الموصوفون في القرآن الكريم بقوله عز

وجل { لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون } ، أما البشر فهم الذين عناهم الله عز وجل { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } ، كذلك لما ذكر مسجد قباء قال { فيه رجال يحبون أن يتطهروا } ، فنحن إذا كنا مثلهم فهنيئا لنا ، يعني نتطهر ، أما مطهرين هيهات هيهات ، (أحد الحاضرين : الآية مكية ؟) الشيخ : أي نعم ، فالشاهد هنا من الاستدلال بهذه الآية وربطها بهذا الموضوع : هذا خطأ شائع ، ومن أحسن من تكلم على هذه الآية بأحسن مما ذكرنا ومنه نحن استمددنا هو العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه (أقسام القرآن) ، فهناك أفاض وأجاد . ش1/1

- حديث (ليّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته) : يحل عرضه يعني الطعن فيه بأن يقول فلان ظلمني ، فلان أكل حقي ، ولا يتبادرن إلى ذهن أحد أن المقصود بالعرض هنا أن ينال من عرض أهله ، حاشا ، وإنما أن ينال من عرض هذا الظالم ، وفي حدود ظلمه إياه . ش9/1

اللباس والزينة :

- **ما حكم لبس الخمار (غطاء الوجه والكفين) في الوقت الحالي ، وإذا شعرت الفتاة بالفتنة واختارت أن تلبس ولكن الأهل رفضوا وخصوصا الوالدة ، فماذا تفعل ؟** إذا كان الرفض

قاصرا على الوجه والكفين فيجب إطاعة الوالدين في ذلك ، أما إذا كان الرفض يشمل أكثر من ذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، أي يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين سترهما غير واجب ، لكنه مستحب ، فإذا لم يرضَ الوالدان لابنتهما أن تستر وجهها وكفيها فلا مانع من إطاعتها لهما ولا معصية في ذلك ، بخلاف ما إذا رغبوا منها أن تكشف عن غير الوجه والكفين فحينئذ لا طاعة لهما عليها ، لأن ذلك معصية . ش1/1

- **ما حكم لبس الإيشار أستاذنا ؟** الإيشار لا يكفي ، يجب أن يكون خمارا ، بحيث يستر جميع الرأس والنحر ، الإيشار ليس سابغا وليس سترته كافية ، (السائل : يضم الستر - أستاذنا - الكتفين كذلك ؟) الشيخ : إي نعم ، هذا هو الخمار ، إذا أريد الخمار أنه

فضفاض وواسع ، يستر الرأس ويستر المنكبين
حينما نقول يستر النحر ، فحينما يستر النحر : يستر
المنكبين لأنه واسع ، أما الإيشار كثيرا ما نرى النساء
يبدو شيء من العنق بسبب الإيشار ، بينما الخمار
يستر العنق والمنكبين معا ، والله أمر بذلك فقال
{ وليضربن بخمرهن على جيوبهن } ، أما الإيشار
هذا من باب - كما يقال اليوم - أنصاف حلول ، وليس
في الإسلام أنصاف حلول .

- حكم لباس أسفل من الكعبين للرجل ؟ في النار. ش13/1
- أستاذي ، كثير الآن من بعض الملتزمين والملتزمات يعتقدون أن الخمار هو غطاء الوجه ؟
هذا جهل باللغة ، الخمار هو غطاء الرأس ، ولذلك
فالرجل يختمر ، أي يضع الخمار على رأسه ، والمرأة
كذلك ، ولذلك قال { وليضربن بخمرهن على جيوبهن
} ، فلو كان الخمار

يستر الوجه فلا يقول يضربن ، يعني يسدوا ، وإنما
فيه سدل ، هذا جهل في اللغة . ش1/1

- هل النعلان ساتران شرعا أم لابد من إطالة الثوب ؟ .. هذا السؤال نظري غير عملي ، لأنك إذا
تصورت ثوب المرأة يستر ظاهر القدم دون الأصابع
وقليل مما فوقها ، فالأمر لا يمكن تحقيقه إلا
بالنسبة للمرأة يقال لها قفي مكانك ، أما وهي
ماشية وثوبها نفترض إلى هنا وبقية القدم مستور
بالحذاء ، طيب لمّا بدّها تمشي ما راح يظهر مافوق
المستور بالحذاء ، ما يمكن إلا أن يظهر ، لذلك سؤال
غير عملي . ش6/1
- إذا ما لبست المرأة كعبا عاليا في الحذاء يجوز لها ذلك وما الحكم ؟ لا يجوز ، تشبه بالكافرات أو
الفاسقات ، وأصل هذا من اليهوديات كن قديما قبل
الإسلام إذا أرادت الواحدة منهن أن تحضر المجتمع
الذي يكون فيه عشيقها فلكي يراها كانت تلبس نوع
من القبقاب العالي ، فتصبح طويلة فتُرى ، ثم مع
الزمن تحول هذا إلى النعل ذي الكعب العالي ، ثم
هذا النعل يجعل المرأة تتغير مشيتها ، تميل يمينا
ويسارا ، ومن أجل ذلك اخترع الفساق الكفار هذا
النوع من النعال ، لا ينبغي للمرأة المسلمة الملتزمة

أن تلبس نعلا ذي كعب عالي ، لاسيما في كثير من الأحيان يكون سبب إيذاءها ووقوعها على أم رأسها إذا ما تعثرت في الطريق لأدنى سبب . ش 1/1

• (السائل : خروج المرأة بالجورب الذي لا يشف لكن يحجّم مسموح به ؟) الشيخ : لا ، مش مسموح ، (السائل : ايش تفعل ؟) الشيخ : تطيل الثوب الجلباب حتى يغطي ظاهر القدمين سواء كانت لابسة جورب أو ما لابسة ، (السائل : عمليا هذا صعب وفيه

حرج) الشيخ : سامحك الله ! هذا حرج على نساءنا اللي ما تعودوا على السُترة والحشمة ، لكن نحن نوجههم ، (السائل : إذا ظهر ظاهر القدم آثمة ؟) الشيخ : نعم ... (السائل : تلبس الجوارب) الشيخ : أنا عارف تلبس الجوارب ، أنت إما أن تكون معنا في الشرطين اللذين شرحناهما في حجاب المرأة المسلمة أن شرط الثوب الساتر للعورة أن لا يشف ولا يصف ، إما أن تكون معنا كما نظن هكذا وإما لا ... الجورب يصف أو لا يصف ؟ (السائل : يصف) الشيخ : طيب ، انتهى الأمر ، (السائل : لكن كما قدمت أستاذنا ما في فتنة) الشيخ : ... متى إن صح التعبير نفلسف الحكم ؟ حينما لا يوجد لدينا نص ، أما إذا جاء النص فموقفنا كما قال تعالى { ويسلموا تسليما } ، أنت تعرف أن النص ملزم للمرأة بأن تستر قدميها ، لكن لما جاء السؤال في صحة الصلاة أو بطلان الصلاة جيت أنا بذلك التطويل اللي ما أتحرج أن أسميه فلسفة ، لكن أنا مضطر إليها ، لأنه ما عندي نص لا بهذا ولا بهذا ، لكن هذه الفلسفة ما بنقلها من موضعها إلى مصادمة النص الصريح الذي يأمر المرأة بأن لا يظهر من بدنها حتى ظاهر قدمها ، فما دام أنت معنا في وجوب أن يكون الثوب سابغا وأن لا يكون شفافا ولا وصّافا فإذن هذا الثوب اللي هو الآن الجورب يصف يحجم ، فلا يجوز ، يكون صاحبه آثما ... أنت الآن بتعارض الحديث ، قالت : إذن ينكشف ساقها ، قال : فلتطل شبرا ، قالت : قد تأتي ريح ، قال فلتطله ذراعا ولا تزدن ... بنات اليوم هذا مش مربيات ، نساؤنا هاذول ناشئات على الدعوة السلفية ، ولذلك نحن بدنا نرعاهم حق الرعاية

ونحملهم بالتي هي أحسن على التزام الشريعة ، أنا إن أنسى كما يقولون فلا أنسى أول سفرة أتيحت لي إلى الحجاز ثم الرياض كنت أرى

النساء يجررن ذيولهن في الطرقات اللي ما هي مزفلتة كما تعرفوها اليوم .. كانت تثير الغبار لأن الذيول مجرورة من خلفها يعني شبر .. لكن هذا الجر من الخلف ليس من الأمام ، الأمام تقريبا مع سطح الأرض ، فحينئذ ما في أي حرج ... أنت تعرف يمكن النساء في عهد الرسول عليه السلام حتى بعض أمهات المؤمنين ما كان يلبسوا شئ تحت الجلباب ... النساء في ذلك الزمان كانوا خفاف ، يلبسوا ها الجلابية وها الحجاب وانتهى كل شئ ، لذلك جاء السؤال السابق من المرأة : تأتي الريح وتكشف عن ساقها ، هلّا ما في كشف عن الساق ، لأن الساق مغطى ، بإيش ؟ بها الجورب هذا ، فنحن لما نحمل نساءنا وكما أمرنا الله عز وجل من العناية بهن أن يطلن ذيولهن بقدر ما يحققن الأمر الشرعي ، ما تجي مشكلة : حافية ، مجوربة إذا صح التعبير ، متنعلة ، ما عاد يهمنا ، لأن هذا كله حيكون مستور، يعني إذا كانت متنعلة أهون عندك ولّا متجوربة ؟ السائل : متنعلة ، الشيخ : إذا كانت متجوربة أهون ولّا إذا كانت حافية ؟ السائل : متجوربة ، الشيخ : فإذن الصحابيات كانوا حافيات ولا إشكال في ذلك ، شو السبب ؟ السائل : طول الجلباب ، الشيخ : إذن علينا بهذا ونطبقه في نساءنا كما ينبغي ..
(السائل : قول أم سلمة : إذن تبدو سوقهن ، ما دامت لابسة جوارب لن تبدو هذه السوق ؟) الشيخ : وضع سليم ، لكن هل تقول بوجوب ذلك .. وجوب لبس الجوربين ؟ السائل : لا ، الشيخ : الآن أنا أسألك سؤال : هل الجورب الكاسي للقدم يقوم مقام الجلباب ؟ السائل : لا ، الشيخ : فإذن انتهى الموضوع . ش12/1

- **عطر المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه ، هل يجوز لها أن تخرج بعطر لا رائحة له ؟ في وجهها ؟ في وجهها ، لا ، والدليل (وليخرجن تفلات) ؟ نعم ،**

بالإضافة (ولا يبدين زينتهن) ، أصل القرآن هذا والحديث يوضح ذلك . ش6/1

- أنت تقول إن لبس البنطال حرام ؟ أنا ما أقول حرام ، أقول مكروه تحريما مراعاة لاشتباه العلماء أنه ما عندنا نص فيه تحريم إلا موضوع التشبه من جهة ، وكونه محجم للعورة من جهة أخرى ... ش6/1
- ما حكم نتف الحاجبين المقرون أحدهما على الآخر ؟ هذا لا يملكه الإنسان ...هذا خلق الله فيجب أن نرضى بخلق الله { وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة } .ش1/1 ش3/1 ش6/1
- ما هو النمص ؟ في كل مكان في الحاجب في الوجنتين في الوجه ... كل شئ ما أذن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بالنمص ... فلما قال الرسول عليه السلام : لعن الله النامصات والمتنمصات ... ختم الحديث بقوله : (المغيرات لخلق الله للحسن) ، فكل شئ يفعله المسلم تزينا و تجملا مخالفا فيه سنة الرسول عليه السلام فهو داخل في هذا الحديث ... ش3/1 ش6/1
- هناك من يقول النمص في اللغة العربية هو نتف شعر الحاجبين ؟ غير صحيح ، هذا كذب ، كذب على اللغة ، النمص وزنا ومعنى النتف ... كل شئ لم يأذن الله به ، لو كان هذا خاصا فكيف قال خمس من الفطرة و ذكر نتف الإبط ؟! هذا استعمال عربي ، بل نبوي أن النتف لا يختص بالحواجب ... كيف يقال النتف خاص بالحواجب ؟! ش 3/1

- من قال أنه في اللغة النمص أخذ شعر الحاجب فقط ؟! أنا بحثت هالمسألة في الكتب ، بعضهم يذكر نتف الحاجب ، وبعضهم يذكر نتف الخدين ، فقلت إن هذا ليس على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل التمثيل ، مثال ، أن النمص هو بوزن النتف لفظا ومعنى . ش6/1
- (مصيبة حلق اللحية) هذا بلا شك فسق و معصية ، فيه خلاف للقرآن ، فيه خلاف لفعل الرسول عليه السلام ، فيه خلاف لأقواله ، فيه تشبه بالكفار ، فيه تشبه بالنساء . ش3/1
- بالنسبة لحلق اللحية بالنسبة في الجيش ، الأمر يأتي من الأمير ، فإذا خالف الأمر كانت هناك عقوبة

جسدية ، فهل هذا الحكم ينطبق على ما قد قيل سابقا ؟ الذي قيل سابقا غير ما تقوله أنت الآن لاحقا ، الذي قيل سابقا هو في الاختيار ، أما في الاضطرار فهذا بحث آخر ، (السائل : إذن هذا يدخل في باب الاضطرار ؟) الشيخ : طبعا . ش13/1

• سمعنا أنكم تراجعتم عن تحريم الذهب المحلق للنساء وأن آداب الزفاف طبع طبعة جديدة فيها هذا التراجع وفيها ورقة ؟ هذه أكاذيب جديدة ، كنا نسمع من سنين وهذه الفرية يذيعها ناس من أعداء السنة مع الأسف الشديد أنه أنا تراجعت عن القول بما جاء في الحديث الصحيح (من أحب أن يطوّق ...) ... ش 12/1

• بالنسبة لتعليق بعض الصور مثل المسجد الأقصى وقبة الصخرة في البيوت ؟ إذا كان المقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح ، الجواب : ليست كذلك ، لكن إذا كان المقصود بصورة عامة فنقول إن هذا مما يُترك ، لأنه من باب الزينة و الزخارف

اللي يعني لا يحض الإسلام على استعمال هذه الأمور ، بخاصة إذا كان المعلَّق ، الشيء المعلّق يتضمن شيئا لا يقره الشرع ، فهنا عندك نقطة مهمة جدا ، بمعنى : مسجد الصخرة ، هي الصخرة من الخطأ أن يُعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين ، بالعكس هذا خطأ يعني لا يقره الإسلام ، فحينما تُوضع صورة الصخرة في البيت في مكان ، يُشعر ويوحي بأن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته في داره ، لا شك في ذلك أن هذا خطأ في خطأ ، هاي بالنسبة للصخرة ، لما بنترك الصخرة إلى مسجد الرسول عليه السلام مثلا ...الزخارف ، علقنا هذي الصورة ، نفس الشيء يقال : بناء المسجد على هذه الصورة غير مشروع ، فأنت تعليقك لها يوحي أو يُشعر بأنك تُقر مثل هذا الأمر القائم في هذه الصورة وهكذا ، فينبغي الابتعاد عن هذه الصور ... ش2/1

الأخلاق والسلوك :

• هل يجوز استغابة الكافر والمشرك وهل يجوز أن يسبهم ؟ يجوز كل ذلك ، لأن الكافر لا حرمة له إلا إذا كان يترتب من وراء ذلك مفسدة ، فمثلا إذا كان

بيسب الكافر في وجهه أو بقفاه فيبلغه ذلك فربما يسب المسلم ويسب دينه و نبيه إلى آخره فحينذلك يحرم سب المسلم للمشرك .ش1/1

- من آداب المجالس التجمع و التكتل و التقارب في المجلس و عدم التباعد فيه ..ش1/1
- الكذب حرام ، لكن إذا اضطر الإنسان إليه ليمنع كارثة ، هل يبقى نفس الحكم ؟ إذا صح السؤال لا يبقى نفس الحكم ... (ثم ذكر الشيخ مناقشته لأحد القاديانيين في اعتراضه على حديث كذبات إبراهيم الثلاث بقوله تعالى في إبراهيم :{ إنه كان صديقا

نبيا } ، والكذب لإنقاذ نفس مؤمنة في النقاش سأله سؤال دقيق) ألصدق وجب لأنه مركب من ثلاثة أحرف هي صاد دال قاف و الكذب حَرُمَ لأنه مركب من ثلاثة أحرف هي كاف ذال باء أم لأن في الصدق خير وفي الكذب شر ؟ قال : طبعا هو هذا ، قلت له : ففي حادثة ما اختلفت النتائج ، نتج من صاد دال قاف ما ينتج من كاف ذال باء ، أتعطيه حكم صاد دال قاف أم حكم كاف ذال باء ؟! فبُهِتَ الذي كفر ش3/1

- هل يجوز لعن أناس ميتين كانوا قد تسببوا في قتل كثير من المسلمين وفي الإهانة للدين الإسلامي وآخرون لا يزالون على قيد الحياة من شاكلتهم ؟ إذا كان هؤلاء الذي ورد السؤال في حقهم هل يجوز لعنهم ، يجب أن تدرس هذه المسألة دراسة دقيقة جدا : هل هم تسببوا بقتل جماعة من المسلمين بقصد سيئ فحينئذ الجواب يجوز ، أما إذا كان ذلك خطأ منهم فلا يجوز ، ولعن المجرم في الإسلام أمر جائز خلاف لما يظن بعض الناس ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد دعا شهرا كاملا على المشركين الذين غدروا بالقراء السبعين من الصحابة ... ثم نزل في حقه قوله تبارك وتعالى { ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون } ، انكشف سر نزول هذه الآية بعد مدة فقد جاء أولئك المشركون تائبين إلى الله عز وجل ، فليس في الحديث الصحيح دليل على منع الدعاء على أعيان معينين من المشركين ، لأنه سبب نزول هذه الآية أنه كان سبق في علم الله عز وجل أن أولئك المشركين ... سيؤمنون بالله عز وجل ، ومن

هنا ... جاء الحديث الصحيح (إن الله عز وجل ليعجب من قاتل يقتل مسلما ثم يسلم القاتل فيدخلان معا الجنة) ... لهذا نستطيع أن نتخذ هذا الحديث في لعن الرسول عليه السلام لأقوام معينين قتلوا طائفة

كبيرة من المسلمين أنه دليل على جواز لعن الكافر بعينه ، بل يجوز لعن المجرم المعروف بإسلامه ، قد يكون منافقا يبطن الكفر ويظهر الإسلام ، وقد يكون يبطن الإسلام أيضا ولكن إيمانه بدينه ليس قويا ، ولذلك يقع منه معاصي وذنوب كبيرة ، من ذلك أن يقتل نفسا مؤمنا متعمدا ، فهذا المسلم الذي يرتكب معصية من المعاصي لا سيما إذا كان مصرا على ذلك وليس زلة قدم منه ، فهذا أيضا يجوز في الإسلام لعنه كما جاء في ذلك حديث صحيح وفي من هو أهون من قاتل النفس المسلمة ، جاء في الأدب المفرد لإمام البخاري وسنن أبي داؤود السجستاني وغيرهما أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله ، جاري ظلمني ، فقال له عليه السلام : أخرج متاعك فاجعله في قارعة الطريق ، فكان الناس يمرون والمتاع الملقى في الطريق يلفت نظرهم ، والرجل واقف بجانب متاعه يشعرهم بأنه كأن أحدا أخرجه من داره وطرده منه ، فيقولون له : ما لك يا فلان ؟ قال : جاري هذا ظلمني ، فما يكون منهم إلا أن يسبوه ويقولون : قاتله الله ، لعنه الله ، والظالم يسمع بأذنيه مسبة الناس ولعن الناس له ، فكان ذلك أقوى رادع له عن ظلمه ، لأنه سارع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليقول : يا رسول الله ، مر جاري بأن يعيد متاعه إلى داره ، فقد لعنني الناس ، فكان جوابه عليه الصلاة والسلام : (لقد لعنك من في السماء قبل أن يلعنك من في الأرض) ، الشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر الناس الذين لعنوا هذا الظالم ، وما أنكر عليهم حينما وصله خبرهم من هذا الظالم حين قال : لعنني الناس ... ومن هنا ... صار الحديث دليلا على جواز لعن شخص بعينه بسبب جرم يرتكبه بحق أخيه المسلم ، وقد يكون الجرم أعظم إذا

كان فيه دعاية لجرمه الذي هو واقع فيه ، وعلى ذلك جاء الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : (صنفان من الناس لم أرهما بعد : رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة) زاد في حديث آخر (العنوهن فإنهن ملعونات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) ... لهذا يجوز لعن الكافر بل والفاسق من باب تأديبه سواء كان ذلك في وجهه أو في غيبته ، من أجل هذا جمع بعض العلماء ست خصال يجوز للمسلم أن يستغيب بها من تمثلت فيه هذه الخصال ... ش9/1

- هل يجوز غيبة الفاسق للتحذير منه ولعدم وقوع الفتنة كالزنى والسرقة ؟ طبعا هذا أقل ما يقال و إلا فقد يجب . ش12/1
- الكلام على حسن الخلق و منها أن يحب للمسلمين ما يحب لنفسه من الخير وهو من أقوى أسباب صلاح النفوس وهي من علامات كمال الإيمان واستدل بأحاديث منها حديث (حسن الخلق وحسن الجوار يعمِّران الديار ويطيلان في الأعمار) ش11/1

الأطعمة :

- تبين أن الأجبان تُصنّع باستخدام مادة مستخلصة من معدة الضأن ، هذا الكلام في أوربا وليس هنا ، وإن كانت هذه الكمية صغيرة جدا تكاد تكون أقل من نصف في المئة من الحليب الذي تصنع الأجبان منه ، فما الحكم ؟ الجواب أن هذه المادة التي يُفترض أنها نجسة ، لأنها استخرجت من حيوان لم يُذبح ذبحا شرعيا ، ولو كان في الأصل حلال الأكل ، لكن إذا لم يذبح هذا الحيوان الذي أصله حلال يصبح كالميتة ، والميتة نجسة ، ... فهذه

المادة التي تُصنع منها الأجبان لها حالة من حالتين : إما أن يتغير عينها بسبب التفاعل الكيماوي بينها وبين مادة الحليب الذي يتحول إلى جبن ، وإما أن تبقى محتفظة بشخصيتها وعينيتها ، فإن كانت الحالة هي الصورة الأولى أي أنها تحولت ، فالتحول

من المطهّرات شرعا ، ومن الدليل على ذلك تحول الخمر إلى خل ، الخل يصبح طاهرا حلال مع أن أصله كان حراما ، وهذا نص ، لكن بعض العلماء يأتون بأمثلة أخرى ينظرون فيها إلى واقع النجاسة المحرمة والتي تحولت إلى شخصية ونوعية أخرى ، فمن الأمثلة على أن تحول العين النجسة أو المحرمة إلى حقيقة أخرى أن هذا التحول من المطهرات : الحيوان الميت الفطيسة ، قد تتحول بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والأمطار والشمس ونحو ذلك إلى ملح مع الزمن ... فهل يُنظر شرعا إلى واقع هذا الذي تحول وهو الملح أم يُنظر إلى أصله ؟ الجواب لا ، لا نعود إلى الأصل ، وإنما نحن ننظر إلى هذا الواقع ، هذا الواقع حسا ولمسا وذوقا هو ملح ، فليس هو الفطيسة التي تعافها النفس رؤية فضلا عن أنها تعافها لمسا فضلا عن أنها تعافها أكثر وأكثر أكلا ، هذا النجس في الأصل والمحرم بسبب تلك العوامل لما تحول إلى طبيعة أخرى وهي الملح صار هذا الملح حلالا ، على هذا إن كانت هذه المادة النجسة التي تُصنع منها الألبان قد تحولت بسبب التفاعل الكيماوي إلى عينية أخرى بحيث لو فُحص لكان جواب الفاحص هذا ليس هو ذاك الدرن أو تلك المادة النجسة ، أما إذا افترضنا أن هذه المادة لا تزال محتفظة بشخصيتها وعينيتها وهي النجاسة والحرمة فحينئذ ينظر إلى المسألة على التفصيل الآتي : إن كانت هذه النجاسة التي احتفظت بشخصيتها وعينيتها في ذاك المركب الذي هو الحليب مثلا أو الدواء فحينئذ ننظر إلى نسبة هذه

النجاسة مع الحليب أو مع أي سائل آخر كالدواء ، فإن كانت هذه النجاسة تغلبت على طهارة الذي دخلت فيه هذه النجاسة فقد تنجس كل ذلك ، وإن بقي الممزوج به محتفظا بشخصيته ، الحليب الطعم معروف ، الدواء المركب من أجزاء كثيرة وكثيرة جدا أيضا معروف ، فإذا تحول بسبب هذه المخالطة إلى عينية أخرى الممزوج به هذا الحليب والدواء فهو نجس و إلا فهو طاهر وإن كان فيه نجاسة ، لأن الحكم الشرعي المقطوع به أنه ليس كل سائل وقع فيه نجاسة تنجس وحرم استعماله ، لا ، ومن الأمثلة

الواقعية الحساسة في الموضوع تنك الزيت تقع فيها فأرة أو السمن ... هل يجوز أولا بيع هذه الزيت أو ذاك السمن ؟ ثم هل يجوز أكله واستعماله ؟ الجواب على التفصيل السابق : إن كانت هذه النجاسة والتي هنا الفأرة غيرت من شخصية الزيت أو السمن الذي وقعت فيه ، و ذلك بأن يتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح ، فتغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة يعني أن هذا السائل الذي هو الزيت أو السمن قد خرج عن حقيقته الأصلية وخالطته النجاسة بحيث تغلبت عليه فجعلته سائلا آخر فهو حينذاك يكون نجسا لا يجوز بيعه ولا أكله ولا استعماله بأي طريقة من الطرق ، لأنه نجس ويجب إراقته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم أكل شئ حرم ثمنه) ، فهذا الزيت أو ذاك السمن إذا تنجس بنجاسة ما - في مثالنا نحن الفأر الميت - حينئذ أصبح نجسا فلا يجوز بيعه ، لأن الله حرم أكله وبالتالي أكل ثمنه ... على ذلك تنكة الزيت أو السمن إذا وقعت فيها النجاسة ثم تغير أحد أوصافها الثلاثة فلا يجوز بيع ذلك ، بالطبع لا يجوز أكله ولا استعماله بأي

طريق من الطرق ويجب أن يُراق لأنه نجس ، أما إذا كان الأمر كما ذكرنا آنفا أن المادة النجسة التي وقعت فيه لم يؤثر في تغيير أحد أوصافه الثلاثة فيجوز استعمال هذا السمن أو ذاك الزيت بعد إخراج العين التي يمكن أنها إذا بقيت في هذا السائل مع الزمن تتفسخ وينتن هذا المتفسخ ذاك السائل فينجس ، ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه . ش9/1

- **مناقشة مسألة الشرب قائما ثم إيراد حديث ابن عمر في قوله كنا نأكل ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام والجواب عليه : هذا يمكن الجواب عليه بعديد من الأمور منها أن شربهم من قيام كان إما قبل أن ينهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشرب قائما أو أن الذين كانوا يشربون قياما كانوا على غير علم بنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الشرب قائما ، ... اختلف العلماء علماء الحديث هل هي في حكم الرفع أم لا ؟ لا شك أن الصواب أن ذلك في حكم**

المرفوع إلا عند التعارض ، فهنا في حديث ابن عمر (كنا نأكل ونشرب ونحن قيام ، فالأحاديث كما ذكرنا آنفا تنهى عن الشرب قائما وقال لمن شرب قائما : قىء ، ولذلك فلا يصح معارضة النواهي الصريحة الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حكاية ابن عمر عن الصحابة ، علما أن كل ذي عقل ولب لا يستطيع أن يفسّر كلام ابن عمر بأنه يعني كل الصحابة الذين يبلغ عددهم ألوف مؤلفة ، هذا أمر بدهي ما يخطر في بال إنسان ، لكن هو يعني أفراد من الصحابة بلا شك رآهم يشربون قياما ، ونحن نعلم بالضرورة أن هناك عددا ضخما كانوا يشربون قياما ، لأن هذا هو الأصل ، وكل أمر لم يأت فيه نهي بعد فهو على البراءة الأصلية كما يقول الشوكاني وغيره ، فهو على الجواز ... إذا جاءنا خبر كهذا يتحدث عن بعض الصحابة أو عن فرد

من أفراد الصحابة يخالف حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقام له وزن من الناحية الفقهية العملية التي ينبغي أن ينتهي المسلم إليها ، لكن ذلك يفيدنا أن ذلك كان يوما ما كان مباحا كما أننا نجد مثلا في بعض الأحاديث أن بعض الصحابة تختموا بخاتم من ذهب ولبسوا الحرير ، لكن هذا ما أحد يشكل عليه الأمر ، لأنه مستقر في باله صحة الأحاديث في النهي عنه ، فإذن لو قيل كيف توفق بين فعلهم بخلاف ما نهى عنه النبي ؟ الجواب أحد شيئين : إما أنهم فعلوا ذلك في وقت مباح أو أنهم لم يبلغهم النهي ، هكذا طريق الجمع بين الأخبار ، وباختصار النص الصريح في الحكم إذا تعارض مع نص غير صريح فالنص الصريح يقدم على النص غير الصريح ، فحديث ابن عمر ليس صريحا في الرفع بينما الأحاديث هي صريحة في الرفع ... (ثم أوردوا على الشيخ حديث علي في شربه من زمزم قائما وأنه رأى الرسول يفعله) قال الشيخ : هو صادق في قوله رأى الرسول عليه الصلاة والسلام ... ما لنا ولفهمه إذا خالف النص ، ماذا نقول في النهي ؟ ... الجمع مقدم على الترجيح هذا كلام صحيح ، ولكن الجمع بين ماذا وماذا ؟ ... أنت الآن ما تجمع بين دليلين ، أنت تجمع بين دليل وبين فهم ... مثلا لو

جمعت بين نهي رسول الله عن الشرب قائما وبين شربه قائما يصح الكلام ... أنت تجمع بين فهم علي وبين دليل مخالف له ... فهم علي دليل هو ؟ !! فأجاب السائل : لا ، فأجابه الشيخ : إذن سؤالك ليس في محله لما تقول أليس الجمع بين دليلين هو الأصل وعدم الترجيح ... هنا دليل معارض لفهم دليل ، وليس دليل معارض لدليل . ش11/1

• **الأكل من قيام** : ما في عندنا نص في النهي عنه ، لكن أنس بن مالك رضي الله عنه لما روى حديث النهي عن الشرب قائما سئل هذا السؤال ، فأجاب بقوله : الأكل أشر ، ولا نجد مخالفا له من الصحابة ، فنحن نتبعه على هذا ، وبخاصة أن الأكل قائما أصبح موضة العصر الحاضر ، الكراسي موجودة بكثرة وهم يقومون ، هذه عادة غربية ... ش11/1

فتاوى عامة :

• **إذا رفض الأهل أن تزور ابنتهم أختا لها في الله ومشتاقة لها ، ودائما يرفضون هذه الزيارة ، أيسمح لها الإسلام بأن تخرج لزيارتها دون إخبارهم بذلك أم تقول لهم شيئا غير حقيقته ؟** لا يجوز أن تزورها بدون إذن أبويها كما لا يجوز لها أن تكذب عليهما ، وإنما عليها أن تقنع الأبوين بأن هذه الزيارة الشارع الحكيم يأمر بها ، فإذا اقتنعوا فبها ، ما اقتنعوا فلا يجوز للبنت ولاسيما إذا كانت تدعي أنها ملتزمة بالشريعة أن تخرج عن طاعة أبويها في مثل هذه الزيارة ، (السائل : أستاذي ، بالنسبة كذلك الدروس ينطبق على ذلك نحن في درس مثلا في وعظ في شيء ؟) الشيخ : نفس الشيء لا بد من الإذن .ش 1/1

• **الجلسات العائلية** : أولا : مثل هذا الجلوس لا يقره الإسلام ، لأن هذا نوع من الإختلاط ، ثانيا : إن كان ولا بد فالشروط طبعا معروفة ، لكن التزامها صعب ، فمن الشروط ما ذكرناه آنفا أن تكون كل واحدة محتجبة الحجاب الشرعي بمعنى أنه ما تكون لابسة ألبسة زاهية جميلة تلفت النظر كما هو شأن النساء في بيوتهن ، ثم أن لا تكون هذه الثياب فيها ضيق ، فيها تقصير مثلا ، فيها تحجيم للساقين أو الفخذين أو ما شابه ذلك ، المهم تتوفر في ألبستهم شروط

الحجاب التي كنت ذكرتها في مقدمة كتابي حجاب المرأة المسلمة ، زد

على ذلك أن الحديث في ذاك المجلس يجب أن يكون فيه كل الحشمة والأدب والوقار بحيث أنه ما يحمل الحديث أحد الجالسين من الرجال فضلا عن النساء على التبسم وعلى الضحك فضلا عن القهقهة ، فإذا كان الحديث بهذا الشرط فهو بهذه الشروط حينئذ الجلسة إذا وجد المقتضي لها فهي جائزة ، لكن في اعتقادي تحقيق هذه الشروط وبخاصة في زمننا هذا شبه مستحيل ، لأنه مع الأسف الشديد عامة المسلمين اليوم لا يعرفون الأحكام الشرعية ما يجوز و ما لا يجوز ، ثم من كان منهم على علم بالأحكام الشرعية فقليل منهم جدا الملتزم والمطبّق للأحكام الشرعية ، فلذلك أنا لا أتصور مجلسا يُقام بين الأقارب وتتوفر فيه هذه الشروط كلها ، هذا شئ خيالي محض ، ولذلك فالأمر كما قال عليه الصلاة والسلام : (وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا ومن حامى حول الحمى يوشك أن يقع فيه) ، ومن هذا الحديث أخذ بعض الناس قديما وجرى مثلا عاميا (ابعد عن الشر وغني له) هذه حكمة عامية مأخوذة من الحديث . ش4/ 1

- **زنى شاب بفتاة ولم يُعلم بحالهما إلا بعد زمن ، فاقترح عليهما الزواج فهل ينتظر العدة مع العلم بأن الفتاة حامل ؟** **من المعلوم أن العدة هي لاستبراء الرحم ، فإذا كان معلوم على وجه اليقين أن لها ولد منه ما في داعي للعدة ، (السائل : هناك من يقول لا يجوز أن نخلط بين ما أحل الله وحرم الله ؟) الشيخ : هذا صحيح ، لكن عندي المشكلة الكبرى ... شو نسوي بها الولد ؟ ... ش5/1**

- **ضرب الطالب ليدرس في يديه أو رجليه أو قفاه ؟** **الشيخ : كم عمره ؟ (السائل : عشر أو أربعة عشر سنة) ، الشيخ : طبعا يجوز .. ش5/1**
- **إمرأة مريضة وبالقرب من المكان طبيب هل نذهب**

بها إلى الطبيبة البعيدة في الزرقاء مثلا ونترك الطبيب الذي هنا القريب ؟ هذا هو الواجب إلا إذا كان في خطر ... بحيث يخشى أن لا نأخذها عند الرجل ويأتيها اليقين فيجوز و إلا فلا ش6/1

• امرأة وزوجها تعالجا كثيرا عند الأطباء وفي المستشفيات ليتم الإنجاب والحمل ، فما أفادت المعالجة ، فذهبوا إلى طبيب مسلم ثقة فقال من الممكن أن يتم الإنجاب لكن عن طريق استخراج بويضة من المراة وحيوان منوي من الرجل ثم حقن ذلك بعملية في رحم المرأة فهل هذا يجوز ؟ لماذا ما سألت عما قبل هذا ؟ حكيت مقدمة عن المعالجة ، عالجوا حالهم ، ليش ما سألت عن هذا ؟ (السائل : ما عندي شبهة) ، الشيخ : ما عندك شبهة في جوازها أو في عدم جوازها ؟ قولك : ما عندك شبهة يعني ما تشك في جواز ما فعلوا من قبل ؟
(السائل : نعم) ، الشيخ : أما هنا جاءك الشك ؟
(السائل : نعم) ، الشيخ : طيب ، هل ما فعلوا من قبل معروف عندك ؟ (السائل : الذهاب إلى الطبيب والمعالجة ؟) الشيخ : بلاش الذهاب إلى الطبيب ، يجوز الطبيب جاء إليهم ، المعالجة : أنت على علم بنوعية المعالجة ؟ (السائل : نعم) ، الشيخ : وهي ؟ (السائل : يعني يكشف عليها ويفحص الرجل ..) الشيخ : هل هذا جائز ؟ (السائل : لا ، هذا غير جائز) ، الشيخ : طيب كيف ما عندك شك فيها ؟!! ش6/1

• يضطرب حيضها ولا يستقر ذكر لي أحد الأطباء من إخواننا جيبها نكشف عليها ... بالتلفزيون قلت له : ما بيجوز لمجرد هذا الأمر الكشف على عورتها ، لأن ذلك لا يجوز إلا لضرورة ، شو الضرورة هنا ؟ قال : شو نسوي ؟ قلت له : لا أدري ، لكن اللي في البال تسأل أمها فيجوز أنه أصاب الأم لما كانت في ها السن ما أصاب بنتها ، ونشوف كيف هي عالجت القضية ، وربما هذا دور ربما تمر به بعض ها الأبكار ثم يدوم ويستقر الحيض ولا يضطرب ... مثل هذه البنت المسؤول عنها لو تُركت وشأنها شو مستقبلها من الناحية الصحية في عليها ضرر ؟ لأن القضية المضطربة الحيض هذه مذكورة في كتب الفقه ولها معالجة خاصة من ناحية صلاتها وصيامها وإتيان

زوجها لها إلى آخره ، لكن البحث في الناحية الطبية لو تُركت هكذا ؟ لأنا لما نقول نحن ما يجوز أن نعرضها على الطبيب لأجل هذه القضية ، هذه قائمة على أساس أن هذه مراة ، لكن هل الأطباء يقولون إن هذا له عاقبة سيئة جدا بالنسبة لصحة الفتاة هذه ؟ ... (ذكر أحد الحضور أن هناك طبيبة قالت ما هناك إلا شئ واحد فقط وهو أنه في بداية زواجها ما يكون هناك حمل) قال الشيخ : العقم مش ضرورة . ش6/1

- **قيادة المرأة للسيارة : في عندك شك في جواز ركوب المرأة الحمارة ما هو السيارة ؟ والله ما عندي شك .. بنسأل الآن السؤال الثاني : ركوبها السيارة أشرف لها وأستر أم الحمارة ؟ السيارة أستر لا شك ولا ريب .. بنرجع بنقول : إذا كان ركوبها السيارة أستر لها قياسا على ما ثبت لدينا من جواز ركوبها الحمارة شو الإشكال في جواز ركوب المرأة السيارة واستياقها لها ؟ الإشكال هو أنه بيجوز يبنشر الكفر ..، أنا باقول من باب الاستعارة**

بيجوز الحمارة بتمشي ....والجمل كذلك ، وقصة وقوع الجمل وعليها صفية ، وقعت على الأرض ، وكان وراء الرسول عليه السلام طلحة فركض وألقى العباية على صفية ، هااللي صار ممكن يصير مع غيرها ، لكن مع ذلك الرسول عليه السلام ما منع المرأة أنها تركب الدابة ، فالاحتمالات الطارئة لا قيمة لها مقابل هذا القياس الأولوي ، لأن أي احتمال يورّد على ركوب المرأة السيارة فهو وارد بصورة أقوى على الدابة .. (السائل : لا يكون لاختلاف الزمن أثر وتتدخل قاعدة سد الذرائع في هذا الموطن ؟) ... معنى أنه يمنع المرأة من باب سد الذريعة أن تقود السيارة فمن باب أولى أنه يمنعها أن تركب السيارة ، (السائل : الضرورة تقدّر بقدرها لمّا يكون في ناس وجماعة وكذا)، هذه الضرورة ما تقدّر بقدرها ؟!! الزمن واحد ، أنت بتحكي عن الزمن .. (السائل : لما تقود المراة السيارة ممكن يتعرض لها جماعة في بعض المناطق النائية ؟) هذا يقال في أي سيارة تركبها إمرأة أو إمرأتان أجرة .. (السائل : ممكن تصدم بسيارتها ؟)

كل شئ ممكن يصير بالسيارة ممكن يصير بالدابة اللى ركبتها هي ...(ثم ذكر الشيخ أن الحمارة ترفس وربما ترفس إنسان) ش6/1

- ذهب بعض أهل العلم (الزمخشري) إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم (الحمو الموت) بأنه أبو الزوج ، فماذا ترون في ذلك ؟ في اعتقادي أن هذا التفسير إذا جاز من الناحية العربية أن يطلق الحمو ويراد مثلا أبو الزوج فلا يصح تفسير الحمو في هذا الحديث بهذا المعنى ، ذلك لأن الأحاديث الكثيرة بل النصوص الشرعية القرآنية قاطعة الدلالة في جواز دخول الحمو الذي هو أبو الزوج على المرأة حتى ولو كانت غير محتجبة ، نحن نعلم مثلا

أو نذكر مما نذكر حديث أبي داود رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما على ابنته فاطمة ومعه عبد لها فسارعت السيدة فاطمة لأنها كانت مضطجعة لتتستر فقال لها : (لا بأس عليك ، إنما هو أبوك وغلامك) ، فالغلام يجوز للمراة أن يدخل عليها وأن تراه ، أن يراها ببدلتها البيتية في حدود قوله تعالى المنصوص عليه في القرآن الكريم { ولايبدين زيينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...} إلى آخر الآية ، يعني لا تظهر المراة أمام المحرم أكثر من مواطن الزينة ، فالأحاديث صريحة في جواز اختلاء المحرم مع من تحرم عليه ، ولذلك فتفسير الحمو هنا بأحرم المحارم وهو أبو الزوج لا يصح ولا يستقيم هنا و إلا لزم من ذلك رد أحاديث كثيرة وأحكام متفق عليها بين علماء المسلمين ، إنما يمكن أن يقال هذا في بعض الظروف الخاصة ، إذا فسد الزمان وساءت أخلاق الرجال وغلب على الظن أن دخول أبو الزوج على المراة قد يعرضهما لفتنة فهذا حكم ممكن أن يُتبنى ، لكن عارضا وليس مطردا ، ممكن نقول هذا فقد سمعتم وقرأتم في بعض الجرائد حوادث من الصعب أن الإنسان يتخيلها ، ولكنها وقعت : الذي فعل بابنته ، والذي فعل بأخته ونحو ذلك ، فهذه أمور لا ينبني عليها أحكام مطردة إلا أنه إذا ظهر مثلا لأقارب الزوجة خُلق سيء من بعض المحارم فمنعوها فهذا وارد تماما ، لكن لا يجوز أن يُجعل حكما مطردا ساريا ، لأنه يخالف ما ذكرنا من الأدلة . ش8/1

• هل يدخل أبو الزوج ضمن حديث (الحمو الموت) ؟
لا يدخل ، (السائل : وما حدود الخلوة بالمحارم بعضهم مع بعض ؟) الشيخ : لا تدخل المحارم في هذا الحديث ، وإنما المقصود بالحمو هنا أقارب الزوج الذين ليسوا محرما للمرأة ، أما المحارم فالأحكام الشرعية

واضحة بأنه يجوز للمرأة أن تظهر أمام المحرم بصورة لا يجوز لها أن تظهر أمام الأجنبي كما في الآية المعروفة { ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ... } إلى آخره ، هذه هي القاعدة ، ولكن لكل قاعدة شواذ ، لأننا نسمع في هذا الزمان حوادث يندى لها الجبين ، فالقاعدة هكذا ، لكن إذا عُرف عن أحد المحارم انحراف في الخلق حينئذ تؤخذ الحيطة ولا يُعامل على حسب القاعدة فإما مثلا أن يحضر محرم آخر معروف تقواه وصلاحه بحضور هذا المحرم وإما أن يحال بينه وبين إختلاؤه مع المحرم ، هذه صورة طبعا نادرة ، لكن لها قيمتها . ش13/1
• المرأة تتجمل لزوجها في البيت وهي تريد بذلك إرضاء زوجها والظهور أمامه بالمظهر الجميل ، ما هو المانع من ذلك مع العلم أن أنواع التجميل هذه اشتركت فيها المسلمات والكافرات فهي ليست خاصة بالكافرات ، لاسيما أن طلاء الوجه كان معروفا في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأنهن كن يطلين وجوههن بالورس ، نرجو تفصيل الرد ؟ لا بأس للمرأة أن تتزين لزوجها بما لا مخالفة لهذه الزينة لشريعتها ، أما إذا تزينت بما فيه مخالفة فهذا لا يجوز لها ، والطلي هذا الوارد في الحديث فهو طبعا لا نستطيع إلا أن نقول بجوازه ، لكن الطلي المعروف اليوم فهو أمر أجنبي وليس من الإسلام في شئ ، وإنما المسلمون تلقوه عن الكفار حينما أُستعمروا من قبلهم ، ثم لما خرجوا : خرجوا وتركوا آثارهم من بعدهم ، فنحن الذين نزعم بأننا نريد أن نحاربهم نؤيدهم في هذه الآثار من حيث لا ندري ولا نشعر ، ولذلك فينبغي التفريق بين زينة هي من عادة الكفار أو الكافرات وبين زينة أقل ما يقال إنها عادة خاصة بالمسلمين ، فهذه جائزة وتلك لا تجوز . ش 13/1

- **في حديث الإسبال قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة (زد من الذراع) هل من الكعبين أم من نصف الساق ؟** الذراع مجموع الشبرين : الشبر لستر العورة والشبر الثاني لدفع المحظور الذي قد ينتج بسبب ريح ، (السائل : الذراع من نصف الساق ؟) الشيخ : نعم . ش13/1
- **حديث النهي عن أن يبات الرجل وحده هل ينطبق على مبيت الرجل وحده نتيجة سفر أهله إلى بلد أخرى مثلا ؟** الوحدة في مثل هذا المثال اللي أنت تصوره أمر ضروري لا بد منه ، والضرورات تبيح المحظورات ، و الشرع دائما ينهى عن شئ بإمكان الإنسان أن يطبقه ، وليس عن أي أمر عارض ، ولذلك ما ينطبق الحديث على المثال الذي أنت تضربه ، (السائل : ما معنى الحديث ؟) الشيخ : أن الإنسان ما يتقصد ينام وحده ، أما الشئ اللي هو يغلب عليه ما هو مكلف ، (السائل : قد يتضايق الزوج أحيانا فينام في غرفة وزوجته في أخرى ؟) الشيخ : هذا اللي ينصب الحديث عليه ، (السائل : النهي للكراهة أو التحريم ؟) الشيخ : للتحريم . ش9/1
- **سمعنا من بعض الإخوة أنه كتب موضوعا عن التصوير وأجاز فيه التصوير الفتوجرافي وراجعك في الموضوع ووافقته ، فهل هذا صحيح ؟ أرجو التوضيح ؟** لا يحتاج إلى توضيح ، كذب وزور. ش11/1
- **ما الفرق بين التصوير الفتوغرافي وتصوير التلفاز ؟** لا فرق إلا عند أذناب الظاهريين . ش13/1

- يا شيخ تكلمت مع أحدهم ، قال بأن التلفزيون حرام إذا كان غناء وموسيقى ويكون حلال إذا كان ندوة دينية ، قلت : أنت لما تخرج من البيت بيجوا الأولاد ... تجدهم على الموسيقى والأفلام ، قلت له هل هم على طاعة أو معصية ؟ قال في معصية ، قلت له : هذا حرام ، هل أصبت يا شيخ ؟ الشيخ : أصبت ، وصواب السؤال والجواب : ما حكم إدخال التلفزيون في الدار ؟ فيأتي الجواب لا يجوز ، لماذا ؟ لأنه يستعمل فيما ذكرت أنت ، لكن لو صورنا صورة خيالية الآن أن واحد بيجيب تلفزيون في البيت وما

بيستعمله إلا في مثل ما قال لك صاحبك يعني في جلسات أو ندوات ، ممكن أن يقال هذا ... لكن في اعتقادي لو كان في البلاد العربية مناهج تلفزيونية كثيرة يعني بحيث أن التلفزيون الأردني الموجود عندك في الدار ممكن أن يتصل بمراكز التلفزيونات العالمية كلها فبتطوف عليها وبتشغله مثل الراديو في الشئ النافع غير الضار ، في هذه الحالة يمكن يقال بالجواز ، أما الآن ، لذلك المسلم يحتاط لنفسه وأهله وأولاده وما بيدخل التلفزيون في بيته .
(السائل : هذا من ناحية إسلامية ، طيب من ناحية الصور ؟) الشيخ : الصور التي يجوز أن تستعملها يجوز أن تصورها و إلا وقعت في التناقض ، الصورة التي يجوز أن تستعملها يجوز أن تصورها ، والصورة التي ما بيجوز أن تستعملها ما بيجوز أن تصورها ،
(السائل : أورد التصوير عند الفاسق ؟) ... يعني سافر إلى العمرة وطلبوا منه صورة : يجوز أنا أن أتصور ولّا لا ؟ ، أنا عندي آلة تصوير فبدل ما أروح للمصور بأصور حالي أنا ، يجوز ولّا لا ؟ .. أنا بدي أصور حالي من شان أعتمر أو من شان أحج ، تصويري هذا لنفسي أنا جائز ولّا حرام ؟
(السائل : ... نعم للاضطرار) ... الشيخ : أنا قلت أنه أنا يجوز لي أن

أصوّر نفسي من شان الحج إلى بيت الله الحرام أو العمرة أو حتى سفر غير واجب عليّ ، إنما هو مباح ، شفت ها الأنواع هذه كلها : سفر مباح ، عمرة مستحبة ، سفر واجب ، أنا أقول يجوز لي أن أصور نفسي بيدي حتى أحظى بالتمتع بهذه الأنواع الثلاثة ... من قبل أنا شو كنت بأقول ؟ باقول أنا باروح لعند المصور وبأتصور ، أنت هذا أشكل عليك فيما بدا لنا منك آنفا أن هذا فاسق فاجر كذا إلى آخره ، أنا باروح لعنده لأنه ما في مصور ، أنا ما أستطيع أن أصور نفسي ، فأنت الآن وضح لك أن الصورة التي قدمت لك إياها أنه أنا بدي أصور نفسي بنفسي لها الأمور الثلاثة ، قلت هذا أمر جائز ، الآن بدي أروح لعند المصور اللي أنت بتحكم عليه بأنه فاسق ، على أنه أنا لا أستعجل فأقف .. حكمك هذا خطأ فقهيا ، ليه ؟ لأنه ما بيجوز لك تفسق رجل

مسلم قد يصوم قد يصلي لأنه مرتكب محرم في اعتقادك أنت ، وهو يمكن آخذ مئة فتوى خاصة في هذا الزمان أن هذا التصوير جائز وحلال ، كيف تقول عنه أنت فاسق ؟!! ... أنت الآن بدك تحج إلى بيت الله الحرام ولا يسمح لك إلا لما تقدم لهم صورة أو صورتين ، بتروح بتصور حالك عند هذا المصور ولّا لا ؟ بتقول أنا هنا في ضرورة مجيزة أولا ، وثانيا وهذا هو المهم عندي بالنسبة لهذه المسألة أن تحريم الصور ليس من باب تحريم للغاية ، وإنما من باب تحريم الوسائل ، يعني خشية أن تنقلب هذه الصور يوما ما أداة استفساد للعقيدة خاصة فيما يتعلق بعبادة الله وتوحيده ن فاستحلال الصور هذه اللي هي محرمة تحريم الوسائل وليس تحريم الغايات هذه ممكن أن يواقعها المسلم بشرطين اثنين : أنه يكون في ذلك فائدة له ، الشرط الثاني ما يكون في ضرر يمسه ... شو الدليل على هذا الكلام ؟ هذا السؤال المحرج القيم ، الدليل

أنه نحن نرى أن الرسول عليه السلام أباح للسيدة عائشة أن تتمتع بلعبها ، فرض عليها ذلك ؟ مستحب ؟ ما بقول لك أنه مو مستحب ، ممكن يكون مستحب ، مباح ؟ مباح حتما ، لكن المستحب أعلى درجة ، فلما رأينا الرسول عليه السلام أباح لها اللعب بها ورأينا في حديث ربيع بنت معوذ في صحيح مسلم أنهم كانوا يصوّمون صبيانهم في صوم عاشوراء وكانوا يلهونهم باللعب من العهن من القطن عن الطعام والشراب حتى يأتي وقت الإفطار ، إذن يجوز تعاطي مثل هذه الصور ما دام فيها فائدة ولو هذه الفائدة زهيدة مش ضروري تكون واجبة ، لهذا أنا باقول أنه يجوز استعمال التلفزيون حينما لا يكون في استعماله ارتكاب محرمات ولو أن فيه صور ، لأن الصور التي فيها منفعة للناس قد أباحها الشارع الحكيم ، (السائل : الصور في المحاضرات الدينية أو عن الطبيعة والحياة كونه جائز نشوفها جائز نصورها ؟) الشيخ : لا ، إذا لم تكن فائدة لا تحصل إلا بها ، (السائل : هل يجوز للمعلم أن يأخذ صور لحيوانات ليجعلها وسيلة إيضاح للطلاب ؟) الشيخ : أقول يجوز ولا يجوز ، إن كانت الصورة اللي بده

يصورها لا يمكن أن يفهمها الصبي فيجوز ، مثلا ... شبعانين من رؤية الحمير ، فليش يصور الحمار ؟ قال بده يفهم الطفل الصغير ، الطفل الصغير راح يتربى وينشأ وإن كان ما شاف الحمار راح يشوفه ويتعلمه بدون تصوير ، ففي هيك حالة ما أرى جواز التصوير ، لكن في بعض البلاد الجمل ما بيعرفوه ، وما بيعرفوا لحمه حلال ولّا حرام وما بيعرفوا أن لحمه ينقض الوضوء ، فمن شان تفهيهم الحكم الشرعي الأخير بيصور لهم الجمل ، من أجل إيش ؟ الوصول للهدف الشرعي ، أما هيك على الطريقة الأوربية العلم للعلم وبس هذا ما بيجوز في الإسلام

خاصة في قضية حساسة مثل هذه الأصل فيها التحريم ، (السائل : تصوير الأعضاء الداخلية كالقلب ؟) الشيخ : ما في مانع من تصويرها ، هو الممنوع تصوير ما فيه روح فيه حياة ، والحياة التي تعيش بالروح ، ولّا الشجر فيه حياة كما نعلم ، يمكن الصخر فيه حياة ، لكن حياة تتناسب مع صخريته وهكذا ، (السائل : صور التلفزيون تمنع دخول الملائكة ؟) الشيخ : إذا كانت مباحة كمسألة الصلبان منهم من يقول تمنع ، ومنهم من يقول لا ، وأنا مع الذين يقولون لا ، لأنه ما دام الشارع أباح فذهب المحظور من عدم دخول الملائكة . ش13/1

- ما هو حكم تحنيط الحيوانات كالأفعى وغيرها ؟ كثر السؤال عن هذا ، والجواب أنه إذا كان التحنيط للحيوان وهو حي ففيه تعذيب فلا يجوز ، وإن كان بعد الموت فلا مانع من ذلك فيما نعلم ، (السائل : والمحنط هل يوضع في البيت ؟) الشيخ : ما في مانع ، لأن هذا ليس صورة . ش12/1
- بالنسبة لتشريح جثة الإنسان في الطب وغيره ، هل هذه جائزة ؟ لا ، ما يجوز إلا إذا كان المشروح كافرا ، تشريح جثث الموتى لا يجوز إلا تشريح جثث الموتى حقيقة معنويا يعني { إنك لا تسمع الموتى } . ش12/1
- نسمع في الآونة الأخيرة عملية نقل قلب من رجل فقد الحياة إلى شخص آخر يريد قلبا صحيحا ، فهل هذه العملية نقل القلب جائزة بإذنه أو بغير إذنه ؟ يعني تشريح جثة الميت لاستخراج القلب منه ووضعه

في الحي الذي هو بحاجة إلى قلب جديد ، هذا الجواب يفهم مما سبق ، لا يجوز التشريح ، (السائل : هم يأخذوا قلبه قبل أن يموت تماما ، قد مات

دماغه ، فيعرفوا أنه سيموت) الشيخ : هذا أنكى وأمر ، (السائل : حتى لو أوصى بذلك ، ألا يدخل في باب { وتعاونوا على البر والتقوى }) الشيخ : لا ، ما يدخل ، كيف يدخل واحد يوصي بأن يقتل في سبيل آخر ؟! وقد لا ينجح حتى هذا الآخر كما هو معلوم طبيا ، (السائل : قد يتم نقل قلب رجل صالح إلى رجل ظالم) الشيخ : من هذه الحيثية ما يضر ، القلب الذي هو مقر الإيمان والصلاح والتقوى كما جاء في الأحاديث وبعض الآيات القرآنية ليس هو بمجرد هذه المضغة ، وإنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله بجسده وروحه ، فقد يتوفر هذا في هذه المضغة التي قال الرسول عنها (ألا إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذ ا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) ، الشاهد أنه لا يجوز ، (السائل : وإذا تم نقل قلب رجل صالح إلى رجل ظالم مجرم) الشيخ : ما يختلف شئ من حياة المريض المنقول إليه القلب سواء كان قلب كافر إلى مؤمن أو العكس ، هذا الذي قلت عنه آنفا ما قلت ، (السائل : هل هذا خاص بالقلب أم حتى لو أوصى ببصره أو أوصى ب ..) الشيخ : كله ، (السائل : في بعض الناس ينقل الكلية وهو ما زال حي) الشيخ : نفس الكلام ، (السائل : وما يموت ؟) الشيخ : قد يموت ، هذه قضية مش مضمونة ، وربنا خلق كليتين بدل كلية واحدة ، ما خلق ذلك عبثا ، وإنما أقل ما يقال احتياطا ، ولذلك تسمعون أن بعض الناس يعيشوا على كلية واحدة . (السائل : يبنون قضية التبرع على حديث من استطاع أن ينفع أخاه بشئ فليفعل) الشيخ : ينفعه بما يشرع أم بما لا يشرع ؟ (السائل : بما يشرع) الشيخ : طيب ، إذن هذا ما فيه دليل حتى تثبت أن ما سبق يشرع ، فإذا أثبت ما نفينا شرعيته انتهت المشكلة ، (

السائل : أبو طلحة في أحد الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بنفسه من أجل الرسول ، فيقولون هذا إيثار ، ضحى بنفسه ، ألا يصح التبرع من باب الإيثار كما فعل أبو طلحة ؟) الشيخ : لا ، أولا هذه بين الرسول وبين أحد أصحابه ، وهل بعد الرسول نبي ؟ ، لو جاز القياس بدنا نجيب واحد قريب من الرسول وآخر قريب من أبو طلحة بنقول ها الصورة بتجوز قياسا على ذك الصورة ، مع ذلك شو نوع القياس هذا كما يقول بعض الفقهاء ؟ هذا من باب قياس الحدادين على الملائكة ، قياس مع الفارق يعني ، ثم لاسيما أنك أنت تعرف جيدا أن هذه الأمثلة اللي بنحوس فيها ليست من باب الإيثار أبدا ، (السائل : لماذا ؟) الشيخ : صارت مهنة ، صارت بيع وشراء ووو إلى آخره . (السائل : هل نقيس على مسألة نقل الأعضاء نقل الدم ؟) الشيخ : لا ، لأن نقل الدم يعوّض بشوية طعام ، يتجدد ويعوّض ، (السائل : إذا كان نقل الكلية ما يؤثر على حياة الشخص ؟) الشيخ : الطبيب نفسه ما بيقدر يقول الكلام اللي بتقوله أنت الآن ، الطبيب نفسه ما بيضمن أنه بيقول بيؤثر أو ما بيؤثر ، (السائل : ثلث كلية واحدة يعمل يكفي لحياة الإنسان كلها) الشيخ : قلت منذ أيام قريبة لبعض الناس تكلموا بمثل هذا الكلام : أنا بلغت هذا السن وما عندي خبر مع كثرة الفحوص أن كليتي هذه اليمنى معطلة إلا في المرة الأخيرة ، فلو أنا كنت لا سمح الله أحد أولئك الذين توركوا فتبرعوا بالكلية اليسرى في الصورة هذه شو كان صار فينا ؟ كنا حفرنا قبرنا بإيدنا ، فما يستطيع الطبيب أخي ، الطبيب هلا بيعمل لك فحص عام أن الكليتين سليمتين ، لكن هو ما بيضمن أنه بعد مضي أسبوع أنه يظهر علة في إحدى الكليتين أو في الكلية الباقية إذا تبرع

بالأخرى ، نحن نحكي عن الإنسان اللي بده يتبرع ، أما المتبرع له : له بحث ثاني . ش12/1 (السائل : آدم عليه السلام أعطى موسى من عمره أربعين سنة ، هل يصلح شبهة ؟) الشيخ : أولا هذه قضية بين أنبياء ، فلا يقاس الناس على الأنبياء ، ثانيا ليس له

علاقة في ذلك أبدا ، ليش ؟ لأنه هو يحسن إليه إلى ولده بشئ ليس فيه ضرر بالنسبة لنفسه ، (السائل : كيف تقول ليس فيه ضرر وقد تعُجل في موت آدم عليه السلام ؟) الشيخ : ما في مانع ، ما دام أذن له بذلك شو المانع ؟ ، شوف نحن لما بنقول أولا وثانيا ، نعرف طبيعة الناس ، ناس بيقتنعوا بالجواب الأول ، الجواب الثاني ما بيقتنعوا فيه ، ناس بالعكس ما بيقتنعوا بالجواب الأول بيقتنعوا بالجواب الثاني ، وهكذا ، ولذلك لا يحسن بالسائل إذا كان اقتنع بالجواب رقم واحد يقف عند رقم اثنين ، اتركه ، امسك الجواب رقم واحد ، وهذا بيريحك . ش13/1

• **مسألة الإيثار بالمستحبات ؟** لا ، الإيثار بالمستحبات مكروه ، وهذا خطأ يقع فيه الناس ، مثلا يكون الشيخ في الصف الثاني وتلميذه سابقه فهو في الصف الأول ، بيتأخر يقول له اتفضل ، والشيخ بيقبلها بكل امتنان ، خطأ ، الشيخ والفريخ سواء ، ليه ؟ لأن الوقوف في الصف الأول تعرفوا أنتم أنه أفضل من الصف الثاني ، فالإيثار في المستحبات في الشرعيات في العبادات مكروه ، لأنه يدل على أن هذا المؤثِر غيره على نفسه ما عنده اهتمام بالطاعة والعبادة ، أما الإيثار الذي مُدح أو من مُدح في قوله تعالى { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } في الطعام والشراب والدنيا كلها ، هذا هو الإيثار الذي يُمدح عليه الإنسان ، أما في العبادات والطاعات فلا يجوز ، ينبغي أن تُلاحظ هذه القضية

ولا يتطوع الإنسان بالتنازل عن عبادة لغيره ، أما إذا أمكنه الجمع فذلك خير ، يعني يوسّع له في الصف فهذا أحسن ، (السائل : لما أركب باص يقوم أحدهم ويقول تفضل اجلس مكاني ، هل في هذا شئ عليّ ؟) الشيخ : فيه شئ ، (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا) ، (السائل : هل هذه راحلة أو مجلس ؟) الشيخ : لا ، مجلس ، وأنا ما ذكرت الراحلة ، مجلس في الباص ، في الباص وهو جالس في مجلسه ، فهو مجلس ، أنا ما أتكلم عن الباص كراحلة مثلا ، أتكلم عن المجلس ، كما أنه أنا ما أتكلم عن الدار وقد تكون واسعة ، وإنما أتكلم عن المجلس الذي سكن فيه الضيف فيأتي آخر فيقوم له

من مجلسه ، (السائل : على كل حال هل هذا الكلام على إطلاقه حتى لو كان هناك رجل كبير في السن أو ؟) الشيخ : أي نعم ، على إطلاقه ، ولا فرق في ذلك كما تسمع ، (السائل : ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه) الشيخ : بما ليس فيه مخالفة بارك الله فيك ، بما ليس فيه مخالفة للنص ، يعني مثلا هلا أنت إذا وجدت ظلا مثلا فأنزلته فيه ، ألست قد وقرته ؟ بلى ، لكن أنت جالس في هذا المكان فقمت له وأقعدته في مجلسك ، هذه صورة تخالف الحديث صراحة ، فإذن نحن نوقر الكبير ونعرف لعالمنا حقه بدون مخالفة لنص شرعي ، ولهذا جاء في الحديث السابق في صحيح البخاري أن ابن عمر كان إذا دخل مجلسا فقام له رجل ، لا يجلس فيه ، ويقول قال عليه الصلاة والسلام : (لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا) ، وهو بلا شك ابن عمر أولا صحابي وعالم جليل فما كان يرضى أن يجلس في المكان الذي أخليَ له ، فإذن أنا قدمت إليك صورتين : إحداهما فيها تطبيق للحديث الذي ذكرته وهو توقير العالم

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه) ، والصورة الأخرى فيها مخالفة للحديث فلا يوقر العالم بالمخالفة ، ولذلك لم يرض بمثل هذا التوقير راوي الحديث وهو عبد الله بن عمر فكان لا يجلس ، (السائل : ليس في المجلس متسع وفسحة لهذا الشيخ الكبير في السن أو المريض ، فأنا أقوم له من مجلسي في الباص ، لأنني أقوى على الوقوف بخلاف هذا الشيخ فهو يتأذى بذلك ؟) الشيخ : صورة أخرى مبينة ، مبين المكتوب من عنوانه ، فهذا يجوز ، وليس له علاقة بما نحن فيه . (السائل : امرأة في الباص ما فسحوا لها هل يقومون لها ؟) الشيخ : إذا كان لزم من عدم إجلاسها في مكان أحد الجالسين من الرجال مفسدة شرعية مثلا أن يأخذها الباص تارة يمنى وتارة يسرى وقد يلقي بها في حضن أحد الجالسين هذا واضح أنه لا ينبغي إلا إجلاسها ، لكن المشكلة أن المرأة بدها تجلس في مكان الرجل حيث يكون بجانبها رجل ، كيف المشكلة تنحل حينئذ ؟ يعني أريد بهذا التساؤل هو أن نتذكر

أنه ما نكون في مشكلة ونصير في مشكلة ثانية ، يعني بنحل مشكلة ونقع في مشكلة أخرى ، فيجب أن نأخذ حذرنا من الوقوع فيها . ش12/1

- **يوجد أثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه وجد رجلا مصروعا فقرأ في أذنه اليمنى سبع مرات خواتم المؤمنون ، فأفاق الرجل المصروع ، فإن صح هذا الأمر هل هو دليل في علاج الصرع بالآيات القرآنية ؟** طبعا إذا صح فهو دليل واضح ، لكن هل صح ذلك ؟ الله أعلم . ش12/1
- **هل يجوز بث فكر العزلة في هذا الزمان بين المسلمين ؟** لا ، ما يجوز . ش12/1

- **هل يجوز إفشاء السلام على المدخن والحليق ومن يتوسل بالأنبياء ولا يريد الرجوع عن هذه المعصية ؟** إذن أترضى عن الذي يدعو إلى العزلة !! . ش12/1

مصطلح الحديث :

- **ما الموقف من تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له ؟** هنا الجواب يختلف بالنسبة لعامة الناس و بالنسبة لبعض خواص الناس وهذا البعض أعني به علماء الحديث ، فبالنسبة لعامة الناس واجبهم - كما ابتدأنا الكلمة هذه الجلسة - أن يسألوا أهل العلم ، و بلا شك أن الحاكم هو من أهل العلم بالحديث تصحيحا و تضعيفا ، لا سيما إذا قسناه بمن لا علم عنده - لا أعني العامة بل خاصة آخر الزمان الذين يدرسون علم الحديث - ، فهو من الواجب أن يرجعوا إليه وأن ينظروا ما موقفه من الحديث : إن كان صححه ؟ فيتبعونه ، إلا إذا تبين خطأ الحاكم بحكم غيره ممن هو أعلم بعلم الحديث منه ، فبالأولى والأحرى إذا كان الحاكم صحح حديثا ووافقه الذهبي عليه فعلى عامة المسلمين أن يتبعوا ذلك ، إلا إذا تبين لهم بنقل عن عالم أن الحاكم وهم والذهبي أيضا تبعه في وهمه ، فحينئذ يُرجع عن إتباعه أو إتباعهما ، وإتباع الصواب الذي تبين له من غيرهما ، أما خاصة علماء الحديث فهم بما أوتوا من علم بتراجم رواة الأحاديث أولا ، و ما أتوا من علم بمصطلح الحديث ثانيا ، فهؤلاء لا يجب عليهم أن يتبعوا الحاكم حتى ولا الذهبي ، لأنه يتبين لهم في كثير من الأحيان أنه وقع في تصحيحهما كثير من الوهم و الخطأ ، باختصار :

كما يجب على عامة المسلمين ... إلا في حالة وحدة : حينما يتبين لهم خطأ ذلك الفقيه أو خطأ ذاك المحدّث ، فالخطأ لا يجوز إتباعه . ش 2/1

- **وصفكم بعض أهل العلم في مكة المكرمة بالحافظ الألباني ، فلما سئل عن ذلك قال : إنك وقفت على ما لم يقف عليه من قبلك من أهل العلم ، وأيد ذلك بقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة شيخه العراقي بأن الحفظ المعرفة ؟** أنا على كل حال أولا : لا أرضى بهذا اللقب ، ثانيا : القضية تعود إلى المعنى المصطلح عليه ، الذي أنت تذكره الآن عن الحافظ ابن حجر مع شيخه العراقي هذا اصطلاح خاص ، ليس على الاصطلاح العام المذكور في كتب المصطلح أن الحافظ : من يحفظ كذا ألف حديث ، لا أذكر العدد بالضبط ، مئة ألف ، هذا هو الاصطلاح العام ، أما أن يقال إن المقصود الاطلاع على ما لم يطلع عليه الآخرون والمعرفة أيضا هذا يكون اصطلاحا خاصا ، وأنا على كل حال أتبرأ من أن يصفني أحد بهذه الصفة سواء بالمعنى الاصطلاحي العام أو بهذا المعنى الخاص ، وإنما أنا كما أقول دائما وأبدا طالب علم أجتهد أن أطلع بقدر ما أستطيع . ش8/1
- **رد الشيخ الألباني على مقال نشر في بعض المجلات الهندية أو الباكستانية في مقال باسم الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد** والرد على من طعن في نسبته إليه وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صار ضعفيه والتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيه . ش10/1
- **بين ابن الصلاح أن ما في الصحيحين من الروايات التي فيها رواة قد اختلطوا يحمل على أنهم تلقوا هذه الروايات قبل الاختلاط ، فهل تقره على هذا ؟** هذا الحمل من باب حسن الظن بالأئمة وإجراء فعلهم على الصواب ، وهذا هو الأصل ، لكن هذا لا يعني أن الأمر مضطرد بحيث لا ينتقض ولا مرة ، فأنا مع هذا لكن ليس دائما . ش12/1

تراجم :

- **الشيخ الألباني : نحن درّسنا بالجامعة الإسلامية ثلاث سنوات في المدينة المنورة يوم كان الرئيس الشيخ ابن باز ... أنا لي عادة أعتمر في رمضان وأحج إلى بيت الله الحرام كل سنة ، وربما حججت نحو ثلاثين حجة ومثلها عمرة .. ش10/1**
- **هل رجع أبو حامد الغزالي إلى مذهب السلف ؟ لا مع الأسف ، لكنه خطا خطوات بطيئة جدا وقليلة نحو ذلك ، وعسى الله عز وجل أنه يكون تاب عنه وعن أمثاله من أهل العلم . ش13/1**

أحاديث :

- **حديث (المؤمن للمؤمن كالبنيان) : لفظة (المرصوص) لا أصل لها في الحديث ، الحديث الوارد في الصحيحين وكتب السنة كلها هو بدون لفظة (المرصوص) . ش14/1**
- **الحديث الآخر هو حديث على شهرته في كتب السيرة لا إسناد له صحيح يُذكر ، ألا هو قصة (اذهبوا فأنتم الطلقاء) ، هذا الحديث في الواقع جميل تميل إليه النفس ، وذلك مما ليس بعيدا عن أخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي يكفيه فخرا أن الله عز وجل أثنى عليه وسجل ذلك في كتابه إلى أبد الدهر ، وذلك قوله عز وجل { وإنك لعلى خلق عظيم } ، فمهما روي منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يتعلق بمكارم أخلاقه فذلك قل من جُل ، ولكن هذا شئ ، وأن يقال على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يصح فذاك شئ آخر ، مثلا هناك حديث في كتاب الشفا للقاضي عياض بأن رجلا تواعد مع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتظره في مكان سمياه ، فانتظره ثلاث ليال**

أو ثلاثة أيام لم يحل الرسول ذلك المكان حتى جاء ، قال : شققت عليّ ، أنا منذ ثلاثة أيام بانتظارك هنا ... فهذا ليس غريبا عن خلقه عليه السلام وعن شمائله الكريمة ، لكن هو كذاك لا يصح إسناده ، فلا يجوز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت من الحديث سواء هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره ، كل هذا وذاك وذاك داخل في مسمى الحديث النبوي ، ولذلك فهذا

الحديث (اذهبوا فأنتم الطلقاء) لا يصح نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يأت له ذكر إلا في سيرة ابن إسحاق التي اختصرها ابن هشام ، والتي لا وجود لها اليوم إلا هذا المختصر سيرة ابن هشام ، فهذا الحديث إسناده في سيرة ابن هشام المستقاة من سيرة ابن إسحاق معضل ليس له سند متصل ، فإن ذكرت هذه القصة والمنقبة لنبينا صلى الله عليه وسلم كرواية فتُذكر مقرونة ببيان وضعها ، وكما قلت لكم ذلك قليل من مكارم وشمائل الرسول عليه السلام ، لكن الأمر له علاقة بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك فلا ينبغي أن يُروى عنه إلا ما صحت نسبته إليه . ش14/1